


فتاوی علماء غربنا

# فتاوی قاضی الجماعة

ابن القاسم بن سراج الأنجلوسي

(المتوفى سنة ٣٤٨ هـ)



تحقيق

د. محمد أبو الأجهاف



أهداوات ٢٠٠٢

المجمع الثقافي دار المكتبة الوطنية  
الإمارات العربية

## **السلسلة الأندلسية**

٧

فتاوي علماء غرناطة

فتاوي

**قاضي العصابة في الفاسق بن سلام الأندلسي**

(المتوفى سنة 848 هـ)

جمع ودراسة وتحقيق

**الدكتور: محمد أبو الأحباب**

أستاذ بقسم الدراسات العليا الشرعية  
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية  
جامعة أم القرى مكة المكرمة

٢٥٤,٢

قافت

- فناوى فاضي الجماعة، أبو القاسم محمد بن محمد، ١٠٠-٨٤٨هـ.  
فتاوی فاضی الجماعة ابو القاسم بن سراج الاندلسی / جمع  
ودراسة وتحلیل محمد ابو الاجسان، - ابوظبی :  
المجمع ال塌قاوی، ٢٠٠٠م.
- ٢٩٢ ص - (سلسلة فتاوى علماء غرب آفریقا: ٢)  
پیشوازی: ص ٢٦٢ - ٢٧٥ .
- ١- فاضی الجماعة، أبو القاسم محمد بن محمد، ١٠٠-٨٤٨هـ.  
٢- الفقة المالکی  
٣- فتاوى الشریعیة  
ا- محمد ابو الاجسان ، محقق.  
ب- العنوان.  
ج- السلسلة.

© المجمع ال塌قاوی ٢٠١٣م

أبوظبی-الإمارات العربية المتحدة  
٢١٤٣٠٠٢-٢٣٨، بـ

Email:library@na1.cultural.org.ae

<http://www.cultural.org.ae>

حقوق الطبع محفوظة للمجمع ال塌قاوی



فتاوي قاضي الجماعة  
أبي القاسم بن سراج الاندلسي



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً

### قصدير

حمدأً لمن هدانا إلى أقوم طريق، وصلة تامة على نبيه المختار المبعوث رحمة للعالمين بالهدى ودين الحق، ليظهره على الدين كله، ويخرج به الناس من ظلمات الجهل والباطل إلى نور المعرفة والخير.

وبعد فإن من هدي رسولنا محمد ﷺ تبليغ الدعوة الإسلامية ونشرها في الآفاق، تعميماً لمبادئها السامية، وإنقاذاً للبشرية من شرك الشرك وهو الفضلال.

ولقد بهرت سرعة امتداد الفتح كثيراً من المؤرخين الذين لاحظوا تهادي عروش الكفر وأفول سطوة أهله إزاء قوة الحق وعلو سلطانه وظهور دين الله، وأدرك العقلاً المنصفون ما يحدو الفاتحين من الصدق والإخلاص والزاهدة والرغبة في الدعوة إلى الله والتبشير بدينه الخالد، وأيقنوا أن روح الجهاد ألهيت نفوس الفاتحين، فضحوا بالنفس والتفيض في سبيل الله، يتغدون الجنّة ويؤثرونها على زينة الحياة الدنيا، ويرجون الشهادة والفوز بالرضوان، أيقنوا أن في ذلك سر الانتصار وتحقيق الغرض النبيل بتوطيد دعائم الإسلام في البلاد التي أراد لها الله أن ينعم أهلها باعتناقه وأن يتمسكوا بحبه المتن، وأن يرفعوا راية التوحيد ويعلنوا شعاره، فيميز بلادهم عن بلاد الكفر والفضلال.

كان من البلدان التي حظيت بنور الإيمان يسري في أرجائها، تلك التي تربض في أنحاء الشمال الإفريقي، فقد دخل أهلها في دين الله أزواجاً، وأصبحوا من جنوده الأبطال. وخاصوا ساحات الجهاد مستسلمين مع

إخوانهم في العقيدة من العرب الوافدين من جزيرتهم للإسهام في الدعوة بإلقاء الكلمة رب العالمين وتبلigenاً لشريعته السمحـة، فمنذ الربع الثاني من القرن الأول للهجرة بدأت طلائع الفاتحين تصل إلى إفريقيـة، ثم تغلـلت أـفواجـهم في هذه الـربـيع متوجهـة غـربـاً تـؤدي رسـالتـها السـامـية في صـقلـ عـقولـ الـبـرـبرـ من سـكـانـ هـذـهـ المـنـطـقـةـ، وـفيـ تـطـهـيرـ نـفـوسـهـمـ منـ أـوـشـابـ العـقـائـدـ الزـانـفـةـ.

وعندما بـقـيـتـ ثـمـانـيـ سـنـوـاتـ عـلـىـ اـنـطـوـاءـ هـذـاـ قـرـنـ وـطـأـتـ أـقـدـامـ الفـاتـحـينـ الـأـرـضـ الـأـوـرـوـبـيـةـ يـصـدـعـونـ بـكـلـمـةـ التـوـحـيدـ وـيـبـلـغـونـ دـيـنـ الـحـقـ،ـ وـفـتـحـتـ عـلـىـ أـيـدـيـهـمـ الطـاهـرـةـ جـزـيرـةـ الـأـنـدـلـسـ الـتـيـ يـفـصـلـهـاـ عـنـ طـنـجـةـ الـمـغـرـبـ مـضـيقـ عـرـفـ -ـ بـعـدـ ذـلـكـ -ـ بـمـضـيقـ جـبـلـ طـارـقـ بـنـ زـيـادـ وـالـيـ طـنـجـةـ الـذـيـ كـانـ أمـيرـ الجـيـشـ الـإـسـلـامـيـ الـفـاتـحـ.

وـغـرـفـتـ الـأـنـدـلـسـ أـرـهـىـ حـضـارـةـ فـيـ ظـلـ الـحـكـمـ الـإـسـلـامـيـ،ـ وـقدـ عـاـشـ بـهـاـ كـثـيرـ مـنـ الـعـرـبـ الـوـافـدـيـنـ مـنـ قـبـائلـ مـخـتـلـفـةـ،ـ وـكـانـ لـلـإـسـلـامـ أـثـرـهـ فـيـ اـنـصـهـارـهـمـ مـعـ سـائـرـ السـكـانـ مـنـ أـهـلـ الـبـلـادـ الـأـوـرـوـبـيـنـ الـمـعـتـنـقـينـ لـلـإـسـلـامـ،ـ وـمـنـ بـرـاـبـرـةـ الـمـغـرـبـ الـذـيـنـ سـيـقـوـاـ إـلـىـ هـذـاـ الـدـيـنـ الـحـنـيفـ.

واـزـدـهـرـتـ الـحـرـكـةـ الـقـاـفـيـةـ فـيـ الـأـنـدـلـسـ،ـ وـولـعـ الـكـثـيرـ مـنـ أـهـلـهـاـ بـالـعـلـومـ الـشـرـعـيـةـ وـبـوـسـائـلـهـاـ مـنـ فـنـونـ الـلـغـةـ وـأـدـبـهـاـ،ـ فـظـهـرـ -ـ عـبـرـ تـارـيـخـهـاـ -ـ عـلـمـاءـ ضـرـبـوـاـ بـسـهـمـهـمـ فـيـ مـخـتـلـفـ مـجـالـاتـ الـمـعـرـفـةـ،ـ وـأـثـمـرـ ذـلـكـ مـصـنـفـاتـ قـيـمةـ اـنـتـشـرـتـ وـأـفـادـتـ،ـ وـاسـتـمـرـ الـعـطـاءـ الـعـلـمـيـ الـأـنـدـلـسـيـ إـلـىـ الـقـرـنـ الـأـخـيـرـ مـنـ قـرـونـ الـوـجـودـ الـإـسـلـامـيـ بـهـذـاـ الـفـرـدـوـسـ،ـ وـاسـتـمـرـ الـفـقـهـاءـ يـعـلـمـونـ أـحـكـامـ اللهـ،ـ وـيـقاـومـونـ مـاـ يـظـهـرـ مـنـ بـدـعـ،ـ وـيـجـلـدـونـ أـمـرـ الـدـيـنـ،ـ وـيـفـتـونـ إـخـوانـهـمـ مـنـ الـمـسـتـفـتـينـ،ـ وـيـجـتـهـدـونـ فـيـمـاـ يـسـتـجـدـ مـنـ الـوـقـائـعـ فـيـ مجـتمـعـهـمـ الـذـيـ عـرـفـ تـطـورـاـ وـشـهـدـ اـضـطـرـابـاـ وـأـوضـاعـاـ جـدـيـدةـ كـانـتـ مـنـ نـتـائـجـ الـصـرـاعـ مـعـ الـأـعـدـاءـ الـمـتـكـالـبـيـنـ عـلـىـ الـمـرـاكـزـ الـإـسـلـامـيـةـ الـمـسـتـهـدـفـةـ لـلـسـقـوطـ وـالـانـهـيـارـ،ـ وـمـاـ حـيـرـ الـمـسـلـمـيـنـ وـمـلـكـ وـعـيـهـمـ فـيـ هـذـهـ الـفـتـرـةـ،ـ التـحـفـزـ لـرـدـ الـهـجـمـاتـ،ـ وـالـسـعـيـ لـلـمـحـافظـةـ عـلـىـ مـاـ بـقـيـ مـنـ الـمـدـنـ وـالـقـرـىـ وـالـقـلـاعـ دـاـخـلـ الـمـلـكـةـ الـغـرـنـاطـيـةـ،ـ وـمـوـاجـهـةـ خـيـانـةـ بـعـضـ.

الأمراء، وافتتاح الأسرى، وانحرام الأمن في السواحل، والوضع السيء لأخوانهم الذين لم يهاجروا من الواقع التي سقطت بأيدي الجلالقة، وسادتها سيطرة الكفار، وتردي حالة الاقتصاد وتدهور التجارة في هذا الجو المضطرب الذي انعدمت فيه أسباب الاطمئنان ودعاهي الازدهار، مما ألجأ الكثير من أهالي المملكة الغرناطية إلى سلوك طريق الهجرة إلى البلاد الإسلامية المجاورة، ومنهم من امتد به طريقها إلى الشرق الإسلامي، وكثيراً ما حُفِّظَ هذا الطريق بالأخطار والأحوال.

إنها أوضاع منذرة بمصير قاتم وينكبة يضيع معها الفردوس، ونفذ القدر المحتموم، فسقطت غرناطة سنة 897، ومحض الله أهلها بالتشرد والتبعثر ويغدر الصليبيين الناكثين لعهودهم، الباسطين سلطانهم البغيض على أرجاء جزيرة الأندلس في نشوء الفرح بما سموه «الاسترداد» وقد فرضوا التنصر على من بقي من المسلمين بغرناطة ونصبوا «محاكم التفتيش».

من عقيدة المؤمن أن كل ما يحصل في الوجود لا يخرج عن قضاء الله وقدره سبحانه، وفي هذه العقيدة سلوى للغرناطيين المنكوبين، ومن شعراهم من عبر عنها نظماً: [الطوليل]

رَضِيَّ بِالَّذِي قَدِرْتَ تَسْلِيمَ عَالَمٍ     بِأَنَّ الَّذِي لَا يُؤْمِنُه يَكُونُ  
شَاءَتْ إِرَادَةُ اللَّهِ أَنْ يَكُونَ لِهَذِهِ النَّكْبَةِ أَسْبَابَهَا: عِوَافِلْ ضَعْفٍ  
وَانْحِلَالٍ، وَتَقْلِصٍ لِلْوَازِعِ الدِّينِيِّ، وَإِرْخَاءِ الْعَنَانَ لِلنَّفْسِ الْأَمَارَةِ، وَصَرَاعَ  
عَلَى السُّلْطَةِ وَتَصْدِعَ جَدَارَ التَّكَافِلِ وَالتَّضَامِنِ وَالتَّأْخِي بَيْنَ الْغَرْنَاطِيِّينَ،  
وَانْحِلَالَ خَلْقِيِّ، وَتَسْرُبَ بَعْضِ الْبَدْعِ، وَتَوَانِي حُكَّامِ الْعَالَمِ الْإِسْلَامِيِّ عَنِ  
الْمَنَاصِرَةِ لِرَدِّ الْكِيدِ الصَّلَبِيِّ الشَّرِسِ... هِيَ ظَاهِرَ خَطِيرَةٍ وَاجْهَتْهَا ثَلَةُ مِنْ  
أَعْلَامِ الْأَنْدَلُسِ وَفَقَهَائِهَا، فَدَعَوْا إِلَى الْجَهَادِ، وَأَشَارُوا إِلَى الْأَخْطَارِ الْمُحْدَقَةِ  
وَيَصْرُوُا إِلَيْهَا وَعْرَفُوا النَّاسَ بِوَاجْبَاتِهِمْ، وَمِنْهُمْ مَنْ اتَّجَهَ إِلَى سَائرِ الْبَلَادِ  
الْإِسْلَامِيَّةِ يَثِيرُ الْحَمِيَّةَ وَيَسْتَنْجِدُ لِتَخْلِصِ غَرْنَاطَةَ مِنْ شَرِكِ الْكُفَّرِ... هَذِهِ  
الْجَهُودُ الَّتِي بَذَلَهَا الْعُلَمَاءُ تَازَّتْ مَعَ قُوَّةِ الْمَنَاعَةِ الْكَامِنَةِ لِدِي مُسْلِمِي  
غَرْنَاطَةَ، وَمَعَ الْمُنْدَدِ الْوَارِدِ مِنَ الْمَنْطَقَةِ الْمَغْرِبِيَّةِ الْقَرِيبَةِ... فَتَأْخِرُ مَوْعِدٍ

النكبة الكبرى التي كان الصليبيون يرجون حصولها - بسعى جاد - منذ القرن السابع أو قبله.

فترة من حياة غرناطة - في عصرها الأخير - تبدأ من منتصف القرن الثامن وتنتهي بالسقوط... جذبت اهتمامي دراسة وتأريخاً واعتناء بالحياة العلمية فيها، فحققت من آثار علمائها:

1- رحلة أبي الحسن علي القلصادي (ـ 891) الموسومة بـ (تمهيد الطالب ومتنه الراغب إلى أعلى المنازل والمناقب). ورحلته مشرقية بدأت سنة 840 وانتهت سنة 855، وهي رحلة فهرسية تضمنت أسماء مشيخته، وعددهم ثلاثة وثلاثون، وما أخذه عنهم، كما تضمنت كلاماً عن نشاطه ومشاهداته وعلاقته بأخوانه.

نشرتها الشركة التونسية للتوزيع بتونس سنة 1978، ثم أعادت نشرها سنة 1985.

2- انتصار الفقير السالك لترجيح مذهب الإمام مالك، لشمس الدين محمد بن محمد الراعي (ـ 853) وهو عالم أندلسي نزل بالقاهرة وتوفي بها. وبهذا الكتاب واجه موجة تعصب كانت تمتد في عصره وأنصف المذاهب وعدد مناقب إمامه وميزات مذهبه.

نشرته دار الغرب الإسلامي بيروت سنة 1981، نشرتين إحداهما على نفقة الشيخ خليفة بن زايد ولي العهد بدولة الإمارات العربية المتحدة.

3- برنامج المخاري أبي عبد الله محمد الأندلسي (ـ 862) ترجم فيه لمشيخته بغرناطة ويتلمسان ويجاية ويتونس ويمصر، وجملتهم أربعة وثلاثون شيخاً، وذكر ما أخذه عنهم من العلوم والمصنفات والمرويات.

نشرته دار الغرب الإسلامي بيروت سنة 1982.

4- الإفادات والإنشادات، للإمام أبي إسحاق إبراهيم الشاطبي وهو من الكتب الجامحة للمسائل المفيدة من فنون مختلفة تزود قارئها بما يعينه على المذاكرة والمحاضرة وينمي ملكته العلمية، وأغلب الإفادات والإنشادات مما رواه الشاطبي عن شيوخه، وهي تتجاوز المائة.

نشرته مؤسسة الرسالة ثلاثة مرات في السنوات: 1983 - 1986 - 1988.

5 - فتاوى الإمام أبي إسحاق الشاطبي، سالف الذكر.

وهي فتاواه الفقهية في موضوعات مختلفة سُئل عنها، تبلغ ستين فتوى جمعتها من عدة مصادر بعضها مطبوع وبعضها مخطوط.

نشر بتونس نشرات خاصة سنة 1984 ثم سنة 1985 ثم سنة 1988 ثم نشره بالجزائر مجهول بدون تاريخ.

وقد رأيت في الفتوى الغرناطية - الصادرة في هذه الفتوة المنوه بها - ما يدعو إلى العناية بها ونفاذ الغبار عنها وتمهيد سبيل الانتفاع بها لجمهور القراء من رواد الآثار الأندلسية النفيضة، وقد اهتديت إلى مصادرها المتاحة وجمعت ما استطعت جمعه منها، وخططت لنشرها متلاحة، وهي تحقق لقرائها غرضين، أولهما: معرفة الأحكام الفقهية للمسائل التي سُئل عنها العلماء مما كان يشغل البال ويدعو للاستفهام والاستفادة، وثانيهما: الإفادات المتعلقة ببعض الأحداث والعادات، والمشير إلى بعض الأمور الحاصلة في المجتمع الغرناطي، وبعض أنواع العلاقات بين أهلها أو بينهم وبين جيرانهم مما يصور التوتر وأثاره في حياتهم.

جعلت الحلقة الأولى التي استهللت بها سلسلة الفتوى الغرناطية للإمام الشاطبي، فيسر الله نشرها على ما أمكن من سعة النطاق، وهو أنا ذا أجعل الحلقة الثانية لعلم بارز من معاصريه هو قاضي الجماعة أبو القاسم بن سراج (- 848) الذي يعد من طبقة تلاميذ الشاطبي وقد عاش بعد الشاطبي رافعاً مشعل العلم، داعماً العدل في قضائه مثرياً المكتبة الأندلسية بمصنفاته، معرفاً بالأحكام الشرعية تدريساً وإفتاء، محاوراً بعض معاصريه الأندلسيين في مسائل الخلاف مذاكراً بعض آرائه من العلماء بتلمسان وتونس، مفيداً لطلبه الدين أتحفنا بعضهم بما دون عنه من آرائه وتوجيهه وثمرات فهمه وتحصيله.

ومما حفزني إلى اختيار فتاوى ابن سراج لهذه الحلقة الأندلسية الثانية:

\* أن فتاويه متعددة الموضوعات، يتصل بعضها بالعبادات وبعضها بنظام الأسرة وبعضها بالمعاملات وبعضها بالقضاء والدعوى، إلى غير ذلك.

\* وأنها دالة على ما يشير اهتمام بعض الأندلسين، بصورة لبعض القضايا التي قفت الأوضاع الاجتماعية بأن تكون جاذبة للانتباه.

\* وأنها أبرزت نزعة صاحبها العلامة الفقيه إلى الاجتهاد - في بعض المسائل - فكان يختار من الأقوال ويرجح ويخرج عن نطاق مشهور المذهب تقديرًا للظروف المحيطة بالأندلسين، ومراعاة لمصالحهم، وبناء على المقاصد الشرعية والقواعد الكلية وتيسيرًا على الناس.

\* وأنها تفيد القارئ الذي يهمه الجانب الفقهي، كما تفيد دارس المجتمع الغرناطي في عهد صدورها، إذ يمكنه أن يظفر بلمحات عن واقعه وإشارات إلى بعض معاملاته وعلاقات أهله.

#### الخطة:

تشمل على ثلاثة أقسام:

1 - قسم الدراسة:

للتعريف بابن سراج وفتاويه.

تحته فصلان:

في الأول: سيرة ابن سراج. وفي الثاني: فتاوى ابن سراج.  
وتحت كل فصل عناوين للموضوعات المطروقة فيه.

2 - قسم تحقيق نصوص الفتاوى.

3 - قسم الفهرس.

## **المنهج:**

سررت في إنجاز أقسام المخطة على المنهج التالي:

- توخيت في القسم الدراسي الإمام بكل ما جاء في الترجمة لابن سراج، وجمع كل ما قيل عنه من المصادر والوثائق المتوفرة لدى، وأثرت التعويل على أقدمها فأسعفته مؤلفات بعض تلاميذه، وصنفت له ترجمة أقتضى الضوء على شخصيته وعرفت بقيمة العلمية، ولو توفرت مؤلفاته لكانت هذه الترجمة أكمل.

كما درست في هذا القسم فتاويه محاولاً وضعها في إطارها موضوعاً أهميتها مبرزاً نزعة صاحبها في الاجتهاد الترجيحي المراعي للمصالح والظروف والأحوال.

وبالنسبة للقسم التحقيقي فقد سلكت فيه المنهج السليم المعهود فقمت بما يلي:

- جمعت نصوص الفتاوى من مظانها المطبوعة والمخطوطية.

فالمطبوع من الكتب التي تضمنتها اثنان هما:

- المعيار المعرّب للونشريسي أبي العباس أحمد.

- نوازل المهدى الوزانى.

والمخطوط منها أربعة هي:

- فتاوى القاضي ابن طركاط الأندلسي.

- الحديقة المستقلة الناصرة في الفتاوى الصادرة عن علماء الحضرة.

- أجوبة فقهاء غرناطة.

والأخيران مجهولاً المؤلف.

- شرح تحفة الحكم لابن ناظمها أبي يحيى بن عاصم تلميذ ابن سراج.

- وزعـت الفتـاوي عـلـى مـحاـور تـفاـوت حـظ كلـ منـهـا فـيـما اـنـتـمـي إـلـيـهـ، وـسـوـفـ يـوـضـعـ فـهـرـسـ المـوـضـوعـاتـ عـنـاـوـينـ هـذـهـ المـحـاـورـ الفـقـهـيـةـ، وـعـدـدـ ماـ تـحـتـ كـلـ منـهـاـ مـنـ الفتـاوـيـ.
- اـهـتـمـتـ بـضـبـطـ هـذـهـ النـصـوصـ وـتـوزـعـهاـ وـإـضـافـةـ العـلـامـاتـ إـلـيـهاـ.
- جـعـلـتـ لـكـلـ فـتـوىـ رـقـمـهاـ، وـتـصـاعـدـتـ الـأـرـقـامـ حـتـىـ بـلـغـتـ 184ـ.
- صـغـتـ عـنـاـوـينـ لـهـاـ رـاعـيـتـ فـيـهاـ الدـقـةـ وـالـاختـصارـ وـحـسـنـ التـعـبـيرـ عـنـ المـوـضـوعـ، وـتـجـنـبـتـ فـيـهاـ صـيـغـةـ السـؤـالـ، وـإـذـاـ تـكـرـرـ المـوـضـوعـ فـيـ أـكـثـرـ مـنـ فـتـوىـ اـقـتـصـرـتـ عـلـىـ عـنـوانـ وـاحـدـ، وـضـمـمـتـ الـفـتـاوـيـ ذاتـ المـوـضـوعـ المـتـحـدـ فـيـ موـطـنـ وـاحـدـ تـكـونـ فـيـهـ مـتـوـالـيـةـ، وـتـكـرـارـهـاـ يـدـلـ عـلـىـ أـنـ اـبـنـ سـرـاجـ أـفـتـىـ فـيـهاـ أـكـثـرـ مـنـ مـرـةـ، وـقـدـ يـكـونـ غـيـرـهـ مـنـ الـعـلـمـاءـ أـفـتـىـ فـيـ المـوـضـوعـ نـفـسـهـ فـأـشـيـرـ بـالـهـامـشـ إـلـىـ فـتـوىـ غـيـرـهـ وـأـعـيـنـ الـمـصـدـرـ الـذـيـ سـاقـهـ.
- قـابـلـتـ بـيـنـ نـصـوصـ الـفـتـاوـيـ الـتـيـ وـرـدـتـ فـيـ أـكـثـرـ مـنـ مـصـدـرـ، وـأـثـبـتـ الفـروـقـ بـالـهـامـشـ.
- ذـكـرـتـ بـالـهـامـشـ الـمـصـدـرـ أـوـ الـمـصـادـرـ الـتـيـ وـرـدـتـ فـيـهاـ الـفـتـوىـ، وـاتـخـذـتـ لـلـمـصـدـرـ رـمـزاـ يـشـيرـ إـلـيـهـ تـحـقـيقـاـ لـلـاختـصارـ، حـيـثـ أـنـ ذـكـرـ الـمـصـادـرـ يـتـكـرـرـ مـرـارـاـ.
- أـثـرـتـ نـصـوصـ الـفـتـاوـيـ بـتـعـالـيـقـ مـتـنـعـةـ الـأـغـرـاضـ، تـنـاـولـتـ:

  - \* عـزـوـ الـآـيـاتـ إـلـىـ سـوـرـهـاـ وـذـكـرـ أـرـقـامـهاـ فـيـهاـ.
  - \* تـخـرـيجـ الـأـحـادـيـثـ النـبـوـيـةـ.
  - \* التـعـرـيفـ بـالـأـعـلـامـ وـبـالـأـمـاـكـنـ.
  - \* شـرـحـ الغـرـيبـ وـالـمـصـطـلـحـ.
  - \* بـيـانـ بـعـضـ الـأـحـكـامـ الـفـقـهـيـةـ، وـإـلـاـحـالـةـ عـلـىـ مـصـادـرـ لـبعـضـهـاـ.
  - \* تـوـثـيقـ الـنـقـولـ الـوارـدـةـ فـيـ بـعـضـ الـفـتـاوـيـ.

وفي قسم الفهارس صنعت منها ما يعين القارئ على الاهتداء إلى بغية في الكتاب بيسر وسهولة، وجعلتها مناسبة لموضوع الكتاب، وسيأتي ثبت لها في صفحة فهرس الفهارس التي تتصدر هذا القسم.

#### شكراً:

جزيل شكري إلى الشيختين الجليلين خادمي تراث العلم والفخر بمغربينا: محمد المنوني لتشجيعه المتواصل على العناية بالتراث الأندلسي التفيس والارشاد إلى درره المكثونة، ومحمد أبي خبزة الحسني لفضله بمدى بما احتجت إليه من مكتتبته الثرية بطريقة التصوير، جزاهم الله عنى وعن الثقافة الإسلامية خير الجزاء، وأجزل لهم المثلوبة.

وأخيراً، فإنني بذلت وسعي في هذا العمل المتواضع راجياً من الله الكريم أن يقبل حسن القصد في إنجازه ويتفضل بالجزاء الجزييل عليه ويدخره، وأن يتفع به من قرأه، وأن يلهمنا الرشد والسداد، وأن يوفقنا في درب خدمة الشريعة.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

مكة المكرمة في 27 جمادى الأولى 1419 / 18 سبتمبر 1998

د. محمد أبو الأجنان التميمي القيرياني  
أستاذ بقسم الدراسات العليا الشرعية،  
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية،  
جامعة أم القرى، مكة المكرمة.

## **الرموز والإشارات**

. / ... ما قبل الخط رقم الجزء وما بعده رقم الصفحة.

﴿...﴾ لحصر الآيات القرآنية.

«...» لحصر الأحاديث النبوية.

[ ] لحصر ما أضيف لنصوص الفتاوى، والزيادات المقترحة، وما أصلح من أخطاء.

أ: وجه اللوحة من مخطوط.

ب: ظهر اللوحة من مخطوط.

مخط: مخطوط

د.ك.ت: دار الكتب الوطنية بتونس.

م، ن: المصدر نفسه.

ط: طبعة.

\* للإشارة على المصدر الذي تضمن الفتوى.

ف: فتوى، والرقم بعدها يشير إلى رقمها في هذا الكتاب.

طر: نوازل ابن طركاط نسخة المكتبة الوطنية بمدريد.

خ: نوازل ابن طركاط نسخة الشيخ محمد أبو خبزة التطوانى.

حد: الحقيقة المستقلة التضرة في الفتوى الصادرة عن علماء الحضرة  
غرناطة) نسخة الأسكوريال.

أج: أجوبة علماء غرناطة نسخة الخزانة العامة بالرباط - المغرب.

ابن عاصم: شرح أبي يحيى بن عاصم ابن الناظم على تحفة الحكماء  
أبي بكر نسخة دار الكتب، الوطنية بتونس.

م: المعيار المغرب - طبعة دار الغرب الإسلامي، بيروت.

## **قسم الدراسة**

### **ابن سراج وفتاویه**

**الفصل الأول: سيرة ابن سراج**

**الفصل الثاني: فتاوى ابن سراج**



## **الفصل الأول:**

### **سيرة ابن سراج**

- المترجمون لابن سراج
- ولادته وعصره
- موطنـه
- شيوخـه
- تلاميـذه
- رحلاتـه
- تولـيه القضاـء
- وفاته
- مؤلفـاته
- حوارـه مع بعض العـلـماء
- مكانـته العـلـمـية
- استشهادـ بعض تلاميـذه بآرـائه وسلـوكـه



## **المترجمون لابن سراج:**

لم يلق ابن سراج عنابة من المؤرخين والمترجمين لأعلام الأندلس، فلا نجد له إلا ترجمة موجزة تتكرر بعض عناصرها لدى مترجميه، وهم:

- الشمس السخاوي (ـ 902) في الضوء اللامع: 248 / 7
- أبو العباس الونشريسي (ـ 914) في وفياته، ضمن ألف سنة من الوفيات: 143.
- البدر القرافي (ـ 946) في توشيح الديباج: 268 رقم 308.
- أبو العباس بن القاضي (ـ 1025) في لقط الفرائد، ضمن ألف سنة من الوفيات: 251، وفي درة الرجال: 282 / 3 رقم 1353.
- أحمد بابا التمبكتي (ـ 1036) في نيل الابتهاج: 526 رقم 629.
- محمد مخلوف (ـ 1360) في شجرة النور: 248 رقم 893.
- محمد الحجوي (ـ 1376) في الفكر السامي: 91 / 4.
- مجھول (؟) في طبقات المالکية: 445

وقد ورد ذكر ابن سراج عرضاً في بعض مؤلفات معاصره ومن بعدهم، مثل جنة الرضا في التسليم لما قدر الله وقضى لأبي يحيى محمد بن عاصم؛ وشرح تحفة أبي بكر بن عاصم لابنه أبي يحيى المذكور، وسنن المهتدين للمواقف، وثبت البلوي أبي جعفر أحمد بن علي (ـ 938) وأزهار الرياض لأبي العباس المقربي (ـ 1041).

وسوف أعتمد في عرض سيرة ابن سراج على مصادر ترجمته وعلى المؤلفات التي ذكرته، وألقت بصيص ضوء على شخصيته.

## ولادته وعصره:

لم يشر أحد من مترجمي أبي القاسم محمد بن سراج إلى سنة ولادته، وبما أن شيخه أبا سعيد فرج بن لب توفي سنة 782هـ فإننا نستطيع أن نقدر أن ولادته كانت في العقد السابع أو الثامن من القرن الثامن وأنه أدرك العقود الثلاثة الأخيرة من هذا القرن، خلالها يتدرج من الطفولة إلى الشباب وربما من الشباب إلى الكهولة.

ويذلك تكون حياته في فترة حكم خمسة من ملوكبني نصر، وهم:

- محمد الغني بالله بن يوسف أبي الحجاج ثامن أمراء الدولة النصرية (755 - 793).

- يوسف أبو الحجاج الثاني ابن محمد الغني بالله (793 - 797).

- محمد بن يوسف أبي الحجاج الثاني (797 - 811).

- يوسف بن يوسف أبي الحجاج الثاني (811 - 827).

- أبو عبد الله محمد الأيسر الغالب بالله (827 - 854).

في هذه الفترة كانت المملكة النصرية تتعرض لهجمات متكررة يقوم بها النصارى في محاولات شرسة للإسقاط القواعد الأندلسية، وكانت المحروbs المتواتلة تضعف الدولة النصرية وتؤول إلى خسارتها بعض المواقع، وكانت الفتنة الداخلية تختبر كيان هذه الدولة وتوهن قوتها.

ولم يستطع الغني بالله ثم ابنه يوسف أن يظهران شيئاً من القوة في مواجهة العدو وأن يردا هجومه أحياناً ويحاصرأها بعض مواقعه، فإن يوسف ابن الغني بالله عانى من زحف النصارى على غرناطة قاعدة ملكه، ومن ثورة أهل جبل طارق، وحاول الدفاع عن مملكته.

أما محمد الأيسر الغالب بالله فقد بلغت الفتن والثورات في عهده أوجها، وتوالى الزحف النصراني على قاعدة مملكته، حتى حاول مهاونتهم فاشتبثوا في شروطهم وكثروا غاراتهم على سائر البلدان الأندلسية، وإزاء

اشتداد الفتن الداخلية والهجمات الاسبانية، أطیع بعرش الغالب بالله أكثر من مرة. ولم يفلح في إخضاع جبل طارق، وكانت نهاية ملکه على يد سعد بن إسماعيل سنة 854.

وكاد لهيب فتن عهد محمد الأیسر الغالب بالله يصيّب ابن سراج لولا عنایة الله كما سنرى عند الحديث عن تولیه خطة القضاء.

### موطنه:

عاش أبو القاسم بن سراج في غرناطة قاعدة مملکة بنی نصر، هذه المملکة التي استقطبت كثيراً من الأندلسيين بعد سقوط ملنهم وكان يدفعهم الوازع الديني أن يحافظوا على عقیدتهم الإسلامية وأن يتمسکوا بشريعتهم ويحرصوا على تنفیذ أحكامها، تدل على ذلك استفتاءاتهم في مختلف الشؤون حتى يعرفوا أحكام الله فيما حل بهم من النوازل وما طرأ عليهم من القضايا، وهذا الواقع هو الذي كان يدفع بهم إلى ساحات الجهاد للدفاع عن الرقعة الأندلسية الباقيّة، وكانوا يلقون المدد والعون من إخوانهم المغاربة؛ وهذا ما أخر نكبة فقادان الفردوس الأندلسي وسقوط غرناطة، آخرها فترة اشتد فيها الصراع مع العدو الذي احتدت عنده سورة الغیظ والمناؤة.

وغرناطة في عصر ابن سراج ما زالت تحضن مناخاً ثقافياً تتواصل فيه السنة العلمية المتّصلة منذ عهود، وتتأوي مؤسستين علميتين تشع منها أنوار المعرفة ويدرس بهما من آثر الاستقرار بغرناطة من العلماء رغم حالة الضعف وانحرام الأمان، وهما :

- الجامع الأعظم الذي تنتظم فيه حلقات الدروس، ومن أشهر المدرسين به أبو سعيد بن لب شیخ ابن سراج.

- والمدرسة النصرية التي تعد من مفاخر السلطان أبي الحجاج يوسف الأول الذي أنشأها في منتصف القرن الثامن على يد حاجبه أبي النعيم

رضوان، وقد قال عنها لسان الدين بن الخطيب (ـ 776): (جاءت نسيجة وحدها بهجة وصدرأً وظرفأً وفخامة)<sup>(1)</sup> ثم قال عنها بعده أبو الحسن علي القلصادي<sup>(2)</sup> (ـ 891): (هي أنوه مواضع التدريس بغرناطة)<sup>(3)</sup>.

في هذا المناخ العلمي تكونت ثلاثة من العلماء في شتى الفنون أسهمت في إثراء المكتبة الإسلامية وربطت الصلة لرجال المراكز العلمية خارج الأندلس، وأسندت إليها مختلف الوظائف، وتولى الفقهاء منهم الخطط الشرعية وأصدروا الفتاوى التي وصلتنا منها مجموعة هامة، تُعرف بلون من النشاط العلمي، وتعرّف بعض الجوانب من الحياة الاجتماعية في المملكة الغرناطية.

وكان لهؤلاء الفقهاء الأعلام جهد في محاربة روابض الجهل والتخلف ومحاولة إصلاح ما انحرف من الأوضاع ومقاومة البدعة وإحياء السنة، ومنهم الإمام أبو إسحاق إبراهيم الشاطبي<sup>(4)</sup> (ـ 790) بكتابه (الاعتراض) وبما أثر عنه من الدعوة إلى نشر الحق والمثابرة على اتباعه والصبر على البلاء في بشه<sup>(5)</sup>، ومن الفتاوى التي كشف بها الضلال المتسلل إلى المجتمع الغرناطي<sup>(6)</sup>.

ومنهم العلامة أبو عبد الله محمد بن يوسف المواقعي البكري (ـ 897)

(1) الإحاطة: 1 / 509.

وقد نقشت على أحد جدران هذه المدرسة قصيدة لابن الخطيب مطلعها: (طويل)  
ألا هكذا ثبنتي المدارس للعلم وتبقى عهود المجد ثابتة الرسم  
وأوقف بعض العلماء المؤلفين نسخاً من تأليفهم على هذه المدرسة.

(2) له ترجمة ضافية في مقدمتنا لتحقيق رحلته.

(3) رحلة القلصادي: 167.

(4) له ترجمة ضافية في مقدمتنا لتحقيق كتابه الإفادات والإنشادات، وفي مقدمتنا لتحقيق فتاويه.

(5) فتاوى الإمام الشاطبي: 182 - 186.

(6) انظر المصادر نفسه: 189 وما بعدها.

بما ضمته كتابه المهم «سنن المحدثين في مقامات الدين<sup>(1)</sup>» من هتك أستار البدع الأندلسية، وتصحيح بعض المفاهيم السائدة، والارشاد إلى العبادات المشروعة التي تقرب إلى الله زلفى مع توضيح المقاصد الشرعية، ومنهج السلوك القويم.

وقد كان لذلك الجهد أثره في تخفيف وطأة الانحطاط الذي داهم بلادهم، يقول العلامة التونسي الشيخ محمد الطاهر بن عاشور: (الانحطاط الذي أصيب به جسم الأندلس لم يؤثر تأخراً سريعاً، بل كانت القوة السالفة شديدة المقاومة له، وكان العلماء - من سائر الفنون - متواافقين في بلاد الأندلس).

ويقول أيضاً: (إنما كان القضاء الأخير على العلم بالأندلس في القرن التاسع حين استحوذ الجلاالة على غالب الجزيرة، فسقطت العلوم، وأخروا علم اللسان)<sup>(2)</sup>.

ومن علماء هذا العصر من كان يبدي تذمراً لما لاحظه من ضعف اعترى النشاط الثقافي ومس المستوى العلمي وبدل روح التنافس والحماس الدافع لتلقي العلم، فهذا أبو الحسن علي القلصادي (- 891) يتأسف على ما أصاب مسقط رأسه بسطة وضواحيها فيقول بحسرة ولوعة:

(كانت بسطة، وسوق العلم فيها قائمة، وكذلك كانت الحصون التي تلي بسطة، الغالب على أيتها أن يكونوا من أهل العلم، وقد كان يقع التنازع بين أهل الموضع فيمن يكون الإمام منهم، وقد أدركت من ذلك وشاهدته في حصن شوجر وقلانش... أما الآن [طويل]

فقد هزلت حتى بدا من هزالها كلاماً وحتى استامها كل مفلس<sup>(3)</sup>

(1) شرعنا في تحقيق هذا الآخر الأندلسي النفيسي.

(2) أليس الصبح بقريب: .79

(3) رحلة القلصادي: 91 - .92

لقد ورثت الأندلس في هذا القرن نوعاً من الضعف كان نتيجة فتن متواصلة وصدام مزمن مع الأعداء. وقد كان العلامة عبد الرحمن بن خلدون (ـ 808) يلاحظ أن (بساط العلم انطوى في البلاد التي تناقض عمرانها، وانذر سكانها، كالأندلس)<sup>(١)</sup>.

### شيوخه:

أخذ أبو القاسم محمد بن سراج فنون العلم المنتشرة بالأندلس عن طبقة المشيخة الغرناطية التي أدركها، وهو في سن الطلب، ولكن المصادر التي ترجمته لم تذكر لنا منهم إلا ثلاثة، وهم:

1- أبو سعيد فرج بن قاسم بن أحمد بن لب الغنلي<sup>(2)</sup> (ـ 782) مفتى غرناطة وخطيب جامعها والمدرس بمدرستها النصرية. ولد بغرنطة سنة 701 ونشأ بها آخذاً عن أعلامها مثل أبي جعفر أحمد بن الحسين الكلاعي المعروف بابن الزيات (ـ 728) وأبي الحسن علي القيجاطي (ـ 730) وأبي عبد الله محمد السيار البباني (ـ 753) وأبي عبد الله محمد بن الفخار الألبي (ـ 754) وأبي عبد الله محمد بن سلمون (ـ 79).

وأخذ عن ابن لب عدد وافر من الطلبة حتى قيل: (قلَّ من لم يأخذ عنه في الأندلس في وقته)<sup>(3)</sup>.

2- أبو عبد الله محمد بن علي بن علاق<sup>(4)</sup> (ـ 806) قاضي الجماعة

(1) المقدمة: 310.

(2) ترجمته في:

(أوصاف الناس: 32، بنية الوعاء: 372، الكتبة الكامنة: 67، نثیر الجمان: 185، درة الحجال: 2/453، فهرس السراج: 120، فهرس المتنوري: 225، تفع الطيب: 5/509 - 514، الفكر السامي: 2/82، الأعلام: 5/341).

(3) التفع: 5/531.

(4) ترجمته في (فهرس المتنوري: 227، برنامج المغاربي: 122، النيل: 477، شجرة التور: 247).

بغرناطة، شرح مختصر خليل وفرائض ابن الشاطط، وأثرت عنه فتاوى نقل الونشريسي بعضها في المعيار، من شيوخه أبو سعيد بن لب والإمام أبو عبد الله المقربي، وابن مرزوق الخطيب، والإمام أبو إسحاق الشاطبي، وأبو محمد عبد الله بن جزى.

قرأ على الإمام أبي عبد الله القيجاطي كتاب سيبويه، وعلى أبي محمد عبد الله بن جزي الإيضاح للفارسي، وعلى الإمام الشاطبي أصول الدين حلاه تلميذه أبو عبد الله المجاري (ـ 862) بـ(الشيخ الفقيه قاضي الجماعة وخطيب الحضرة وحافظ المذهب)<sup>(1)</sup> وحلاه تلميذه محمد بن عبد الملك المنتورى القيسي (ـ 834) بـ(الشيخ الأستاذ الخطيب المفتى قاضي الجماعة)<sup>(2)</sup>.

وكان ابن علاق يدرس بغرناطة الفقه وأصوله والنحو والتفسير وغيرها من الفنون، وأكثر عنایته متوجهة إلى الفقه، وأفادنا تلميذه أبو عبد الله المجاري أنه أخذ عنه الكتب التالية:

- تفسير الزمخشري - موطن الإمام مالك - المدونة - مختصراتها لابن أبي زيد والبراذعي وابن أبي زمین - رسالة ابن أبي زيد القيروانى - الجوادر لابن شاس - التلقين للقاضي عبد الوهاب - الإرشاد لأبي المعالي - مختصرى ابن الحاجب الأصلي والفرعى - التفريع لابن الجلاب - التسهيل لابن مالك - ألفية ابن معط - تلخيص ابن البناء وشرحه رفع المحجوب<sup>(3)</sup>.

دفن ابن علاق بمقبرة الفخارين من غرناطة.

3 - أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد بن أحمد بن سعد الانصارى الشهير بالحفار<sup>(4)</sup> (ـ 811) الإمام المحدث الفقيه. نشأ بغرناطة مكتباً على

(1) برنامج المجاري: 122.

(2) فهرس المنتورى: 227.

(3) برنامج المجاري: 22 - 123.

(4) ترجمته في برنامج المجاري: 104، نيل الابتهاج: 477. درة العجال: 2/284، شجرة النور: 247.

العلم، فقرأ على الأستاذ البياني، ولازم أبي سعيد بن لب. وأخذ عن أبي القاسم بن جزي وأبي عبد الله بن مرزوق أسانيدهما، له فتاوى نقل بعضها صاحب «المعيار المغرب».

ومن أخذ عنه أبو بكر بن عاصم، وأبو عبد الله المجاري (ـ 862) الذي حلاه بقوله: (الشيخ الخطيب المفتى آخر المحدثين بالأندلس)<sup>(1)</sup>.

وكانت له عنابة باللغة بالأسانيد الحديثية، وقد أفادنا المجاري أنه قرأ عليه القرآن وروى عنه جملة من كتب الحديث وأخذ عنه بعض كتب التفسير وبعض كتب العربية ورسالة ابن أبي زيد القيرواني وبعض الأراجيز في القراءات، والشفا والمدارك للقاضي عياض.

دفن أبو عبد الله بن الحفار بمقبرة باب البيره<sup>(2)</sup>.

#### تلاميذه:

تصدى أبو القاسم بن سراج للتعليم مؤدياً أمانة التبليغ، فانتفتحت بعلمه طائفة من طلبة الأندلس، وقال التمبكتي: (أخذ عنه جماعة من الأئمة الكبار)<sup>(3)</sup>. ولم نعرف من أسماء هذه الجماعة إلا ستة، لأن المترجمين عودونا الاقتصار غالباً على ذكر المشاهير من تلاميذ المترجم له. فلنقدم المعروفين من تلاميذه، وهم:

1 - أبو عبد الله شمس الدين محمد بن محمد بن إسماعيل المعروف بالراعي<sup>(4)</sup> ولد بغرناطة سنة 782 تقريباً، ونشأ بها ثم استقر

(1) برنامج المجاري: 104.

(2) م، د: 115.

(3) النيل: 526 رقم 629.

(4) له ترجمة خاصة في مقدمتنا لتحقيق كتابه «انتصار الفقير السالك لترجمة مذهب الإمام مالك». ومنها لخضنا الترجمة أعلاه.

بالمالكي. بالقاهرة، وبها توفي سنة 853. وكان نحوياً فقيهاً أصولياً، مناصراً لمذهبة

تلقى العلم بغرنطة عن مشيختها بشغف ونهم إلى المعرفة حتى أصبح مشاركاً في العلوم ماهراً في العربية وقواعدها، مصنفاً فيها مجادلاً لأعلامها، والمعروفون من شيوخه الأندلسيين:

- أبو الحسن علي بن سمعة الغرناطي الفقيه النحوي المحقق.
- أبو عبد الله الحفار (ـ 811) سالف الذكر.
- أبو إسحاق إبراهيم بن فتوح العقيلي (ـ 867).
- أبو عبد الله محمد بن عبد الملك المتوري القيسي الغرناطي (ـ 834).
- أبو جعفر أحمد بن إدريس الأندلسي، أخذ عنه الراعي الفقه والأصول والعربية.
- أبو بكر عبد الله المعاذري المعروف بابن أبي عامر، سمع عنه الراعي الحديث.
- وأما شيوخه بمصر فالمعروفون منهم:
  - أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن حجر العسقلاني القاهري الحافظ المحدث (ـ 852) يقول عنه الراعي: (سيدنا ومولانا وشيخنا قاضي القضاة شيخ الإسلام).
  - الشهاب أبو الفتح أحمد المتولى الشافعي القاهري.
  - شمس الدين أبو الخير محمد العمري الجزري الشافعي الدمشقي ثم الشيرازي.

وقد سمع الراعي عن هذين الشيفيين الحديث بالقاهرة.  
 صالح بن محمد الزواوي الحسني المغربي نزيل القاهرة. (ـ 839).  
 قال السخاوي عن الراعي: (تصدى للإقراء فانتفع به الناس طبقة بعد

طبقة لا سيماء في العربية<sup>(1)</sup>.

وللراوي تصنائف جلها في علم النحو، وقد نشر منها كتابه «انتصار الفقير السالك لترجمة ملهم الإمام مالك».

2 - أبو يحيى بن أبي بكر محمد بن محمد بن محمد بن عاصم القيسي الغرناطي<sup>(2)</sup> (857) ولد خطط شرعية وسلطانية بغرناطة في وقت واحد، وكان في حداثة سنّه قاضياً للجماعة، ومن آثاره: شرح تحفة أبيه، وجنة الرضا في التسلیم لما قدر الله وقضى، والروض الأرضي في الترجم، وغير ذلك، ووُقعت بعض فتاویه في المعيار.

قال عنه أبو العباس أحمد المقربي التلمذاني في «الأزهار»:

(وأما الرئيس أبو يحيى بن عاصم فهو الإمام العلامة، الوزير الرئيس، الكاتب البلجي الخطيب الجامع الكامل، الشاعر المفلق الناير، الحجة، خاتمة رؤساء الأندلس بالاستحقاق، القاضي محمد بن محمد بن محمد بن محمد بن محمد بن عاصم القيسي الأندلسي الغرناطي، قاضي الجماعة بها، كان رحمة الله تعالى من أكابر فقهائها وعلمائها، أخذ عن الإمام المحقق أبي الحسن بن سمعة، والإمام القاضي أبي القاسم بن سراج، والشيخ الرواية أبي عبد الله المأمور، والإمام أبي عبد الله البهاناني وغيرهم، وذكر في شرحه تحفة والده أنه ولد القضاة عام ثمان وثمانين وثمان مئة، ولد عدة تأليف منها شرحه العجيب على تحفة والده في الأحكام، وهو كتاب نافع، فيه فقه متين، ونقل صحيح، وكانت بيته وبين عصريه الإمام مفتى غرناطة أبي عبد الله السرقطني، مراجعات ومنازعات في

(1) الضوء اللامع: 203/9.

(2) ترجمته في أزهار الرياض: 1/145.

طبقات المالكية لمجهول: 438.

وله ترجمة ضافية في مقدمة تحقيق كتابه (جنة الرضا) أعدها المحقق الدكتور صلاح جرار.

مسائل فقهية<sup>(1)</sup>.

وسيأتي الكلام على جوانب من علاقته بشيخه ابن سراج.

3 - أبو عبد الله محمد بن محمد السرقسطي الأنصاري<sup>(2)</sup>. ولد سنة 784 وأخذ عن أعلام غرناطة وتوفي سنة 865هـ كان من أحفظ الناس بملهب مالك، قال عنه أبو العباس المقربي: (العالم الزاهد مفتى غرناطة في الفقه)<sup>(3)</sup>.

من أشهر تلاميذه أبو الحسن علي القلصادي (ـ 891) الذي قال عنه: (لم يكن عليه في الكتب على الفتيا كلفة، وكان فصيحاً في كتبه وجيئ العبارة، وكان له مشاركة في علوم الشريعة، وكان اعتكافه على قراءة المذهب).

حضرت عليه بقراءة غيري كتاباً متعددة: منها كتاب مسلم إلا بعضه وكذلك الموطأ والتهديب للبراذعي غير مرة وابن الحاجب والتلقين والرسالة وابن الحاجب الفرعي وخليل وبعض المقدمات لابن رشد وكذلك المدونة، وقرأت عليه كتاب التهديب للبراذعي وابن الحاجب الفرعي من أوله. إلى أثناء باب البيوع وبعض مختصر خليل وبعض الشامل ليهرام)<sup>(4)</sup>.

4 - أبو إسحاق إبراهيم بن فتوح العقيلي الغرناطي<sup>(5)</sup> (ـ 867) كان عالماً مفتتاً محققاً نظاراً.

(1) أزهار الرياض: 1/146.

(2) ترجمته في: (رحلة القلصادي: 164، النفح: 2/299، النيل: 539)، (539)، 269، كفاية المحتاج: 101ب، شجرة النور: 260، طبقات المالكية لمجهول: 448).

(3) النفح: 2/699.

(4) الرحلة: 164.

(5) ترجمته في رحلة القلصادي: 66 - 168، الضوء اللماع: 1/157، النيل: 53 - 54، كفاية المحتاج: 20ب، درة الحجفال: 1/198، شجرة النور: 260).

قال عنه تلميذه أبو الحسن علي القلصادي:

(شيخ علماء الأندلس في وقته... . كانت له مشاركة في العلوم مع تحققاها، خصه الله تعالى بتفكير نقاد، وذهن منقاد، فانتفع به الجهابذة والنقاد، تخرج على يديه أكثر علماء الأندلس الأعيان... . كان اعتماده بالأصلين والمنطق والمعنى والبيان، وكان له تحقيق بتفسير الكتاب العزيز وحديث النبي عليه الصلاة وأفضل التسليم، وكان عالماً بالعربية حافظاً لكتير من اللغة والأدب والشعر وغير ذلك من العلوم، ثاقب الذهن... .

وكانت له نفس زكية، وهمة عالية، ولم يكن له اعتماد بالدنيا ولا بأهلها ولا حرص على كسب المال ولا رئاسة، وكان إقراوه بالمدرسة، وهي أنوه مواضع التدريس بغرناطة حرسها الله تعالى، وكان تقديمها فيها عن استحقاق من غير طلب منه لذلك، وكذلك تقديمها بالجامع الأعظم، وقد افتيت عليه فيما وقتاً ما، ولم يكن منه انتصار لنفسه، وإنما يكل أمره إلى الله تعالى، وكانت حاله مرضية إلى أن فارق الدنيا)<sup>(1)</sup>.

5 - أبو عمرو محمد بن محمد بن محمد بن منظور<sup>(2)</sup> الغرناطي (- 889)، كان علامة فقيهاً، ولد قضاء غرناطة سنة 864، نقل عنه المواق في سنن المحتدين وفي شرحه على خليل - وكان خطيباً بالمسجد الأعظم بغرناطة.

6 - أبو عبد الله محمد بن يوسف العبدري المواق<sup>(3)</sup> (- 897) كان محققاً نظاراً عالماً عاملاً. ألف شرحين على مختصر خليل طبع منها الشرح

(1) الرحلة: 166 - 187.

(2) ترجمته في: ثبت أبي جعفر البلوي: 216، النيل: 558 رقم 684.

(3) المواق: بفتح الميم وشد الواو وآخره قاف.

ترجمته في: (توسيع الديباج: 234، الضوء اللامع: 98/10، النيل 561 رقم 691، شجرة النور: 262).

الموسوم بالتابع والإكليل لمختصر خليل، وألف سبع المئتين في مقامات الدين. قال الشيخ محمد مخلوف عنه: (خاتمة علماء الأندلس والشيخ الكبار أخذ عن جلة كأبي القاسم بن سراج وهو عمدته)<sup>(1)</sup>.

هذا وقد أجاز أبو القاسم بن سراج في أحد مجالسه العلمية جميع الحاضرين بمجلسه من الطلبة، وكان منهم أبو الفرج عبد الله بن أبي جعفر أحمد البقني<sup>(2)</sup> من علماء غرناطة (- حي سنة 860).

#### رحلاته:

لم يشر أحد من مترجميه إلى رحلاته غير أحمد بابا - حسب علمي - فهو الذي انفرد بالإشارة إلى رحلته إلى تلمسان التي كانت تأوي أعلاماً يشرون الحركة الثقافية بها، وإلى رحلته إلى إفريقيا، وأشار إلى أنه لقي بهما بعض العلماء مثل الإمام ابن مرزوق التلمساني كما أشار إلى مناظرته للعلماء الذين لقيهم بتونس، وهذا نص التمبيكتي المتضمن لاقاداته عن هذه الرحلات:

(ارتحل إلى تلمسان ولقي بها الإمام ابن مرزوق وناظره، وإلى إفريقيا ولقي بها جملة وناظرهم)<sup>(3)</sup>.

وهذان المركزان المغاربيان كان لهما إشعاع علمي ونشاط فكري في فترة ارتحال ابن سراج إليهما، وفي تقديرنا أنها فترة النصف الأول من القرن التاسع الهجري.

وقد ارتاد أعلام من الأندلس هذين المركزين، قصدوهما للإقامة بهما مهاجرين أو لعبورهما في طريقهم إلى المشرق، ومن رحل إليهما أواخر

(1) شجرة النور: 262.

(2) ثبت أبي جعفر البليوي: 190، النيل: 233 رقم 262.

(3) النيل: 526 رقم 629.

النصف الأول من القرن التاسع من الأندلسيين أبو الحسن علي القلصادي (- 891) وذلك في طريق الذهاب وفي طريق الإياب إلى المشرق، فحضر مجالس العلم بهما منهاً بها معجباً بمشيختها، فقال عن تلمسان التي وصلها سنة 840 هـ = 1436 م:

(...) المخصوصة بأكمل الصفات: تلمسان، يا لها من شأن، ذات المحسن الفائقة، والأنهار الرائقة والأشجار الباسقة، والأثار المحمدقة، والناس الفضلاء الأكياس، المخصوصين بكرم الطباع والأنفاس... وأدركت فيها كثيراً من العلماء والصلحاء والعباد والزهاد، وسوق العلم حيثنـ نافقة، وتجارة المتعلمين والمعلمين رابحة، والهمـ إلى تحصيله مشرفة، وإلى الجد والاجتهد فيه مرتفقة، فأخذـت فيها بالاشغال بالعلم على أكثر الأعيان المشهود لهم بالفصاحة والبيان)<sup>(1)</sup>.

وأعيان العلماء المتواوفرين بتلمسان في هذه الفترة الذين أخذـ عنهم القلصادي هم: أبو عبد الله بن مرزوق (- 842) - أبو مهدي عيسى الرئيسي المشهور بعلمي الفرائض والحساب - أبو عبد الله محمد الشريف (- 847) - أبو الحجاج يوسف بن اسماعيل الزيدوري (- 845) له قدم في علوم الرياضيات - أبو عبد الله محمد بن النجار (- 846) المشارك في العلوم النقلية والعقلية - أبو العباس أحمد بن زاغو (- 845) البارع في التفسير والفرائض - أبو الفضل قاسم العقاباني (- 854) وهو المرتقـ درجة الاجتهد - الحسن بن مخلوف الرشـدي - أبو الفضل بن الإمام - أبو عبد الله محمد بن العباس - سليمان اليزيدي<sup>(2)</sup>.

وارتحـل إلى تونس سنة 840 فوصف حياتها العلمية المزدهرة في هذه الفترة قائلاً: (سوق العلم حيثـ نافقة، وينابيع العلوم على اختلافها مخدقة، فلا عليكـ أن ترى مدرسة أو مسجداً إلاـ والعلمـ فيهـ بيتـ ونشرـ)<sup>(3)</sup>.

(1) الرحلة: 95.

(2) م، ن: 96 - 107.

(3) م، ن: 115.

وأخذ عن ثلة من طبقة تلاميذ العلامة الشهير أبي عبد الله محمد بن عرفة الورغمي (ـ 803) وهم: أبو العباس أحمد القلشاني المتبحر في المذهب المالكي - أحمد المنستيري المتبحر في علم النحو - أبو عبد الله محمد الدهان الطبيب الماهر في العلوم العقلية - أبو عبد الله محمد بن عقاب قاضي الجماعة<sup>(1)</sup> وإمام جامع الزيتونة (ـ 851).

### توليه القضاء:

تكرر لدى مترجمي ابن سراج تحليته بقاضي الجماعة<sup>(2)</sup>، ولم يتتوفر لدينا ما يعرفنا بالفترة التي أنسنت فيها إليه هذه الخطة، ولم نعرف شيئاً عن المدة التي استمر فيها متولياً لها.

ويعد قضاة الجماعة أعلى رتب منصب القضاء ولصاحبه نفوذ ووجاهة، وأوضح القاضي أبو الأصين<sup>(3)</sup> بن سهل أن المقصود بالجماعة القضاة وقال: (قد جرى التزام هذا اللقب في الأندلس مقابل قاضي القضاة بالشرق<sup>(4)</sup>، للتخلص من النهي الوارد عن التسمى بقاضي القضاة).

هذا وقد كادت رياح الفتنة العاصفة أيام الأمير محمد الأيسر الغالب بالله أن تقضي ابن سراج عن منصب قضاة الجماعة الذي كان لمترجمنا تعلق به، لأن عزله قد يفضي إلى ضروب من الشر تذكرها ظروف الفتنة. وقد سجل الحادثة تلميذه أبو يحيى بن عاصم في كتابه «جنة الرضى» ممثلاً بها لتفريح الكربة بصرف العزل وإبعاد معرته. وكان ابن عاصم طرفاً في هذه

(1) م، ن: 115 - 122.

(2) النيل: 526 رقم 629. توشيح الديباج: 268، طبقات المالكية لمجهول: 445، شجرة النور: 248.

(3) أبو الأصين عيسى بن سهل الأسدي القرطبي، فقيه موثق مشاور، له كتاب «الإعلام بنوازل الأحكام» توفي سنة 486 (بنية الملتمس للضبي 390، المرقبة العليا: 96، شجرة النور: 122).

(4) مقدمة كتاب أحكام ابن سهل، مخطوط. د. ك. ت رقم 18394.

القضية باعتباره متولياً للكتابة الديوانية السلطانية.

وملخص الحادثة أن يوسف بن المول (أو المولى) قام بشوره على محمد الأيسر - رغم أنه يمت بصلة القربي للنصريين - وكان أتباعه حنفيين على أبي القاسم بن سراج فراموا تعويضه بالفقير أبي جعفر العربي وأمرروا ابن عاصم بكتابه ظهير التعيين، فاستقل ابن عاصم ذلك تقديرًا لشيخه، ولكنه لم يجد بدأً من الامتثال للأمر على غضاضة اتقاء لشريهم. قال ابن عاصم بما حصل بعد ذلك: (لثاني يوم من كتبه وجه لي الشيخ - رحمة الله - (يعني ابن سراج) يطلب مني الاجتماع به في المسجد الأعظم من الحمراء في صلاة الظهر على حال توق وحدر، فلم أشك أنه يسألني عن كتب ظهير المولى عوضه أو عدمه، فنظمت بيديه في طريقه إلى ذلك الموعد [قطعة] على أن أنشده إيتها إنْ سأْلَ: [الطويل]

فَلَيُشَكَ لَا تَسْأَلْ عَنِ السِّرِّ كَاتِبًا  
فَتَلْقَاهُ فِي حَالٍ مِّن الرُّشْدِ عَاطِلٍ  
وَتَضْطَرُهُ إِمَّا لِحَالَةِ خَائِنٍ  
أَمَانَتَهُ أَوْ خَائِضٍ فِي الْأَبَاطِلِ  
فَلَا فَرْقٌ عَنِي بَيْنَ قَاضٍ وَكَاتِبٍ  
وَشَئِيْذَا ذَا بِحَقٍّ أَوْ قَضَى ذَا بِسَاطِلٍ

ولما اجتمعت به حيث ذكر أغراض عن سؤالي عن كتب الظهير المظنون مني سؤاله عنه، ولم أفتقر لإنشاده القطعة، وحفظ الله فيما يبني ويبيه سياج المرودة لشلل معنى القطعة في نظري، والجاء الضرورة إليها إن سأله المتوقع الشرّ من أولئك القوم. وأقبل الشيخ على راغباً أن احتال له في صرف معرّة هذا العزل، وكأنه كان على علم منه، لما علم من مائة يعني وبين بعض أولئك المتصرفين لذلك الناشر، قاصداً بذلك المطاولة في الأيام، مرقباً من فرج الله تعالى ما صدق الله فيه ظنه، فقد كان تخيله من هذا العزل عظيماً، لما كان يتوقع بعد وقوعه من أمور محتملة لم يُوقَّت بعد على حقيقتها، كفاما الله بكفاية ما قبلها. فتجزّدت لذلك مع من طلب الحديث معهم فيه، فهياً الله من ذلك ما طلب، ويسر ما قصد، وتوقفوا عن التقديم المستعجل إلى أن قضى الله من الحوادث المانعة لهم عن القصد

المذكور ما أوجب استمرار ولايته بعودة السلطان الغالب بالله - أいで الله - إلى ملكه، وتعجيز ما انحتم للملك الثاير من هلكه. والله المشيئة النافذة والقدرة الغالية عز وجهه<sup>(١)</sup>.

### وقلته:

لم يتفق المترجمون لابن سراج على سنة وفاته.

فالسخاوي<sup>(٢)</sup> يذهب إلى أنها سنة 842، وهو شذوذ خالف به جمهور المترجمين.

وابن القاضي اضطراب قوله في ذلك، فلthen ذكر في لقط الفرائد<sup>(٣)</sup>. أن الوفاة كانت سنة 847، فقد انضم إلى جمهور المترجمين في درة الحجال<sup>(٤)</sup> فذكر أنها سنة 848.

ونعني بجمهور المترجمين: الونثريسي<sup>(٥)</sup>، وأحمد بابا التمبكتي<sup>(٦)</sup>، ومخلوف<sup>(٧)</sup>، والحجوي<sup>(٨)</sup>، والمجهول صاحب طبقات المالكية<sup>(٩)</sup>.

ويترجح أن سنة وفاته هي 848، فالسخاوي ليس أدرى من المغاربة القريبين من الأندلس ويبدو عدم تحريره - أيضاً - في ضبط اسم ابن سراج. وابن القاضي لم يثبت على قول واحد.

(1) جنة الرضى: 44 - 45.

(2) الضوء اللامع: 7/248 رقم 617.

(3) .251

(4) 282/3. رقم 1353.

(5) الوفيات: 143.

(6) النيل: 526.

(7) الشجرة: 248.

(8) الفكر السامي: 4/91.

(9) .445

## **مؤلفاته:**

كانت الملكة الفقهية هي البارزة لدى أبي القاسم بن سراج؛ وللذا فقد ضرب يسهم في مجال التأليف الفقهي، وتجلى ذلك في تصنيفه شرحاً على المختصر الخليلي وفيما أصدره من فتاوى فقهية<sup>(1)</sup>.

وهو بهذا الشرح يعزز صفت المهتمين بمختصر خليل بن اسحاق الجندي المصري (- 776) الذي حظي لدى المالكية بعناية فائقة دراسة وشرحًا وتعليقًا.

وقد أكثر تلميذه أبو عبد الله المواق من النقل من شرح ابن سراج في شرحه على المختصر الخليلي.  
وأما فتاويه فهي موضوع دراستنا.

ويبدو أن لابن سراج مؤلفات أخرى، لم يذكرها مترجموه، تدل على ذلك عبارة التبيكتي (له تأليف، منها...)<sup>(2)</sup>.

## **حواره مع بعض العلماء:**

كان باب الحوار بين ابن سراج وبين بعض أعلام عصره مفتوحاً على مصراعيه مما وطد صلته العلمية بالبعض منهم، ووسع مجال الأخذ والعطاء العلمي، وأثار مسائل النقاش في نطاق الخلاف الفقهي المشروع والتجوّه إلى الاستدلال لبيان الحقائق وتجليّة الغموض. ولم يقتصر هذا الحوار على المحيط الأندلسي، بل تجاوزه إلى بعض بلاد المغرب، عندما ارتحل إليها وناظر أعلامها، فقد أفادنا أحمد بابا التبيكتي - فيما سلف - أنه لقي بتلمسان الإمام ابن مرزوق وناظره، كما ناظر جملة من أعلام إفريقية (تونس) لما لقيهم<sup>(3)</sup>. وابن مرزوق هذا هو أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد

(1) النيل 526، توشيح الديبايج: 268، الشجرة: 248.

(2) النيل: 526.

(3) م، ن: 526.

العجسي<sup>(1)</sup> المعروف بالحفيد، هو الذي أخذ عن ابن عرفة وحاج معه سنة 790 وأجازه الحفار والقيجاجطي الأندلسيان وأخذ عنه القلصادي ونوه به وما حلاه به قوله: (تغول في فنون العلم واستغرق، ... وسما في الفنون موضعه وموقعه، فلا عليك أن ترى أحسن من لقائه، ولا أسهل من إلقاء)<sup>(2)</sup>.

وكانت وفاته بتلمسان سنة 842، ومن تأليفه العديدة كتاب «المراج» في استمطار فوائد ابن سراج<sup>3</sup> يقع في كراسة ونصف أ Jays به صاحبه أبي القاسم بن سراج عن مسائل نحوية ومنطقية<sup>(3)</sup>.

كما أشار تلميذه أبو يحيى بن عاصم إلى بعض المسائل الفقهية التي حاور ابن سراج فيها فقهاء تونس، فقال في شرح تحفة أبيه: (قد وقع البحث بين شيخنا قاضي الجماعة أبي القاسم بن سراج - أبقى الله بركته - وبين أهل تونس في هذه القضية، واحتاج عليهم بما سبق تقريره)<sup>(4)</sup>.

وهكذا كانت تقريراته الفقهية معتبرة لدى تلاميذه، وقد ساق أبو يحيى بن عاصم في شرحه المذكور بعضها، وأورد أيضاً بعضها تلميذه الآخر أبو عبد الله المواق في شرحه الموسوم بالتأرج والإكليل.

أما الحوار العلمي الذي خاضه أبو القاسم بن سراج داخل الأندلس فلنا نموذج منه تضمنته الفتوى السابعة - الآتية - فقد باحث عصره الفقيه أبي الحسن علي بن موسى اللخمي القرباقي البسطي (- 844) في شأن وضع

(1) ترجمته في البستان لأبن مريم: 201، الفتح: 420 / 5.

(2) الرحلة: 96.

(3) ثبت الباري: 294.

وفي الفتح: 429 / 5 سعي: «المراج إلى استمطار فوائد الأستاذ ابن سراج».

ومنه نسخة بالخزانة الحسينية بالرباط: 5523 منسوبة إلى مجهر.

(4) نقلأً عن نوازل غرناطية لابن عاصم الابن، لمحمد بن شريفة، ضمن كتاب (التراث الحضاري المشترك بين إسبانيا والمغرب 2281).

القبلة في المسجد الأعظم بغرناطة، وكان ابن سراج لا يقر إمامه على الانحراف عن محاربه عند الصلاة مورداً أدلة معارضًا في ذلك أبا الحسن القربيaci مناقشاً حججه، متصرّاً لما يراه صواباً، شأن العلماء في مسائل الخلاف التي تكون المنازرة فيها مجدهية هادفة إلى تجلية الحقيقة ودعمها بالدليل، وإجراء الأحكام الشرعية في المسائل الاجتهادية على مقتضى الأصول المرعية.

#### مكانته العلمية:

لابن سراج مكانة سامية بين علماء غرناطة في عصره وقد لمع نجمه في سماء الثقافة الأندلسية، حتى ثُبت بـ (عالم الأندلس)<sup>(١)</sup>، ويز في المجال الفقهي بصفة واضحة حتى وصف بـ (حامل راية الفقه والتحصيل)<sup>(٢)</sup>. وبـ (الإمام العلامة الفقيه الحافظ العمدة الفهامة)<sup>(٣)</sup> وبـ (حافظ المذهب وحامل رايته)<sup>(٤)</sup>. وبـ (الشيخ الفقيه المفسر)<sup>(٥)</sup>.

وقد استحق هذه المكانة بفضل نبوغه العلمي، وإلمامه بالمسائل الفقهية والأدلة الشرعية مما خول له خوض ميدان الاجتهد بالاختيار والترجيح، ويفضل تحصيله وجمعه للفنون. وقد سخر قدرته ومعرفته لإفادة طلبه وإنماء الأندلسيين ومناظرة العلماء بالأندلس وتلمسان وتونس مناصرة لما يراه حقاً.

وبذلك كان له أثر في التيار العلمي والتكون الفقهي لدى معاصريه ومن بعدهم من درسوا مؤلفاته أو نقلت إليهم آراؤه عبر المصنفات الأندلسية والمغربية.

والمؤسف أن مؤلفات ابن سراج دخلت في عداد التراث المفقود. فلم

(١) الضوء اللامع: 248/7.

(٢) النيل: 526، رقم 629.

(٣) الشجرة: 245.

(٤) الفكر السامي: 4/91.

(٥) وفيات التونسي: 143.

يصلنا منها إلا الفتوى التي أثرت عنه محفوظة في «المعيار المعرّب» وفي بعض كتب النوازل الأخرى مفرقة وفي شرح تلميذه ابن عاصم على تحفة أبيه. ومنها نلمح مستوى في الفقه، بل دلائل بعضها على إمامته بعلم الفلك حيث كان يستعمل مصطلحاته وقواعديه ضمن الفتوى المتعلقة بانحراف قبة الجامع الأعظم بغرناطة.

وكم يسعد الباحثون في شؤون الثقافة الأندلسية ومستوى أعمالها لو أتيح العثور على مؤلفات ابن سراج وغيره من أعمال غرناطة، خاصة وقد ضلت المصادر وشلت الوثائق المتعلقة بالقرنين الأخيرين من حياة الفردوس المفقود.

### استشهاد بعض تلاميذه بآرائه وسلوكيه:

احتفظت لنا نصوص بعض تلاميذه بما يعرفنا ببعض آرائه وموافقه وتصرفه في القيام بالنواقل، وقد أوردوا ذلك في مقام الاستشهاد بها ودعم أقوالهم بها، وقدموا لها بما يدل على قيمة الرجل في نفوسيهم؛ وبعض ما أوردوه مقتطف من نصوص فتاويه، الأمر الذي يؤكد نسبة هذه الفتوى إليه:

1 - فهذا تلميذه شمس الدين الراعي (- 853) ينقل عنه رأيه في وجوب اتباع المذاهب الأربعة دون غيرها ومبررات ذلك، يقول الراعي: (قد انعقد إجماع المسلمين على متابعة هؤلاء الأئمة الأربعة رضي الله عنهم، فلا يجوز الخروج عن المذاهب الأربعة اليوم . . .)

(فإن قلت: لم خصهم الله تعالى بذلك، مع أن العقل والنقل يجوزان أنه كان في علماء السلف الصالح من هو في مرتبتهم أو أعلم منهم؟ فلم يجب اتباع الأربعة دون غيرهم؟

قلت: سمعت شيخنا وسيدنا قاضي القضاة<sup>(1)</sup> بغرناطة أبا القاسم محمد ابن سراج، أعزه الله، يقول: إنما ذلك لكثره أتباعهم، عرفت مذاهبهم

(1) في الأندلس يسمى (قاضي الجماعة) كما قدمنا، وعبر الراعي هنا بالتسمية الجارية في المشرق بعد استقراره بمصر.

وتحققت، وتواترت أقوالهم عند أرباب مذاهبهم، وانعقد الإجماع على اتباعهم والاقتداء بهم، فلا يجوز لأحد اليوم أن يخرج عن المذهب الأربعة<sup>(1)</sup>.

2 - وهذا تلميذه أبو عبد الله المواق (ـ 897) ينقل عنه رأيه في مفهوم البدعة، فيقول: (كان سيدى ابن سراج رحمة الله يقول: هذه بدعة الضلالة، أعني أن تحكم على الشيء بغير حكمه)<sup>(2)</sup>.

3 - وينقل المواق عن شيخه ابن سراج بعض مواقفه الدالة على ميله إلى التيسير على الناس ودفع الحرج عنهم، ومن ذلك أنه عند شرح قول خليل: (صحة الإجارة بعاقد وأجر كالبيع) أورد مذهب المجيزين لعدم تعين الأجر في عقد الإجارة، ومنهم ابن سراج الذي يرى أن في عدم التعين مجرد ترك للورع، وأن المسألة ما دامت خلافية فلا ينهى عن عدم تعين الأجر (وما الخلاف فيه شهير لا حسبة فيه، ولا سيما إن دعت لذلك حاجة، ومن أصول مالك أنه يراعي الحاجات، كما يراعي الضروريات)<sup>(3)</sup>.

4 - ويساير المواق شيخه ابن سراج في أن النهي عن الشيء الذي لم يقع الاتفاق على تحريمه يؤدي إلى الاضطراب والحريرة، فيقول: (كان سيدى ابن سراج، رحمة الله، يقول: إذا ظهر للمرء خلاف ما يظهر لغيره، فيمتنع في ذاته، ولا يحمل الناس على مذهبة، فإنه يدخل عليهم شيئاً في أنفسهم وحريرة في دينهم)<sup>(4)</sup>.

(1) النصارى الفقير السالك: 126.

(2) سنن المتهذبين: 7 ط فاس.

(3) المعيار: 1/327.

(4) التاج والإكليل: 5/390.

(5) سنن المتهذبين: 13.

وكرر المواق في السنن 96 هذا المعنى فقال: كان ابن سراج يقول: (إن المخالف يدخل على الناس شيئاً في دينهم وحريرة في قلوبهم).

5 - وعندما يتكلم المواق على ما ينبغي للطالب من الاقتصار من علوم اللغة على ما يتحقق به فهم النصوص القرآنية والسنّية يستشهد بنصيحة الغزالى في الإحياء: (اقتصر من علم اللغة على ما تفهم به كلام العرب وتنطق به ومن غريبه على غريب القرآن والحديث ودع التعمق فيه، ومن النحو على ما يتعلق بالكتاب والسنّة) ثم يدعم هذا المعنى برأي شيخه ابن سراج فيقول: (وكان سيدى ابن سراج، رحمة الله، يرشح هذا ويشتigue على من يتعمق في النحو حتى يستضعف بعض القراءات، ويقول رحمة الله: إنما استحدث النحو لكتاب الله ولستة نبئته ﷺ، ولا يلفظ أحد بأفضل منها، فهذا الذي يلهم بضعف قراءة، أي علم يفيده هذا؟!... هذا سوء أدب)<sup>(1)</sup>.

6 - وكثيراً ما يستأنس المواق برأي أستاذه ويبدي ارتياحاً بموافقته له كما في هذه المسألة التي تضمنها كلام المواق التالي:

(قلت يوماً لسيدي ابن سراج، رحمة الله: ظاهر الأحاديث أن رسول الله ﷺ كان يرشح للصحابة ما يأتون في مستبطاتهم من عمل الخير، فقال لي رحمة الله: كذلك كان بعض شيوخي يقول، واستحسن هذا مني وصوبيه.

وكانت إشارتي إلى ما ثبت في الحديث أن رسول الله ﷺ قال للبلال: «أخبرني بأرجى عمل عملته عندك في الإسلام منفعة، فإني سمعت خشـف نعليك بين يدي في الجنة فقال: ما أذنت فقط إلا صلـيت ركعتين، ولا أصابـني حدث إلا توضـات عنده، ورأـيت أن الله عـليـتـ أن أصلـي ركـعتـين، فقال رسول الله ﷺ: فـهـما»<sup>(2)</sup>.

(1) م، ن: 131.

(2) أخرجه البخاري بهذا النـفـظ: (قال ﷺ للـبـلال: «أـخـبـرـنـيـ بـأـرـجـىـ عـمـلـهـ فـيـ إـلـاـسـلـامـ»، قـالـ: مـاـ عـمـلـتـ عـمـلاـ أـرـجـىـ عـنـدـيـ أـنـيـ لـمـ أـنـطـهـرـ إـلـاـ صـلـيـتـ»).

كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: قل فاتوا بالسوره فاتلواها (الصحيف: 8/211) وأخرج في كتاب المناقب، باب مناقب بلال، تعليقاً قال النبي ﷺ: «سمعت دفـ نـعـلـيـكـ بـيـنـ يـدـيـ فـيـ الـحـنـةـ».

7 - وأخبرنا المواق عما كان يلتزمه شيخه من التوافل وعن مشاركته لثلة من أهل غرناطة في قراءة نصيب من القرآن الكريم فقال: (كان سيدي ابن سراج - رحمة الله - ما ابتدأ بنا الحزب بعد المغرب، حتى يتفضل بست ركعات بعد المغرب، ويدعوا ويؤمن المؤقت على دعائه، وحينئذ يبدأ الحزب)<sup>(1)</sup>.

8 - وأفادنا المواق أيضاً أن من عادة شيخه قراءة سورة الإخلاص في الشفع والوتر متابعاً من كان يلتزم ذلك من مشيخة غرناطة<sup>(2)</sup>.

9 - ومن توجيه ابن سراج لتلميذه المواق أن يلتزم ما اعتاده أهل حي البيازين بغرناطة من قراءة السورتين اللتين ورد بهما الحديث في صلاة الصبح<sup>(3)</sup>، قال المواق: (لما تقدمت خطيباً بالبيازين<sup>(4)</sup> وعادتهم الترايم صلاة الصبح بالسورتين اللتين ورد بهما صحيح البخاري أمرني سيدي ابن سراج، رحمة الله، أن أوقفهم<sup>(5)</sup>).

---

= وانظر (النظر الفسيح عند مضائق الأنوار في الجامع الصحيح، للشيخ محمد الطاهر بن عاشور: 32).

(1) سنن المتهذبين: 143.

(2) م، ن: 139.

(3) أخرج البخاري تعليقاً: قالت أم سلمة قرأ النبي ﷺ بالطعور - كتاب الأذان، باب القراءة في الفجر. الصحيح: 1/187.

وأخرج تعليقاً عن عبد الله بن السائب قرأ النبي ﷺ (المؤمنون) في الصبح، كتاب الأذان، باب الجمع بين السورتين في الركعة. الصحيح: 1/88.

(4) حي كبير من أحياط غرناطة العربية، يقع في الشمال الشرقي من المدينة، على التلة المواجهة لتل قصور الحمراء وحصونها، كان حيًّا شعبيًّا يشارك أهله في الفتن أيامبني نصر، ويسمى اليوم AL BALICINS ضيقه وبيوت متواضعة عربية الطراز (رحلة الأندلس لحسين مؤنس: 224 - 226 - مصر 1964؛ نهاية الأندلس لعنان: 194. ط 2 مصر).

(5) سنن المتهذبين: 145.

10 - وينقل لنا أبو يحيى بن عاصم فتوى لشيخه ابن سراج تدل على ثباته على ما يراه حقاً وهي فتوى لم نعثر على نصها عند غير ابن عاصم، عرفتنا بنوع من عقود النكاح في إحدى جهات الأندلس انعدمت فيه الصيغة بتأخر التوثيق والإشهاد قال ابن عاصم : (لم تزل الفتيا صادرة من شيخنا الأستاذ أبي القاسم بن سراج - أبقى الله بركته - بعدم التوارث مهما مات أحد الزوجين في الأنكحة المنعقدة في جهة الشرقية، ويتعذر لقوله بعدم الميراث بأنه فاتت<sup>(1)</sup> منه الصيغة، وما زال الأصحاب يراجعونه في ذلك بالبحث، وهو على قوله<sup>(2)</sup> في فتياه بذلك)<sup>(3)</sup>.

---

(1) قرأها الأستاذ محمد بن شريفة (ماتت) وكذا أوردها في بحثه.

(2) قرأها الأستاذ ابن شريفة (أوله).

(3) نقلنا هذه الفتوى من بحث الأستاذ محمد بن شريفة الموسوم بـ (نوازل غرناطية لابن عاصم الابن) وهي فيه تحت رقم 11 انظر كتاب : (التراث الحضاري المشترك بين إسبانيا والمغرب : 215 - 236 - مطبوعات أكاديمية المملكة المغربية (سلسلة الدوريات) غرناطة 1992).



## الفصل الثاني

### فتاوی ابن سراج

- تمهيد
- صفات المفتی وشروطه
- التدرب على الفتوى
- أهمية منصب الإفتاء
- فتاوى علماء غرناطة
- ابن سراج المفتی
- ملامح شخصية ابن سراج في نوازله
- رأي ابن سراج في المتضدي للفتوى
- موقف ابن سراج من المذاهب وأقوال علمائها
- منهج ابن سراج في فتاويه
- ملامح من الواقع الاندلسي في فتاوى ابن سراج
- المصادر التي احتفظت بفتاوی ابن سراج



## تمهيد:

إن الشريعة الإسلامية هي شريعة العدل والحق، جاءت بأحكام إلهية تتحقق مصالح الناس وتدرأ عنهم كل ما فيه ضرر وفسدة. وتنظم أحكامها علاقات الإنسان مع خالقه ومع نفسه ومع غيره من الناس، فتشمل كل ما يمكن أن يصدر عنه من أفعال القلب والجوارح، وقد أوضح الرسول ﷺ أحكام الإسلام للأمة بآحاديثه النبوية الشريفة وتصريفاته التي تُصد بها التشريع، ثم حرص المحدثون من الصحابة والتابعين ومن بعدهم على نقل السنة النبوية إلى أجيال الأمة، وخاصة إلى فقهائها الذين يستنبطون منها ما لا يهتدي إليه من اقتصر على الرواية، وقصر عن فهم النصوص المتضمنة للوحي الإلهي. وكان اجتهاد أعلام الفقهاء - في مختلف المذاهب - متيناً لإثراء علم الفقه الذي يُعرف بما للنفس مما لها وما عليها، ويميز الحلال عن الحرام، ويهدى المكلفين إلى طريق الحق في عباداتهم وفي معاملاتهم، ولذا فقد تعددت فروعه وتنوعت موضوعاتها، وقدمت بأساليب مختلفة بسطاً وإيجازاً، وربطها بالأدلة التفصيلية تارة وتجزداً عنها تارة أخرى، وأثمرت جهود بعض الفقهاء، في التنظير والتعميد والتفريق بين المعانى والعلل، فن الأشباء والنظائر والفروق والقواعد الفقهية المعينة على الاجتهاد، كما تعين عليه قوانين أصول الفقه وضوابطه.

وهكذا عرفت حضارتنا الإسلامية فيضاً من المؤلفات الفقهية التي اهتم مصنفوها بتوضيح كل أحكام عبادات المسلم، وكل ما يتعلق بآدابه وأخلاقه وتنظيم مجتمعه، وكل ما يتصل بتنظيم أسرته، وكافة شؤون المعاملات في المجال المالي وفي سائر المجالات الأخرى، وفي ميدان القضاء والحكم، وفي أمور سياسة الدولة، وربط صلاتها بالدول الأخرى.

هذه المؤلفات الفقهية تنوعها إلى نوعين:

أولهما: روعي في تأليفه إفادة القارئ بتعريفه بأحكام شريعته وتفصيل فروعها، وبيان مسائلها التي تفترض عقلاً سواء كانت مما يكثر حصوله على مسرح الواقع أم كانت مما يندر حدوثه في دنيا الناس، وهذه المسائل النادرة يعتمد إيداعها كتب الفقه حتى تعرف أحكامها إذا ما حصلت، وفي ذلك حرص على ذكر الأحكام لما يمكن أن ينجم، فإذا نجم لم يتبع الناس الهوى في ما حصل، بل يكون حكمه معروفاً. أما إذا كانت المسألة موغلة في الافتراض، يندر جداً حصولها، فالفقهاء يختلفون في مدى الاهتمام بها.

والموسوعات الفقهية - من هذا النوع - يندر أن تخلو من أحكام الأمور المعروفة في حياة الناس، وهي تدل على الجهد المبذول في جعل الفقه مسائراً للواقع. وهذه صبغة التشريع عبر عصور ازدهاره.

وثانيهما: تكون المسائل فيه إجابات عن استفتاءات<sup>(١)</sup> السائلين

---

(١) الاستفتاء: طلب الفتوى:

والفتوى والإفتاء في الاصطلاح: الإخبار بحكم الشريعة لا على وجه الإلزام.

وتطلق الفتوى على الحكم الذي وقع الإفتاء به، فيقال: فتوى مشهورة.

والسائل الذي يرغب في معرفة الحكم الشرعي لما نزل به يسمى المستفتى.

والمفتي: هو الفقيه المجتهد الذي يعرف المقلدين بالأحكام الشرعية. وقد عرف الإمام البرزلي بقوله: (الفقيه العالم بالأحكام الشرعية الفرعية عن أدلةها التفصيلية بالاستدلال).

وذكر البرزلي: (أن الناقل للفتوى حامل فقه وليس بمفت، فلا يشترط فيه إلا العدالة والفهم).

والمستفتى فيه: المسائل الاجتهادية دون المسائل العقلية على الصحيح.

والمستفتى: يكون مقلداً أي آخذًا بقول الغير من غير معرفة دليله.

والذي عليه الجمهور: أنه يجب على من ليس فيه أهلية الاجتهاد أن يقلد أحد الأئمة المجتهدین، سواء كان عالماً أم ليس بعالماً.

وقيل: لا يقلد العالم وإن لم يكن مجتهداً، لأن له صلاحيةأخذ الحكم من الدليل.

وعلى منذهب من يجوز تجزؤ الاجتهاد يمكن أن يكون المستفتى مجتهداً، فيجتهد =

الراغبين في معرفة الحكم الشرعي لما حدث لهم وما جد في حياتهم؛ وكثيراً ما تكون رغبتهم ناشئة عن الحافز الديني في تفوسهم لتطبيق الأحكام التي كلفهم الشارع بها. وتعتمد موضوعات الاستفتاءات مجال العبادات ومجال المعاملات، فلا يشذ عنها ولا يخرج عنها أي باب من الأبواب الفقهية المعهودة.

وتعرف هذه المسائل في اصطلاح الفقهاء بالفتاوي وقد يطلق عليها الأجروية؛ ونظراً لاتصالها بالواقع وحدوثها وتزولها في الحياة أطلق عليها النوازل. ونظراً لتطلبها أحكاماً فقهية عُرفت بالنوازل الفقهية، والفقه هو الذي يكشف عن حكمها سواء كان بالغاً رتبة الاجتهاد مقتدرأ على الاستنباط من الدليل الشرعي، أم كان قاصراً عنها، معولاً على حفظه، معتمداً على استيعابه مسائل النوع الأول من المؤلفات الفقهية استيعاباً يُتيح له الإفتاء منها.

وليس للمفتى صفة الإلزام بما أفتى فهو لا يملك إجبار المستفتى على التطبيق للأحكام الشرعية، وإنما يُدْعَى هذا الأخير في شأن تطبيق ما كلف به شرعاً، وذلك خلافاً للقاضي الذي ارتبطت خطةه بالإلزام والجبر. وتتفيد ما أصدره من الأحكام على المتداعين أو على أحدهما<sup>(1)</sup>.

وهناك خطة أخرى يتولى صاحبها الإفتاء - في مسائل المعاملات خاصة - وهي خطة الشورى<sup>(2)</sup> التي كان يتولاها فقيه في مجلس القضاء بالأندلس يستشيره القاضي في النوازل القضائية وفيما يحدث بين الخصوم

---

= في أمور ويفتي غيره فيها، ثم يستفتى ويسأل غيره في أمور أخرى.

(نور البعض، للهلالي: 108؛ مراهب الجليل، للخطاب: 1/30، جامع مسائل الأحكام، للبرزلي: 1/1 بـ. مخطوط د.ك.ت. 4851، كشف اصطلاحات الفنون، للتهاوني: 1156).

(1) انظر: الأحكام في تمييز الفتوى عن الأحكام، للقرافي: 30 - 31.

(2) انظر: تبصرة الحكماء، لأبي فرجون: 1/57 - الأحكام، للشعبي.

المتوجهين إلى القضاء، بحيث يكون المشاور مرجعاً للقاضي قبل إصدار حكمه الملزم.

وقد عمد بعض المؤلفين الجامعين للفتاوى إلى تصنيف كتب من النوع الثاني تضم جملة مما صدر عن القضاة وعن مشاوريهم؛ وعرفت هذه الكتب بـ«الأحكام»<sup>(١)</sup> واقتصرت على نوازل المعاملات وعما نجم عن الدعاوى. وتكون هذه الكتب مفيدة لمن ابتدى بالقضاء، يرجع إليها ويستعين بها في معرفة الأحكام التي يصدرها عندما تعرض له نوازل نظيرة للتي ذكرت أحكامها في تلك الكتب.

وكتب النوع الثاني - بصفة عامة - تفيد دارس الفقه وتزوده بالأحكام الشرعية مثل كتب النوع الأول. وإضافة إلى ذلك تفيد المؤرخ؛ إذ تلقي بعض الأضواء على الحياة الاجتماعية التي في إطارها نجمت الأحداث التي تطلب الاستفتاء، بحيث يستفيد المؤرخ ودارس المجتمع من مضمون المسألة وصيغة السؤال ويكتشف معلومات وإفادات مما أغفله التاريخ الذي كان اهتمامه بالأحداث الكبرى وبما ارتبط منها بالشؤون السياسية خاصة.

هذا وقد ازدهرت حركة تأليف كتب الفتاوى في الغرب الإسلامي من إفريقية وتونس إلى الأندلس، فظهرت كتب عديدة جامعة للنوازل والأحكام متفاوتة في البسط والاختصار، وببعضها في شكل موسوعات<sup>(٢)</sup>، وببعضها يجمع فتاوى علماء منطقة معينة<sup>(٣)</sup>، ومنها ما يضم فتاوى طائفة من الفقهاء.

(١) انظر عن إسهام الأندلسيين في هذا الصنف من التأليف مقدمة تحقيق (مذاهب الحكام في نوازل الأحكام للقاضي عياض وولده محمد: 11 - 13).

(٢) مثل موسوعة أبي العباس أحمد الونشريسي (ـ 914) الموسومة بـ (المعيار المغرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب).

(٣) مثل كتاب الإمام أبي القاسم بن أحمد البرزلي البلوي القيرواني (ـ 844) الموسوم بـ (جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمقتنين والحكام) وقد اختصره أحمد حلولو القيرواني والبوسعدي البجائي والونشريسي (شجرة النور: 245).

بينما يقتصر قسم منها على فتاوى عالم معين<sup>(١)</sup>.

### صفات المفتى وشروطه:

إن الذي يتصدى للفتوى ينبغي أن يصل إلى مستوى علمي رفيع يؤهله أن يعرف الدليل ويستنبط الأحكام ويتحقق المناط، وبذلك يرشد المقلدين المستفتين إلى طريق الصواب.

وقد عرّفنا أبو عمرو تقي الدين عثمان بن الصلاح (- 643) بالشروط التي تضمن للمفتى بلوغ هذا المستوى فقال:

(أما شروطه وصفاته فهي أن يكون مكلفاً مسلماً ثقة مأموناً متزهاً من أسباب الفسق وسقطات المروءة، لأن من لم يكن كذلك فقوله غير صالح للاعتماد، وإن كان من أهل الاجتهاد، ويكون فقيه النفس سليم الذهن، رصين الفكر، صحيح التصرف والاستباط متيقظاً)<sup>(٢)</sup>.

وقد أرجع أبو العباس أحمد الهلالي الصفات المشترطة في المفتى إلى صفتين أساسيتين: العدالة والمعرفة، وفسر سير اشتراط الأولى بقوله: (أما شرط العدالة فليئلاً يرتكب ما لا تجوز الفتوى به قصداً أو تساهلاً، فالقصد أن يتمد ذلك لغرض فاسد، كقصد ضرر أحد الخصميين أو قصد نفع الآخر لعداوة أو صدقة، أو ليحصل له بذلك نفعٌ من أجرة يأخذها، فيدخل في قوله تعالى: «فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ يَكْتُبُونَ... إِلَى مَا يَكْسِبُونَ»<sup>(٣)</sup> أو ليكتب جاهماً عند سلطان مثلاً بالترخيص له وما أشبه ذلك، والتساهل أن لا يتثبت فيفتى

(1) كما فعل القاضي أبو إسحاق التسولي التازمي (- 749) حيث جمع أجوبة أبي الحسن الصغير قاصي الجماعة بفاس (- 719).

(2) أدب المفتى والمستفتى.

(3) البقرة: الآية .79

ونصها: «فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ يَكْتُبُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ، ثُمَّ يَقُولُونَ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ لِيَشْتَرِوا بِهِ ثُمَّاً قَلِيلًا فَوَيْلٌ لَّهُمْ مَا كَتَبْتُ أَيْدِيهِمْ وَوَيْلٌ لَّهُمْ مَا يَكْسِبُونَ».

بلا إمعان نظر في المسألة...).

ثم فسر سر اشتراط الثانية بقوله: (أما شرط المعرفة فلأن المطلوب من المفتى تبيين الحق الذي هو الحكم الشرعي في العبادة أو المعاملة، والجاهل أعمى عنه خيال عن طريقه، والضال عن الطريق كيف يطلب منه أن يهدى الناس إليها؟ وفي الحديث: «إِنَّ اللَّهَ لَا يُقْبِضُ الْعِلْمَ اتِّزَاعًا يَتَنزَعُهُ مِنَ النَّاسِ، وَلَكِنْ يُقْبِضُ الْعِلْمَ بِتَبَرُّرِ الْعُلَمَاءِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يُبْقِيْ عَالِمًا اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤْسًا جُهَّالًا، فَسُلُّوْهُمْ فَأَفْتَوْهُمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَقَسْلُوا وَأَضْلُوا»<sup>(1)</sup>.

### التدرُّب على الفتوى:

قد لا يكفي توفر الشروط السالفة للنهوض بدور المفتى، وقد يحيط الفقيه بالأحكام الشرعية، ثم تعرض عليه جزئيات وصور من واقع الحياة فلا يحسن تطبيق الأحكام المناسبة عليها، قال الفقيه أبو عبد الله بن عبد السلام الهواري<sup>(2)</sup> (ـ 749): (إنما الغرابة في استعمال كليات علم الفقه وانطباقها على جزئيات الواقع بين الناس، وهو عسير على كثير من الناس، فتجد الرجل يحفظ كثيراً من الفقه، ويفهمه ويعلمه غيره، فإذا سئل عن واقعة بعض العوام من مسائل الصلاة أو مسألة من الأعيان لا يحسن الجواب، بل ولا يفهم مراد السائل عنها إلا بعد عسر)<sup>(3)</sup>.

وكان من المتداول لدى أهل الأندلس ما أعلنه فقيهم أبو صالح أيوب

(1) نور البصر: 108 - 109.

والحديث رواه عبد الله بن عمرو بن العاص، وأخرجه البخاري في كتاب العلم بباب كيف يُقْبِضُ الْعِلْمَ (الصحيح: 1/36).

(2) أبو عبد الله محمد بن عبد السلام الهواري التونسي قاضي الجamaة حافظ متبحر في العلوم العقلية والنقلية تولى التدريس والفتوى والقضاء (برنامِج المغاربي: 142، شجرة التراث: 210).

(3) المعيار: 79 - 80/10.

ابن سليمان بن صالح<sup>(1)</sup> (ـ 301) من أن (الفتيا درية) ثم ما صرخ به بعده فقيههم أبو عبد الله بن عتاب<sup>(2)</sup> (ـ 462) من أن (الفتيا صنعة)<sup>(3)</sup>.

وفي القيروان كان الشيخ أبو الحسن القابسي (ـ 403) ينصح بمذكرة العلماء للتدريب على الفتيا، ويؤكد أن من يحفظ «المدونة» لا يسوغ له أن يفتى إلا إذا ذاكر الشيخ وتفقهه<sup>(4)</sup>.

ولقد كان للعلماء حرص على أن لا يتولى الفتيا إلا من توفرت فيه شروط الاجتهاد وحصلت لديه هذه الدرية، ويمعنون غير المؤهل لهذه الخطة أن يخوض حمامها ويحملونه مسؤولية جرائه، نظراً لما للفتوى في حياة الناس من أهمية بالغة.

(سئل الإمام أبو عبد الله المازري<sup>(5)</sup> (ـ 536) عن أفتى رجلاً فاتلف بفتواه مالاً؟ فأجاب: إن كان المفتى من أهل الاجتهاد والنظر لم يلزمه ضمان ما ذهب بسبب فتياه، وإن كان على غير ذلك، فقد تكلف ما لا يجوز فيضمن ما تلف، ويجب على الحاكم التغليظ إذا قامت البينة بذلك عنده، ولو أدب لكان لذلك أهلاً، إلا أن يكون تقدم له طلب في العلم،

(1) أيوب بن سليمان المعافري القرطبي فقيه حافظ مفتى دارت الشورى عليه، سمع من العتبى وغيره (ـ 301) (بغية الملتمس: 223، جلوة المقتبس: 161، الديباج: 303:1).

(2) أبو عبد الله محمد بن عتاب القرطبي، شيخ المفتين بها فقيه حافظ زاهر تفقه به الأندلسيون وانتفعوا به، له فهرست، ولد سنة 383 (ـ 462) (الصلة: 2/ 515، الديباج: 2/ 241، شجرة النور: 119).

(3) المعيار: 10/79 وهو ينقل عن مقدمة أحكام ابن سهل.

(4) جامع مسائل الأحكام، للبرزلي 1/1.

(5) أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي المازري، نسبة إلى مازر بصفلية، معروف بالإمام، فقيه محقق بلغ رتبة الاجتهاد، شرح الثلقين والبرهان وصحيح مسلم توفي بالمهدية سنة 536، ودفن بالمنتير (الديباج: 2/ 250، أزهار الرياض: 3/ 165، شترات الذهب: 4/ 114، هدية العارفين: 2/ 88، شجرة النور: 127).

فيسقط عنه الأدب، وينهى عن الفتوى إذا لم يكن لذلك أهلاً<sup>(1)</sup>

### أهمية منصب الإفتاء:

لمنصب الإفتاء أهمية بالغة ومكانة مرموقة في المجتمع الإسلامي، والقائمون بالفتوى يؤدون مهمة الإفتاء ويرشدون إلى الحلال والحرام ويلغون أحكام الله ويعرّفون بها المقلّدين من المكلفين الذين لا تبرأ ذمّهم إلا بالعمل بتلك الأحكام الإلهية، يقول ابن قيم الجوزية (ـ 751):

(فقهاء الإسلام، ومن دارت الفتنيا على أقوالهم بين الأنماط، الذين خُصوا باستنباط الأحكام، وعُنوا بضبط قواعد الحلال والحرام، هم في الأرض بمنزلة النجوم في السماء، بهم يهتدي الحيران في الظلماء، وحاجة الناس إليهم أعظم من حاجتهم إلى الطعام والشراب، وطاعتهم أفرض عليهم من طاعة الأمهات والأباء بنص الكتاب، قال الله تعالى: هُوَ أَيْهَا الَّذِينَ آمَنُوا أطِيعُوا اللَّهَ وَأطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكَ أَمْرٌ مِّنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرْدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ نَأْوِيلًا)<sup>(2)</sup>.

وهؤلاء الفقهاء المفتون يسمّيهم ابن القيم بالموقعين عن رب العالمين ويُنحوه بمنصبهم السامي الذي ورثه عن الرسول ﷺ إذ كان أول من قام بهذا المنصب الشريف سيد المرسلين وإمام المتّقين وخاتم النبيين عبد الله ورسوله وأمينه على وجهه، وسفيرة بيته وبين عباده، فكان يُفتني عن الله بوجهه المبين، وكان كما قال له أ الحكم المحاكمين: قُتِلَ مَا أَسْلَكْتُ عَلَيْهِ مِنْ أَنْجَرٍ وَمَا أَنْجَرَ مِنَ الشَّكَنْفَنَ<sup>(3)</sup> فكانت فتاویه ﷺ جوامع الأحكام، ومشتملة على فصل الخطاب<sup>(4)</sup>.

(1) تبصرة الحكام، لابن فرحون: 2/ 309 وانظر نوازل المهدى الوزانى: 4/ 396.

(2) إعلام الموقعين: 1/ 9، والآية من سورة النساء: 59.

(3) ص: 86.

(4) إعلام الموقعين: 1/ 11.

ثم قام بهذا المنصب أعلام من الصحابة والتابعين<sup>(1)</sup> ومن بعدهم من الأئمة والفقهاء<sup>(2)</sup> عبر عصور تارينا الإسلامي.

وقد أثبت الإمام الشاطبي أن أصحاب هذا المنصب قائمون في الأمة مقام النبي ﷺ، مستدلاً على ذلك:

- بقوله تعالى في العلماء: «فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرَقٍ مِنْهُمْ طَافِهٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلَبِنَلَرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لِعِلْمٍ يَحْذَرُونَ»<sup>(3)</sup>. ويقوله ﷺ: «إِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَبَّةُ الْأَنْبِيَاءِ، وَإِنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَمْ يُوَرِّثُوا دِينًا وَلَا دِرْهَمًا وَإِنَّمَا وَرَثُوا الْعِلْمَ»<sup>(4)</sup>.

- وبكون المفتى نائباً عن الرسول ﷺ في تبليغ الأحكام، لقوله: «أَلَا لِيَبْلُغَ الشَّاهِدُ مِنْكُمْ الغَائِبُ»<sup>(5)</sup>.

- ويكونه مُبلغاً من وجوه حيث يبلغ منقول الشرعية ويستتبط منه، فيكون في الأول مبلغاً وفي الثاني قائماً مقام النبي ﷺ في إنشاء الأحكام بحسب نظره، وتلك هي الخلافة على التحقيق.

ومما قال الشاطبي: (المفتى مخبر عن الله كالنبي، وموقع للشريعة على أفعال المكلفين بحسب نظره كالنبي، ونافذ أمره في الأمة بمنشور الخلافة كالنبي، ولذلك سموا أولي الأمر، وقرنت طاعتهم بطاعة الله ورسوله)<sup>(6)</sup>.

(1) م، ن: 12 / 1 وما بعدها.

(2) انظر: مفتاح السعادة، لطاش كبرى زادة: 2 / 63 وما بعدها.

(3) التوبة: 122.

(4) أخرجه ابن ماجه في المقدمة، باب فضل العلماء والبحث على طلب العلم (سنن ابن ماجه: 1 / 81 رقم 223).

(5) أخرجه ابن ماجه بلفظ: «أَلَا لِيَبْلُغَ الشَّاهِدُ الغَائِبُ» المقدمة، باب من بلغ علما (سنن ابن ماجه: 1 / 86 رقم 234).

وأخرجه البخاري بلفظ آخر في صحيحه كتاب العلم، باب قول النبي ﷺ: رب مبلغ أوسع من سامع.

(6) انظر المواقفات: 4 / 244 - 246.

ونظراً لأهمية منصب المفتى وتقديرأً لدوره في المجتمع ومكانته السامية أوجب الفقهاء تأديب من يؤذيه ويسيء إليه بالتعزير المناسب<sup>(1)</sup>.

### فتاوی علماء غرناطة:

اهتم فقهاء الأندلس بالفتوى طيلة حياة المسلمين في هذا الفردوس المفقود، وكانت الفتوى عندهم تجري على المذهب المالكي السائد في بلادهم غالباً، وقد سلمت كثير من كتبهم، المتضمنة لفتاوی، من العوادي والتلف<sup>(2)</sup>، ووصلتنا دالة على مدى اهتمامهم بالفتوى وعلى الموضوعات التي كانت تشغل بال المستفتين في بلادهم.

ويهمنا هنا أن نتحدث عن فتاوى علماء غرناطة في عصر ابن سراج الذي كان أحد علماء طبقة من المفتين الأندلسيين الذين عاشوا بغرناطة يرفعون رأي الفقه المالكي وينبئون عنه وينشرون مسائله وتداول بينهم أهم مصادره، ويعودون إليه في فتاویهم مجربين المستفتين.

(1) حاشية ابن رحال على شرح ميارة لتحفة ابن عاصم: 1/31 -

(2) ذكر من كتب الفتوى الأندلسية القديمة السالمة من الاندثار.

- مذاهب الحكماء في نوازل الأحكام للقاضي عياض وولده محمد، نشر بتحقيق د. محمد بن شريفة.

- الإعلام بنوازل الأحكام، للقاضي أبي الأصبع عيسى بن سهل الأسدي القرطبي الحافظ المشارور (ـ 486).

- الأحكام، للقاضي أبي المطرف عبد الرحمن بن قاسم الشعبي المالقي (ـ 497) نشرته دار الغرب الإسلامي بتحقيق الزميل الصادق الحلوي.

- نوازل أبي جعفر بن بشتغیر (ـ 516) (مخطوطة).

- فتاوى القاضي أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد الجد (ـ 520) حققها الأستاذ محمد الحبيب التجكاني، ونال بذلك دبلوم دار الحديث الحسنية (الرباط) سنة 1978 - ونشرت بيروت.

ثم حققها الأستاذ المختار التليلي، ونال بذلك دكتوراه الدولة من الكلية الزيتونة للشريعة وأصول الدين بتونس سنة 1986 ونشرت بيروت أيضاً 1987.

وقد كان الإمام الشاطبي (- 790) يشぬع على من يخرج من فقهاء الأندلس عن المذهب المالكي، ويرى في هذا الخروج بعض المفاسد، ويعتبر أن في الخروج عن المذهب ترك ما هو معلوم إلى ما ليس بمعلوم، وليس ذلك بجائز للمفتى، وإنما تفقه أغلب علماء الأندلس بدراسة مذهبهم السائد، فلا يطمأن إلى الخروج عنه إلى مذهب لم تدرس أصوله ولم تستوعب مسائله، يقول الشاطبي: (إن المذاهب الخارجة عن مذهب مالك في هذه الأمصار مجحولة)<sup>(1)</sup>. وهو يعني القطر الأندلسي الذي تبني هذا المذهب وناصره منذ عهد الخليفة هشام بن عبد الرحمن الأموي في حياة الإمام مالك<sup>(2)</sup>.

وساير ابن سراج رأي الشاطبي وأعلنه فتلقاء عنه طلبه، وكلاهما كان يستشهد بنص شهير للإمام المازري في هذا الموضوع: قال المواق: (كان سيدي ابن سراج - رحمه الله - يقول: لا تسع الفتيا والحكم إلا بمشهور المذهب؛ وكان ينقل لنا قول المازري (- 536) بلطفه مستحسناً له، وهو ما نصه: (لست من يحمل الناس على غير المعروف من المذهب، لكثرة من يدعى العلم ويتجاسر على الفتوى، ولو فتح هذا الباب لاتسع الخرق على الرافع، وهتك حجاب المذهب، وهو مفسدة لا خفاء بها)<sup>(3)</sup>.

هذا وقد كان أبو سعيد فرج بن لب (- 782) شيخ ابن سراج سالف الذكر أشهر الأعلام المفتين بغرناطة في هذا العصر، وقد لقبوه بشيخ الشيوخ قال عنه تلميذه أبو زكريا السراج: (شيخنا الفقيه الخطيب الأستاذ المقربي العالم العلم الصدر... كان شيخ الشيوخ... إليه انتهت رئاسة الفتوى في العلوم). وقال المواق: (شيخ الشيوخ أبو سعيد الذي نحن على فتاواه في الحلال والحرام)<sup>(4)</sup>.

(1) المواقفات: 147 / 4. وانظر فتاوى الإمام الشاطبي: 176 - 177.

(2) انظر مقدمتنا لفتاوى الإمام الشاطبي: 94 - 95.

(3) سنن المحدثين:

(4) النيل: 358.

وقد أثرت عنه فتاوى كثيرة احتفظت بها - مفرقة - موسوعات النوازل  
وجمعت منفردة.

ومن أعلام طبقة المفتين بغرناطة نذكر أبا إسحاق الشاطبي (ـ 790) -  
أبا عبد الله بن علّاق (ـ 806) - أبا عبد الله محمد الحفار (ـ 811) - أبا  
بكر بن عاصم (ـ 829) - أبا عبد الله المنتوري (ـ 834) - أبا عبد الله  
الصناع - أبا عبد الله السرقسطي (ـ 865) أبا إسحاق إبراهيم بن فتوح  
(ـ 867).

ومن الكتب الجامعة لفتاويهم نذكر:

- أجوبة فقهاء غرناطة، تضم ثمان وأربعين فتوى، جمعها مجهول.
- نوازل القاضي أبي الفضل بن طركاط (ـ بعد 854).
- الحديقة المستقلة الناصرة في الفتوى الصادرة عن علماء الحضرة.
- تقريب الأمل البعيد في نوازل الأستاذ أبي سعيد.

### ابن سراج المفتى:

يعد أبو القاسم بن سراج من أمع مشيخة الفتوى بغرناطة، فقد كان  
ملجأً للمستفتين منيراً سبيلاً لهم موضحاً لهم الأحكام الشرعية التي يطبقونها  
فيما يجدون في حياتهم من نوازل، ولذا فقد وُصف بـ (الشيخ المفتى بحاضرة  
غرناطة)<sup>(1)</sup> وقال أحمد بابا عنه (... الغرناطي مفتتها)<sup>(2)</sup> وحله البدر  
القرافي بـ (مفتى حضرة غرناطة)<sup>(3)</sup> وقال عنه الحجوبي: (حافظ المذهب  
وحامل رايته البارع في الفتوى)<sup>(4)</sup>. وحله صاحب المعيار بـ (الشيخ الفقيه

(1) المعيار: 1/227.

(2) النيل: 526.

(3) توسيع الديباج: 268.

(4) الفكر السامي: 4/91.

قاضي الجماعة ومفتى حضرة غرناطة)<sup>(1)</sup>.

واعتبر بعض مترجميه أن فتاويه كثيرة، يقول الشيخ محمد مخلوف: (له فتاوى كثيرة نقل الونشريسي منها جملة)<sup>(2)</sup> ويقول صاحب طبقات المالكية: (له فتاوى كثيرة في المعيار وفي شرح التحفة لابن الناظم)<sup>(3)</sup>.

ولكن هذه الفتاوى لم تبلغ الحد الذي بلغته فتاوى شيخه أبي سعيد فرج بن لب، وإن كانت تفوق في كثرتها فتاوى سائر مشيخة غرناطة من معاصريه.

### ملامح شخصية ابن سراج في نوازله:

يبدو ابن سراج في فتاويه فقيهاً مستوعباً فروع المذهب المالكي، مطلعاً على مذاهب أخرى، مجتهداً مقيداً بأصول هذا المذهب، يحسن اعتماد القواعد الشرعية ويستدل لبعض الأحكام ويرجح ما يراه صواباً وملائماً لواقع مجتمعه الأندلسي، ويناقش من يخالفه في الرأي نقاشاً علمياً موضوعياً متبعاً الدليل محاولاً الاقناع بما رأه حقاً<sup>(4)</sup>.

كما تبدو واضحة مشاركته في العلوم المساعدة على الاستنباط الفقهي مثل اللغة والحديث والفلك.

وكل ذلك يدل على تأمهله لمهمة الفتوى وإحرازه الثقافة التي تخول له الاجتهاد وتتيح له أن يكون موقعاً عن رب العالمين مبلغاً أحكامه الشرعية للناس.

كما تظهر لنا بعض الفتاوى أنَّ ابن سراج من رجال الإصلاح الديني الذين عاشوا في الأندلس في القرن الأخير من تاريخه الإسلامي، فهو يوضح

(1) المعيار: 1/117.

(2) الشجرة: 248.

(3) طبقات: 445.

(4) انظر مثلاً ف 7 و 127.

الصواب للمستخفين، ويتصدى للبدع مناً وعارضًا وهو لا يخاف في الحق لومة لائم، وقد تضمنت إحدى فتاويه نقداً لاذعاً لنائب قاضٍ كان جاهلاً بما يشترط في الشهادة على رؤية الهلال<sup>(1)</sup>. إنه مصلحٌ يرشد إلى الطريق الإسلامي القويم. وما كان أشد حاجة معاصريه إلى أعلامٍ ينيرون هذا الطريق.

### رأي ابن سراج في المتصدي للفتوى:

يعتبر ابن سراج أن تناول المسائل الفقهية بالبحث من أفضل ما يتقرب به الفقيه إلى ربه إذا حسنت نيته، فالمتصدي للفتوى يؤدي أفضل عبادة، يقول ابن سراج: (البحث في المسائل الفقهية وإجراؤها على الأصول الصحيحة، مع صحة النية، من أفضل العبادات وأقرب القربات وأعظم الوسائل إلى الله).

ويؤكد ابن سراج أن العالم مسؤولٌ عما يقول عند الفتوى وأنه عندما يفتى يكون واسطة بين رب العالمين وعباده، وهو يقول في هذا الصدد: (من أقامه الله تعالى في تعليم العلم وبشهته للناس والفتيا به واسطة بين الرب وعباده، فيجب عليه أن يشكر مولاًه على ما أقامه فيه، ويسأله من ربه التوفيق والتسديد ويفكر في جوابه إذا وقف عند ربه ويسأله عن كل مسألة أفتى فيها وفيما يكون خلاصه)<sup>(2)</sup>.

وهذا توجيهٌ إلى التمسك بأدب الفتوى وإلى تقوى الله فيها.

ولابن سراج موقفٌ من الذي يتصدى للفتوى على جهل بالأحكام وبحراً، ويقول عنه: إنه (ارتكب أمراً عظيماً، قال الله تعالى: «ولا تقف ما ليس لك به حلم»<sup>(3)</sup>... وفي الحديث عن النبي ﷺ: «من أفتى بغير علم

(1) ف.32.

(2) ف.127.

(3) الإسراء: 36.

كان إثمه على من أفتاه<sup>(1)</sup>. وفي الحديث: «أجرأكم على النار أجرأكم على الفتوى»<sup>(2)</sup> ومحمل هذا على من لم يعتمد على مستند صحيح<sup>(3)</sup>.

### موقف ابن سراج من المذاهب وأقوال علمائهما:

نبدأ بالتذكير بما سبق من:

- رأي ابن سراج الذي صرخ به ل聆ميذه الشمس الراعي، وهو الاقتصار على اتباع المذهب التشريعية الأربع المشهورة دون سواها، مبرراً ذلك بأنها مذاهب معروفة حُققت مسائلاها وتواترت أقوال أصحابها وانعقد الاجماع على اتباعها، فلا يُخرج عنها إلى غيرها.

- ورأيه المطابق لما ذهب إليه الإمام الشاطبي من الاقتصار على مسائل الفقه المالكي في الفتوى بالأندلس، لأن المذهب المالكي هو السائد بين أهل هذه المنطقة، وأما فقه غيره من المذاهب فهو مجهول بينهم؛ وبذلك يتبع هذان العالمان منهجه الإمام المازري الذي ينزع إلى الافتاء بالأقوال المشهورة في هذا المذهب دون غيرها.

وبعد هذا التذكير نلاحظ أن تمييز القول المشهور عن غيره في المذهب لم يكن واضحاً ميسوراً قبل الإمام المازري الذي كان له الفضل في إبراز المشهور من الأقوال حتى يتأتى اعتماده، وهو الذي مهد الطريق لغيره من فقهاء المذهب ومؤلفيه ليعتمداً بهذا الجانب الهام؛ يقول الشيخ أبو القاسم التويري: (إنّ مذهب مالك كان قبل المازري (- 536) مشكلاً لكثرة روایاته واختلاف أقوال أصحابه، فيبقى المقلد فيه حائراً في الفتوى والقضاء، وفيما يتدلين به، ولذلك اختار عنه المشارقة مذهب الشافعی وأبی حنيفة، حتى قام المازري فاعتنت بنقل المشهور عن الضعيف، واختياراتهم وترجيحاتهم،

(1) أبو داود في سنته، كتاب العلم، باب 8.

(2) الدارمي في سنته، المقدمة: 20.

(3) ف 31.

ورجح هو كثيراً فتبعه من بعده فسهل المذهب حيث، قال أبو البركات: وما قالوه ظاهر من كتب المتقدمين كالنواذر والتبيصرة. ولا تجد لفظة المشهور إلا في كتب المازري وأبن رشد<sup>(1)</sup>.

أقول: إن هذه اللفظة توجد أيضاً بكثرة في عقد الجواهر<sup>(2)</sup> الثمينة، لأبن شاس (- 616) وفي كثير من شروح المختصر الخليلي.

ولتسائل الآن عما يلاحظ في فتاوى ابن سراج من موقف لهذا المفتى من المذاهب التشريعية، ومن أقوال علماء مذهبة في مسائل الخلاف؟

يبدو في هذه الفتاوى أن صاحبها ابن سراج يجتهد في نطاق مذهب المالكي السائد بغرنطة في عصره مراعياً أصوله متقيداً بها، مطبيقاً فروع هذا المذهب وأقوال علمائه على الواقع والنوازل التي دعت أصحابها إلى الاستفتاء، ولكنه لا يتقييد كلياً بهذا المذهب في كل المسائل التي أفتى فيها، بل يتحرر - أحياناً - بالخروج عن دائرة هذا المذهب متوكلاً على المقاصد الشرعية، مراعياً المصالح، من ذلك أنه أجاز إجارة السفينة بجزء مما تحمله مستندًا إلى اعتبارات منها (أن أحمد بن حنبل وجماعة من علماء السلف أجازوا الإجارة بالجزء في جميع الإجرارات) وقال: (قد اختلف في جواز الانتقال من مذهب إلى آخر في بعض المسائل، والصحيح من جهة النظر جوازه)<sup>(3)</sup>.

وقد يخرج عن المذهب لعدم معرفته لنص فيه يتعلق بالنازلة، كما في حكم الجمع بين الصلاتين بسبب الثلوج، فقد عرض اختلاف الشافعية فيه ثم أداه اجتهاده أن يرجع فيه الجواز عندما يكثر الثلوج حتى يتعد نفعه<sup>(4)</sup>.

(1) طبقات المالكية: 304.

(2) نشره مجمع الفقه بجدة على نفقة خادم الحرمين في ثلاثة أجزاء سنة 1995 بتحقيق د. محمد أبو الأجنان وعبد الحفيظ منصور.

(3) ف 148.

(4) ف 28.

وكانت غرناطة تتعرض لثلوج كثيرة في الشتاء لموقعها الأوروبي .  
وبالنسبة للمخلاف داخل المذهب، ماذا كان موقفه منه؟ وهل يتزم فيه  
الإفتاء بالمشهور فقط عملاً بمبدأه السالف؟

إن فتاوى ابن سراج جرت على مشهور المذهب في أغلب الأحيان ،  
وهو قد يستعرض الأقوال في المسألة الخلافية ويفتي فيها بالمشهور ، وأحياناً  
تدل عبارته على الإصرار على المشهور كما في مسألة المرتد الراجع إلى  
الإسلام ، فهو (لا يقر على نكاحه في حال رده على المشهور ، وهو مذهب  
المدونة) وقال ابن الماجشون وابن حبيب: إنه يقر على نكاحه .

قال ابن سراج : (والمشهور المعول عليه هو الأول فيفسخ النكاح  
المسؤول عنه بطلاق)<sup>(1)</sup> .

ولكن ابن سراج لم يتلزم هذه الطريقة في جميع فتاويه ، بل كان يخرج  
عن المشهور ويفتي بالشاذ عندما يرى في ذلك مصلحة ، وكلما رأى ما يدعو  
لتقدير الظروف التي تلابس النازلة المسؤول عنها .

فمن ذلك أنه أفتى من حلف بصيام العام ثم حنت... بأن عليه كفارة  
يمين قائلًا: (وهو قول له وجه من النظر والحديث ، ومن يبني عليه كان  
مخلصاً إن شاء الله)<sup>(2)</sup> . والقول المشهور هو صيام سنة لا يتلزم فيها التتابع .

ومن ذلك أنه أفتى من تزوج في مدة الاستبراء من الزنى ، بأنه يجوز له  
ذلك بعد استبراء آخر بثلاث حيض ، مخالفًا للقول المشهور بأنها لا تحل له  
أبداً ، لأنها بمتزلة من تزوجت في العدة . وعلى القول الذي أفتى به ابن  
سراج لا يكون الماء الفاسد كالصحيح . قال ابن سراج : (وهو قول له وجه  
من النظر صحيح ، فمن قلده لم نعترضه)<sup>(3)</sup> .

(1) ف 73.

(2) ف 47 و 49.

(3) ف 71.

ولا ننسى أن ابن سراج عاش في المجتمع الغرناطي عندما كانت تناوله الأحداث القاسية، وتستهدفه أخطر الصراع مع العدو الزاحف، وقد وجدنا صدى ذلك في بعض النوازل التي عرض عليه أن يفتني فيها، فكان ذلك من الدواعي لعدم الاقتصار على القول المشهور الذي كان ملائماً لأوضاع سابقة، فكم من قول مهجور ثبتت ملائمة للأوضاع المتطرفة في غرناطة في قرنه الأخيرة قبل السقوط، وهذا المنزع الاجتهادي - لدى ابن سراج وأقرابه من معاصريه، بالأندلس والمغرب وتونس - كان له الفضل في إحياء أقوال، من قبيل ما يعد شاداً وضعيفاً، فجرى الإفتاء بها وانحلت بها عقد كثير من المشاكل الشائكة وليدة الانقلابات الاجتماعية وما نشأ من تغير وأحداث مستجدة.

وكان ابن سراج يدعو إلى التعمق في بحث المسائل وتأمل ملابساتها عسى أن يكتشف فرق بينها وبين ما نص عليه إمام المذهب فيما شابهها يقول: (قد يصل المفتى لمدرك أصل بعض المسائل ويجد مر جحا في نازلة من غير القضية، بحيث يدرك فرقاً بينها وبين نص الإمام في مثلها)<sup>(١)</sup>.

وكل هذا يدل على بعد ابن سراج عن الجمود، فقد كان له نظر سديد في الفتوى وعناية بالأحداث المتتجدة، وبعد نظر في تقدير المصلحة ومراعاة أحوال المستفتين، والبناء على أصول مذهبة، واستعمال قواعد علم أصول الفقه الضابطة لاستبطاط الأحكام الشرعية ولتحقيق المناط.

### مفهوم ابن سراج في فتاويه:

إن المنهج الذي سلكه ابن سراج في هذه الفتوى هو منهج الفقيه الذي ارتفع عن درجة التقليد، وبلغ مرتبة تنقية الأقوال والترجيح بينها و اختيار ما يناسب الظروف والأعراف التي لا تصادم الشرع.

لقد كان يعتمد القول - في المذهب - إن رأى مناسباً للنازلة ويختار من

(١) سنن المحدثين:

الأقوال المتعارضة في المسألة الواحدة، كما يستعرضها ويعزوها، إلى أصحابها أحياناً، كما أمعنا سلفاً، ويعبر بما يدل على اجتهاده في ذلك، كما في قوله: (هذا هو الصحيح عندي مما قيل في المسألة)<sup>(1)</sup> وكما في قوله: (والذي يترجح عندي في هذه المسألة خصوصاً الجواز لما ذكرته)<sup>(2)</sup> وكما في قوله: (والظاهر عندي في هذه المسألة)<sup>(3)</sup> وقوله: (والذي يترجح في مسألتنا)<sup>(4)</sup>.

وقد يستأنس فيما يذهب إليه بما أفتى به بعض السلف، كما في الإجارة على الخدمة بجزء من الغلة<sup>(5)</sup>، حيث كان استئناسه بما حكى عن ابن سيرين التابعي وجماعة من الفقهاء يجوزون ذلك، ثم خرج على هذه المسألة عندهم ما كان يجري في أسواق الأندلس من إجارة الدلال بجزء من الثمن لحاجة الناس إلى ذلك.

كما يستأنس بأقوال بعض المذاهب الأربعة، كما في مسألة كراء المناسب<sup>(6)</sup>، حيث راعى فيما ذهب إليه ما قال به الشافعية والحنفية.

وكثيراً ما تطالعنا في فتاوى ابن سراج نظرته إلى المقاصد الشرعية، فقد كان هذا العالم مدركاً لأسرار التشريع مراعياً لها في اجتهاده، ومن ذلك قوله بمنع الصبي غير البالغ من العمل وقت صلاة الجمعة، لأننا لو جوزنا له ذلك لانتهى الحرص على تدريبه على الصلاة وتادييه على تركها، ولأدى ذلك أن يعامله من تجب عليه الجمعة في وقتها (فيكون عوناً على معصية)<sup>(7)</sup>.

وابن سراج المالكي ملتزم بأصول إمامه يصرح بها أحياناً ليريطها بالفروع التي يفتت فيها، من ذلك اعتماده على أصل المصالح المرسلة، وهي

(5) ف 149. (1) ف 166.

(6) ف 150. (2) ف 126.

(7) ف 25. (3) ف 90.

(4) ف 103.

التي لم يرد ما يدل على اعتبارها ولا إلغائها، إذا كانت مصلحة كلية محتاجة إليها، وقد كان يؤكد أنها متقررة في مذهبه، ويذكر بعض العلماء الذين فرعوا عليها، ويتبين ذلك - خاصة - في نوازل كراء المناسج<sup>(١)</sup> وإجارة السفينة بجزء مما تحمله<sup>(٢)</sup>، حيث أجازها للضرورة، وقال: (قد علم من مذهب مالك - رحمة الله - مراعاة المصلحة إذا كانت كلية حاجة وهذه منها).

ومما جوزه للحاجة أيضاً الشركة في عقد الدين جيناً<sup>(٣)</sup>.

ومما جوزه للضرورة وللحاجة ولمصلحة حفظ المال الشركة في علوفة دودة الحرير<sup>(٤)</sup>، وهي نوع من الشركة الفلاحية تنتشر بين فلاحي أهل الأندلس الذين يتعاطون تربية هذه الدودة، وإنتاج الحرير الرقيق.

وعلم أن تقدير حالات الضرورة مبدأ شرعي ينبع على القاعدة الفقهية الكلية: (الضرر يزال)<sup>(٥)</sup> وهي قاعدة يوصلها قوله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»<sup>(٦)</sup>.

كما اعتمد ابن سراج على القاعدة الفقهية الكلية (المشقة تجلب التيسير)<sup>(٧)</sup> وهي ذات صلة بالقاعدة السالفة، وللفقهاء منهاج دقيق سليم في تطبيق القاعدتين وبناء النروع عليهما، وقد سار ابن سراج في هذا المنهاج لمعالجة بعض الأوضاع الأندلسية الشائكة، وقد نوه بذلك تلميذه المواق، كما أسلفنا.

(1) ف 150.

(2) ف 148.

(3) ف 138.

(4) ف 140.

(5) انظر: غمز عيون البصائر، شرح كتاب الأشباه والنظائر، لأحمد الحموي: 1/274 وما بعدها.

(6) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب المكاتب، باب ما لا يجوز من عتق المكاتب.

(7) انظر: غمز عيون البصائر: 1/245. وما بعدها.

ومما يدفع إلى التنويه بمواصفات ابن سراج الاجتهادية أنه دفع بها الحرج عن أهل الأندلس الذين أحاجتهم ظروف حياتهم وأوضاعهم التي لا تعرف أمّا واستقراراً إلى التعامل بما لم يكن معهوداً، أو كان في ظاهره ممنوعاً على الأصول المالكية؛ ولابن عاصم تلميذ ابن سراج إشادة بمواصفات شيخه تجلت في تعقيبه على فتوى (إجارة السفينة بجزء مما تحمله) حيث تذر في عصرهم (تفسير الأساطيل بالاجارة المعلومة) على مقتضى أصل المذهب، وقد جاءت في صيغة الاستفتاء هذه العبارة: (كيف والقطر الأندلسي لا يخفى حاله، والحاجة فيه إلى الطعام، وجمل طعامه الآن من البحر؟... والحال في الوطن لا يخفى والضرورة فيه ظاهرة؟<sup>(1)</sup>).

وإشادة ابن عاصم بشيخه جاءت ضمن قوله: (إنْ عُمل بمقتضى هذه الفتيا أبىحت مسائل كثيرة ظاهرها المنع على أصل المذهب، ونظر الشيخ، رحمة الله، في هذه الفتيا سليم، واحتجاجه فيها ظاهر، رحمة الله)<sup>(2)</sup>.

وهكذا فإن الاستفتاءات المتعلقة بصورة من واقع الحياة الأندلسية دعت ابن سراج إلى الاهتمام بحياة الناس ومشاكلهم، وهم - في كثير من الأحيان - يبحثون عما يطمئنون إلى أن ما جرت به بعض أعرافهم لها صبغة شرعية.

ومما درج عليه ابن سراج أن لا يعارض ما اعتاده الناس مما له وجه ومستند من قول فقيه، وإن كان مخالفًا لقول فقيه آخر، فهو يقول: (إن الناس إذا جرى عملهم على شيء له وجه صحيح يستند إليه لا ينبغي أن يحمل الناس على قول إمام ويلزمون ذلك، إن كانوا مستندين في عملهم لقول إمام معتمد)<sup>(3)</sup>. وهو يرى أن العوائد تعتبر في البيوع والسلم والمأmlات<sup>(4)</sup>.

(1) ف 148.

(2) شرح ابن الناظم على تحفة أبيه.

(3) ف

(4) ف 125.

ولكن إذا كان العرف مصادماً لأصل الشرع، فإن ابن سراج لا يقره، حيث يقول: (لا يُعتد بما جرت به العادة، إن كانت مخالفة لعادة الشرع)<sup>(1)</sup>.

ثم إن من أصول المالكية التي نراها معتمدة في هذه الفتوى أصل (سد الذرائع) أي منع الوسائل المفضية إلى الحرام، ومن الفتاوى المعتمدة على هذا الأصل المالكي تلك التي تتعلق بالمعاملات بين الرجال والنساء، فقد منع الحالات التي (يختلف فيها التطرق إلى الفساد) سداً للذرائع وصرح بجواز غيرها إذا لم تكشف المرأة غير وجهها وكفيها كما في الصلاة<sup>(2)</sup>.

وقد كان ابن سراج من المنادين إلى اعتماد تقارير أهل الخبرة والبصر<sup>(3)</sup> لبناء بعض الأحكام الفقهية عليها فيما يُحتاج فيه إلى ذلك مما ينبغي فيه مراعاة واقعه واعتماد شهادة الخبراء من ذوي الاختصاص الذين يكون لهم اجتهاد عرفي يبني على الاجتهاد الشرعي، والافتاء في النوازل الطارئة.

أما الاستدلال ودعم الفتوى بما يسندها من الحجج الشرعية فهو ملحوظ في بعض الفتاوى، وغائب في فتاوى أخرى اقتصر فيها ابن سراج على ذكر الحكم أو نقل الأقوال من مصادرها الفقهية وأمهات المذهب المعتمدة، وكثيراً ما يعزّز تلك الأقوال إلى أصحابها وينتسب المشهور منها بما يفيد شهرته، سواء رجح المشهور أم اختار غيره.

والدليل عند ابن سراج يمكن أن يكون الأصول والقواعد الفقهية آنفة الذكر، ويمكن أن يكون آيات قرآنية<sup>(4)</sup> أو أحاديث نبوية<sup>(5)</sup>.

(1). ف 125

(2). ف 183

(3). ف 163

(4). كما في ف 130 - 183

(5). كما في ف 6 - 7 - 181 - 183 - 151 - 177 - 47 - 32 - 19 - 51

وغيبة الدليل في بعض الفتاوى لا تدل على عدم استنادها إلى دليل، وإنما هي جارية على ما عهد، في كثير من الأحيان، من الاكتفاء بتعريف المستفتى بالحكم الذي يتعلق بنازلته، إذ بذلك يحصل المقصود، ولا يهم في كل الحالات التفصيل والتوجيه والتعليق والدعم بالدليل النقلي. فالفتاوى المالكية كثيراً ما يعتريها الإيجاز، إذ يقتصر فيها على التصريح بالحكم المسؤول عنه، وبذلك يتحقق للمقلد المقصود من الفتوى.

وقد يتكرر السؤال المتعلق بموضوع واحد فتأنى الإجابات متطابقة في مضمونها، وإن اختلفت من حيث البسط والإيجاز، ومن حيث الاستدلال وعلمه.

وقد يكون السؤال متعلقاً بقضية معروضة لدى القاضي، فيقتني فيها ابن سراج، وكأنه فقيه مشاور، يعرض وجهة نظره في القضية، ولا تكون فتواه ملزمة مثل حكم القاضي الذي له صبغة الإلزام قطعاً للنزاع وحسمأ للخلاف.

### ملامح من الواقع الأندلسي في فتاوى ابن سراج:

عرفنا، فيما سلف، أن الفتوى الغرناطية ثرية بالإفادات عن الحياة الاجتماعية وببعض المعلومات المتعلقة بالعادات والاقتصاد وغيرها مما تتضمنه نصوص الاستفتاء الذي يتقدم به إلى فقهاء العصر.

فما مدى توفر هذه الإفادات والمعلومات فيما جُمع من نوازل ابن سراج التي نقدم لها؟

إن الاستفتاءات الموجهة إلى ابن سراج يتعلق بعضها بأمور تحدث كثيراً، وتتكرر في كل وقت وفي كل بينة، ويتعلق البعض منها بجوانب تهم الواقع الأندلسي، وتكون أسئلتها ناجمة عن ظروف الواقع الغرناطي فتتضمن إشارات لأحداثه وأحياناً معلومات هامة، مما يطمح الباحثون الاجتماعيون والمورخون إلى كشفه، ويتوقفون إلى استنتاج ما يفيدهم منه.

والصنف الأول من الفتوى يفيدنا في مجال معرفة الأحكام الفقهية فقط، وهي معرفة توفرها لنا كتب الفقه العامة، ومن هذا الصنف مسائل

الطهارة والصلوة والأيمان والطلاق والذكرة وتصرفات المريض، والرهن والهبة والنحله والسلام على قارئ القرآن وعلى المشتغل بالوضوء وبالدعا، ونحو ذلك، مما يتكرر حدوثه عبر الأزمنة، ولا يختص بمكان معين أو ظرف خاص.

وأما الصنف الثاني فيوفر - بالإضافة إلى ذلك - ملامح من الواقع الأندلسي الذي يعيش الناس في أسرهم أو في أسواقهم ومتاجرهم، وما ينجم بينهم في معاملاتهم الجارية بينهم، وفي علاقاتهم مع جيرانهم من النصارى شمالاً، ومن أهل العدو المغربية جنوباً، ويعرف هذا الصنف بعض آثار التوتر الذي يسود علاقات الأندلسيين بالنصارى، ويقوض أمن المسلمين في حياتهم التي ودعت عهد الهدوء الملائم.

وإن هذا الصنف من فتاوى ابن سراج غني بالإفادات والمعلومات الملمع إليها. وفيما يلي نشير إلى بعضها بما يكون للقارئ فكرة تصور مدى الجدوى الحاصلة - بقراءة الفتوى - لمن يتلمس إلى جوانب من حياة المجتمع الغرناطي خلال النصف الأول من آخر قرونه الإسلامية.

من الفتاوى المعبرة عن آثار الحرب الدائرة بين المسلمين والنصارى ما يتعلق بنكاح الأندلسي الذي تنصر وتتزوج في بلاد العدو<sup>(1)</sup>، وبينفة زوجة المفقود في أرض الحرب، وزواجهما وقسمة ماله<sup>(2)</sup>، وبحركة الفاكين القائمين بتخلص الأسرى المسلمين من قبضة العدو<sup>(3)</sup>، وبفرارهم وبميراث المفقود في الحرب، وفي رحلة الحجج، وبمشكل المساجد الواقعة في الحصون الساقطة بأيدي الأعداء<sup>(4)</sup>.

.73 ف (1)

.88 ف (2)

.95 ف (3)

.98 ف (4)

ومن الفتوى المعرفة بالعنابة بالمساجد ومؤسسات خدمة العلم تلك التي جاءت في موضوع الحبس<sup>(1)</sup>، وهي تبرهن على مستوى حضاري جعل الناس يتقرّبون إلى الله بالاتفاق - على وجه الوقف - على مواطن العبادة التي تؤدي دورها في بث العلم وتضم خزائن الكتب. وقد عرفتنا بعض الفتوى بدور كان يقوم به الإمام في التنمية باستثمار أراضي الحبس.

ومن الفتوى المعرفة بجوانب اقتصادية من حياة الغرناطيين ما تعلق بصرف النقود والسلكة الجارية بينهم في تعاملهم ومبادلاتهم<sup>(2)</sup> وما تعلق بأنواع من صور الشركات والمزارعة التي جدّث في حياتهم الفلاحية<sup>(3)</sup>، ومنها ما تعلق بالنقل البحري وكراء السفن بوجه غير جار على أصول المالكية<sup>(4)</sup>، وما تعلق بالإجارة على خدمة العجباخ والأفران والأرحي<sup>(5)</sup> وكراء المناسج<sup>(6)</sup>.

ومن الفتوى المعرفة ببعض العادات تلك التي دلتنا على إيقاد النار<sup>(7)</sup> للإعلام برؤية الهلال، وفي النوازل ما يدل على مظاهر انحاطاط أخذت تتسرب إلى بعض طبقات المجتمع الأندلسي، وتضعف الوازع الديني، فهذا إمام مسجد يضرب الخط<sup>(8)</sup>، وهذه جماعة تشيع عن الإصغاء إلى خطبة الجمعة<sup>(9)</sup>، وتنأى عن الإمام الخطيب لتقف بباب المسجد وقت إلقاء

(1) ف من 104 إلى 117.

(2) ف من 129 إلى 134.

(3) ف 138 - 143.

(4) ف 148.

(5) ف 149.

(6) ف 150.

(7) ف .34.

(8) ف .18.

(9) ف .21.

الخطبة، وهذا ظالم يسعى ببريء لدى قائد الموضع<sup>(1)</sup> ليغفره مالاً بالباطل، وهذا رجل يخطب على خطبة أخيه<sup>(2)</sup>، وأخر يتزوج في فترة الاستبراء من الزنى<sup>(3)</sup>، وأخرى تتزوج في عدتها<sup>(4)</sup>، وهذا يلجأ إلى أرض الكفر ويخلع فيها ريبة الإسلام<sup>(5)</sup>، وهذا رجل من حاشية السلطان ذو وجاهة في الدولة يستحوذ على جارية لتاجر غائب عن البلد بدعوى أنها بقيت بدون نفقة<sup>(6)</sup>، وهذا نائب قاض يتصرف بجهل في قضية رؤية الهلال، ويتابعه آخر فيفتني بجرأة وجهل<sup>(7)</sup>.

هذا وإن الهدف الأصلي للفتاوى هو ما تضمنته من أحكام شرعية للمسائل التي تناولها الاستفتاء، أما انعكاس بعض الملامح للمجتمع في هذه الفتوى فهو هدف عارض يتحقق بعض الجدوى لغير طالبي معرفة الأحكام الفقهية، حيث يجدون بغيتهم عندما يجدون صوراً لواقع أندلسى وإنفادات تتعلق بمجتمعه وبعلاقات الناس فيه.

#### وجملة القول:

أن هذه الفتوى الفقهية تمثل مرآة ناصعة تعكس جهود مفتى غرناطة وقاضي الجماعة بها أبي القاسم بن سراج في خدمة مجتمعه وإرشاد أهله إلى طريق الصواب وإلى ما ينبغي أن يطبقوه من الأحكام، وأن يجتنبوه من الحرام، وهي تصور اجتهاده في استنباط الأحكام الشرعية وفي الترجيح بين الأقوال لاختيار الملائم مما يحقق المصالح ويناسب الظروف المتطرفة في المجتمع الأندلسى الذي يعاني من عسف المناوئين أعداء الدين الساعين

- .159 ف (1)
- .67 ف (2)
- .71 ف (3)
- .72 ف (4)
- .79 ف (5)
- .170 ف (6)
- .32 ف (7)

لإنها الوجود الإسلامي بهذه الرقعة التي عرفت أزهى حضارة وعاشت قرونًا تحت الحكم الإسلامي.

وإن ما ارتبط بهذه الفتوى من صيغ أسئلة الاستفتاء يتضمن في الغالب إفادات عن المجتمع الغرناطي تصور ملامح من حياة أهله وعاداتهم وتقاليدتهم المألوفة وعلاقتهم في الأسرة والسوق، في المدن والقرى، وتشير إلى بعض آثار الصراع الدائرة بينهم وبين النصارى المجاورين المناوين. وباجتماع هذين العنصرين تعلو قيمة الفتوى السراجية وتزداد أهميتها.

### المصادر التي احتفظت بفتوى ابن سراج:

لم تُجمَع نوازل أبي القاسم بن سراج في كتاب خاص، ويبدو أن أصحابها لم يجمعها في حياته، وإنما وصلتنا جملة منها ضمن بعض كتب الفتوى وبعض المصنفات الفقهية حيث أوردها مؤلفوها على سبيل الاستشهاد.

ومن الكتب التي توزعت فيها نوازل ابن سراج ذكر:

#### 1 - فتاوى ابن طركاط

وهو أبو القاسم وأبو الفضل بن محمد بن طركاط العكي<sup>(1)</sup> قاضي المرية، وهو فقيه أديب أندلسي عاصر ابن سراج وعاش بعده حيث كان متولياً القضاء سنة 854، وقد جمع فتاوى أعلام غرناطة في القرنين الثامن والتاسع، ونقل عنها عصره المواق<sup>(2)</sup>.

2 - الحديقة المستقلة النفرة، في الفتوى الصادرة عن علماء الحضرة (غرناطة) وهو كتاب يضم فتاوى كثير من فقهاء الأندلس في عصر ابن سراج

(1) ترجمته في (النفح: 514/5، الأعلام للزركلي: 5/182 ط4) ولا يعرف تاريخ وفاته.

(2) قال المواق: نقلت من خط صاحبنا ابن طركاط، رحمه الله، فتيا للشاطبي (سنن المهتمدين، 156، مخطوط، د.ك. ت).

وجامع هذه الفتوى مجهول<sup>(1)</sup>، وتحفظ خزانة الأسكوريال بنسخة منها، تقع أول مجموع رقمه 1596، وتنتهي في اللوحة 49 منه، وثاني المجموع نوازل ابن لب، تنتهي في اللوحة 171.

3 - أجوبة فقهاء غرناطة، تشتمل على ثمان وأربعين فتوى، أغلبها لأبي سعيد فرج بن لب، والبقية لسائر أعلام غرناطة المتأخرين ومنهم صاحبنا ابن سراج، وتحفظ بنسخة هذه الأجوبة الخزانة العامة بالرباط 1447.

4 - المعيار المغربي والجامع المغربي عن فتاوى علماء إفريقيا والأندلس والمغرب، لأبي العباس أحمد بن يحيى بن محمد بن عبد الواحد الونشريسي (ـ 914).

وهو موسوعة في الفتوى ضمت أغلب نوازل ابن سراج إذ وزعت على أبواب مختلفة فيها.

5 - شرح تحفة أبي بكر بن عاصم لابن ناظمها أبي يحيى تلميذ ابن سراج سالف الذكر - ونسخه متوفرة في عدة خزانات.

6 - المنع السامية في النوازل الفقهية، وهو اسم نوازل أبي عبد الله

(1) إن المقدمة القصيرة التي صدر بها المؤلف المجهول هذه الفتوى تدل على أنه قاضي أندلسي، وأنه بذل جهداً في جمع هذه الفتوى في المواطن التي أسد إليها قضاوها، وهذا نصها بعد الديباجة.

(أما بعد فإني لما قصدت أن أجمع في هذا التقىد المبارك ما أقف عليه من النوازل الفقهية والفتوى الصادرة عن علماء الحضرة العلية، بذلت في طلبها جهدي، وصرفت للفحص عنها - بكل مكان وليت تسديد أحكامه - قصدي، فاجتمع لي من هذا الفن ما راقت غرره، وانتظمت في تلك المعارف درره، وجاء مجموعه - بتوفيق الله - حديقة يانعة، وروضة لعيون مسائل الفقه جامدة، ولذلك وسمته بـ «الحدائق المستقلة النضرة في الفتوى الصادرة عن علماء الحضرة» والله ينفع به بحسن النية، ويحملنا - من الاقداء بالكتاب والسنّة - على المناجي السوية).

محمد المهدى الوازنى الشريف العمرانى الحسنى، وهذا الكتاب له طبعة فاسية على الحجر.

### نسبة الفتاوی لابن سراج:

لقد أثبت المترجمون لابن سراج أن له فتاوى، ووصفها التنبكتى بالكثرة، قال: (له فتاوى كثيرة، ذكر جملة وافرة منها في المعيار)<sup>(۱)</sup>.

وقد وجدنا من جامعي الفتاوى الغرناطية اهتماماً بها، فهي ضمن ما جمعه القاضي ابن طركاط، وهي ضمن الفتاوى التي جمعها قاض أندلسي مجهول الاسم، وبعضها في كتاب أجوبة فقهاء غرناطة كما أسلفنا، وقد أودع الكثير منها أبو العباس الونشريسي (- 914) كتابه الموسوعي «المعيار» المعرف والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقيا والأندلس والمغرب».

ولقد بدأ الاهتمام بهذه الفتاوى مبكراً حيث وجدنا كتب بعض تلاميذه تحفظ بجانب منها، نعني أبي عبد الله المواق في كتابيه: *التاج والإكليل*، *وسنن المحدثين*، وأبا يحيى بن عاصم في شرحه لمنظومة والده أبي بكر الموسومة بـ«تحفة الحكم في نكت العقود والأحكام».

وقد تداول بعد ذلك الفقهاء والمؤلفون هذه الفتاوى مستشهادين بما تضمنته من أحكام، فأصبحت مشهورة، والشهرة معتمدة في إثبات نسبة الآثار إلى أصحابها كما أفاد الشيخ أبو العباس الهلالي<sup>(۲)</sup>.

---

(۱) نيل الابتهاج: 526.

(۲) نور البصر: 124 - 125. ط. فاس على الحجر.

## **النسخ المعتمدة لجمع فتاوى ابن سراج:**

اعتمدت في جمع الفتاوى السراجية على المصادر سالفة الذكر التي احتفظت بهذه الفتوى موزعة في ثناياها، والمطبوع منها كتابان:

1 - المعيار المعرب للونشريسي.

2 - ونوازل المهدى الوزانى.

أما المعيار فقد اعتمدت طبعته البيروتية الجديدة دون التزام بما جاء فيها من عناوين للفتاوى لأنها غير دقيقة - في الغالب - ورجعت إلى الطبعة الفاسية القديمة في المواطن المشكلة، فأسعفتني هذه الطبعة بالعبارة السليمة المناسبة للسياق.

وأما التوازن الوزانية فاعتمدت طبعتها الفاسية فقط.

وبقية المصادر مخطوطة،اثنان منها جامعاهمما مجهولان، ولا تتوفر من كل واحد منها إلا نسخة واحدة - فيما أعلم - وهما:

1 - الحديقة المستقلة النصرة بخزانة الأسكندريال تحت رقم 1096.

2 - وأجوبة فقهاء غرناطة، بالخزانة العامة بالرباط تحت رقم 1447 ضمن مجموع.

وقد رممت للحديقة بـ(حد).

ورممت لأجوبة فقهاء غرناطة بـ(أج).

واثنان من تلك المصادر المخطوطة معروفا المؤلف، وهما:

1 - فتاوى ابن طركاط القاضي أبي القاسم العكى الفقيه الأديب معاصر ابن سراج، وتتوفر منها عدة نسخ مخطوطة، اختارت منها نسختين:

أ - نسخة المكتبة الوطنية بمدريد، ورممت لها بـ (طر).

ب - ونسخة الشيخ محمد أبي خبزة وهي بخط يده، ورممت لها بـ خ.

واستأنست بنسخة الكتبى التطوانى السيد أحناش، وقد حصلت على صورة منها.

2 - شرح تحفة الحكم لابن ناظمها أبي يحيى بن عاصم تلميذ ابن سراج ونسخه متوفرة في عدة خزائن، اعتمدت منها نسخة دار الكتب الوطنية بتونس، رقمها : 13733.

ورمزت لها بـ (ابن عاصم).

سی و سه

بِرْكَةُ الْمَلَكِ الْمُكَبِّرِ مُحَمَّدٌ

**سکونت بیرون از این شهر را امتحان نهاد  
پس از این روزات هنری برتر که میگذرد**

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

لما حير جانوب عليه مماليقه بولنديه بولنديه عصبر  
بولندي — عده بولنديه بولنديه بولنديه

مکانیزمی که در آن میتوان از تغییرات میزان  
میله های افقی برای تغییرات میزان  
میله های عمودی استفاده کرد.

بِهَا وَكُلُّ مُنْكَرٍ فِي  
خَلْقِهِ يَعْلَمُ بِهِ مَنْ يَرِدُ

الطباطبائي

مکالمہ علی

卷之三

الصفحتان الأولى والثانية من مخطوط فتوح ابن طركاط، نسخة المكتبة العامة بمدريد (إسبانيا)

मात्रा के अन्तर्गत विभिन्न विधियों का उपयोग किया जाता है।

صفحتان من مخطوط فتاوى ابن طركاط بخط الشيخ محمد أبي خبزة

الصفحة الأولى والثانية من مخطوط «الحديقة المستقلة الخصبة في الفتوى الصادرة عن علماء الحضرة» بالاسكوربيال (إسبانيا) 1096

## **قسم التحقيق**

**فتاوی قاضی الجماعة (ابن سراج**



## **الطهارة:**

[طهارة ما تخلل من الخمر]

1 - سُئل<sup>(1)</sup> عن خمر تَخَلَّل<sup>(2)</sup> بنفسه<sup>(3)</sup> في آنِيَتِه التي جُعِلَ فيها، وهو يبلغ منها إلى النصف.

فهل هذا الخل ظاهر أم لا؟

وهل ما علا الخل من الخابية ظاهر أم لا<sup>(4)</sup>

فأجاب: إن الخمر التي تخللت تَطَهُر<sup>(5)</sup> باتفاق، هي وما يحاذيه من الآنية ويجوز الانتفاع بخلتها. لكن يُتَقَبَّلُ أَسْفَلُ الْإِنَاءِ وَيُخْرَجُ الْخَلُ مِنْهُ، وَلَا يُخْرَجُ مِنْ أَعْلَاهُ لَأَنَّهُ نَجْسٌ فَيُمْرَرُ فِيهِ بَعْضُ الْخَلِ وَيَنْهَى إِلَى الْأَسْفَلِ<sup>(6)</sup> فينجس. وأما الشقف الأعلى فإن كان مزججاً فيبالغ في غسله، وإن كان غير ممزوج فلا يكفيه<sup>(7)</sup> ذلك، بل إذا بُولَغَ<sup>(8)</sup> في غسله جُعِلَ فيه الماء وُتُرَكَ مدة ثم يُراق، ثم يُجعل مرة أخرى وُتُرَكَ فيه مدة وُتُرَاق، ولا يزال يفعل

(1) م: 25 / 1 - طر 41 - حد: 14 - أرج: 212.

(2) تَخَلَّلُ الْخَمْرُ: أي صار خلأ، ويقال أيضًا: خلَّ التَّبَيْدُ إذا صار بنفسه خلأ، والخل معروف، والجمع خلول، سمي بذلك لأنَّه اخْتَلَّ منه طعم الملاوة. (المصباح: خلل).

(3) م: لنفسه.

(4) السؤال الثاني: ساقط من طر، غير واضح في أرج، خ.

(5) هناك اختلاف بين العلماء في تخليل الخمر، وفي الانتفاع بما تخلل منها؛ وقد فصل الكلام عنه ابن عبد البر في: التمهيد: 1 / 260 - 261، وابن رشد في: البيان: 18 / 619 - 620.

(6) الخل... الأسفل: ساقط من خ - في ت: طمس - في م: على أسفل.

(7) خ: فلا يعييه.

(8) خ: فإذا بُوشر.

هكذا حتى يخرج الماء صافياً لا تغير فيه، ويظهر على الراجح من الخلاف  
فيه<sup>(1)</sup>

### [طهارة آنية الخمر]

2 - وسائل<sup>(2)</sup> عن آنية الخمر، هل تطهر أم لا؟<sup>(3)</sup>

فلاجاتب: إن كانت من حديد أو من نحاس أو من فخار مزجاج، فإنها إذا غسلت بالماء يستنقع بها في كل شيء من خل وغيره، وأما إن كانت من فخار غير مزجاج فتشغل ويستنقع بها في اليابسات، يجعل فيها دقيق أو قمح أو غير ذلك. وأما الأشياء المائعة من ماء أو زيت أو خل فلا يجعل فيها حتى يغلى فيها الماء فذلك تطهيرها<sup>(4)</sup>؛ وأما بمجرد الماء من غير تغليط فلا، ويظهر - والله أعلم - أنه إذا أوقد النار وجعلت عليه حتى حمي<sup>(5)</sup> وانحل كل ما فيها من رفت، واحترق حتى ذهب وصب الماء فيها وهي محميّة، إن ذلك يقوم مقام تغليط الماء فيها.

### [الانتفاع بآنية الخمر]

3 - وسائل<sup>(6)</sup> هل يجوز الانتفاع بآنية الخمر إذا تخللَ الخمرُ فيها من غير صنيع آدمي فيها أم لا؟

فلاجاتب: أما ما يحاذى الخمر من الشقف فإنه يظهر، وما يكون أعلى

(1) يعيّل الإمام الشاطبي إلى صحة تطهير آنية الخمر بالماء، وقد فصل الكلام عن ذلك. انظر: فتاوى الإمام الشاطبي: 124.

(2) م: 1/26 - 58 - حد - 6 ب. طر

(3) سئل أيضاً الإمام الشاطبي عن ذلك وجوابه في فتاواه: 124.

(4) حد: ذلك يكون تطهيرها.

(5) حد، طر: حتى احتمت.

(6) م: 26/1

وكانت الخمر قد لاقته فإن كان مزججاً أو حديداً غسل غسلاً جيداً ويجعل فيها الماء ويبقى فيه مدة ويُراق، ثم يعمل له ذلك مراراً، فإذا ظهر أنه لا يخرج في الماء أثر طهر.

### [الزيت تقع فيه الفارة]

#### 4 - وسائل<sup>(1)</sup> عن الزيت تقع فيه الفارة؟

فأجاب: المشهور في الزيت النجس أنه لا يظهر بالغسل<sup>(2)</sup>.

وقيل: إنه يظهر به، ويجوز بيعه إذا ظهر بعد التبيين<sup>(3)</sup> وهذا القول له وجه، فمن قلده لم يعترض.

وكيفية الغسل: أن يجعل في إناء؛ قصرية أو ظرف أو غيرهما، ويصب عليه الماء. وإن كان معموداً<sup>(4)</sup> في زمن الشتاء كان الماء سخناً، ويُمزج بالماء حتى يختلط ثم يترك حتى يرتفع الزيت ويؤخذ من الماء، ويُجعل في إناء آخر، ويُفعل له ذلك ثلاث مرات فأكثر<sup>(5)</sup> ثم يُفتح به، وكما تقدم.

(1) حد: 12 و 17 - م: 25 / 1.

(2) إلى جانب هذا القول المشهور هناك ثلاثة أقوال أخرى، وهناك تفصيل في هذه المسألة.

انظر: مواهب الجليل: 1/113 - 114.

(3) أي بعد أن يبين البائع للمشتري ما كان عليه الزيت قبل أن يظهر.

(4) أي جاماً.

(5) هناك طريقة أخرى لغسل الزيت، وهي أن يؤخذ إناء فيوضع فيه شيء من الزيت ويوضع عليه ماء أكثر منه، ويُنكب الإناء من أسفله ويسده بيده أو غيرها ثم يمْخض الإناء ثم يفتح الإناء فينفذ الماء ويبقى الزيت، ويُفعل ذلك مرة بعد مرة حتى ينزل الماء صافياً. (مواهب الجليل: 1/114).

## [البقاء الختاني في النوم]

5 - وسئل<sup>(1)</sup>: في حكم البقاء الختاني في النوم؟

فأجاب: البقاء الختاني<sup>(2)</sup> إنما يُعتبر في اليقظة<sup>(3)</sup>، أما في النوم فلا، فإذا رأى الإنسان في النوم ثم استيقظ، فإذا رأى احتلاماً وجب عليه الغسل، وإن لم يجد شيئاً ولم يخرج منه شيء فلا شيء عليه، ولو رأى أنه أنزل الماء الدافق في نومه.

---

(1) حد 20 بـ.

(2) الختان: مما موضع القطع من ذكر الغلام وفرج المرأة. (النهاية: ختن 2/10).

(3) يعتبر البقاء الختاني في اليقظة، فيوجب الغسل، لقوله عليه: «إذا التقى الختان وجوب الغسل» أخرجه أحمد في (المسندي: 6/239).

## الصلوة

### [الانحراف عن القبلة]

٦ - وسئل<sup>(١)</sup>: عن مسألة إمام كبير يوم الناس بالمسجد الأعظم من ذلك القطر، وينحرف بداخل المحراب لجهة المشرق انحرافاً كثيراً، مع أنَّ المحراب على خمسة وأربعين جزءاً، كما هي أكثر المحاريب بمساجد الأندلس، فهل يسوغ ذلك - يا سيدى - للإمام ويلزم العاديين اتباعه في ذلك وينحرفون معه؟ أو لا يسوغ ذلك له؟ وعلى فرض جواز ذلك له هل يلزمهم اتباعه في ذلك وتصح صلاتهم؟

يُبَيِّنُونَا لَنَا الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ يَبَانًا شَافِيًّا مَأْجُورينَ.

وَالسَّلَامُ الْكَرِيمُ يَخْصُّ جَلَالَكُمُ الْعَظِيمِ وَرَحْمَةَ اللَّهِ وَبَرَكَاتِهِ.  
فَاجْبَابُ بِمَا نَصَّهُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ.  
تَصْفَحَتِ السُّؤَالُ أَعْلَاهُ.

والجواب، وبإذن الله التوفيق: إنه لا ينبغي للإمام أن ينحرف الانحراف المسؤول عنه، لأن المحراب المنصوب بمصر كبير يعلم أن نصبه باجتماع كثير من الناس والعلماء، وذلك مما يدل على صحته ونصبه باجتهاد. وقد نص العلماء، رضي الله عنهم، أن المحاريب التي بالأقطار الكبار يصح تقليلها.

ووجه آخر وهو أن قبلة المسجد المذكور، إن كانت كما ذكر، على خمسة وأربعين جزءاً في الربع الجنوبي الشرقي، فإنها إلى جهة الكعبة بلا إشكال، سواء استدللنا عليها بأدلة شرعية أو بطريق الآلات، ومن اختبر ذلك تبين له صحة ما ذكرته، ثم إن هذا الإمام لا يخلو إما أن يعترف بصحة قبلة

(١) م: 117.

المسجد أو لا؟ فإن اعترف بصحته فلا معنى لأنحرافه مع ما فيه من التغافل، وقد قال النبي ﷺ: «سَكُنُوا وَلَا تُنْقِرُوا»<sup>(1)</sup> وإن زعم خللها فيبحث معه بما قرره العلماء في استخراج جهة القبلة، مع أنه يلزم على قوله، إن قال هذا، أن لا يجوز لمن لا ينحرف انحرافه أن يأتِ به، لأنَّ المصلين إذا اختلفوا في القبلة لم يجز أن يأتِ بعضهم ببعض.

والسلام على من يقف عليه من محمد بن سراج وفقه الله تعالى<sup>(2)</sup>.

(1) قال ﷺ: «يُشَرُّوا وَلَا تُعِيرُوا وَسَكُنُوا وَلَا تُنْقِرُوا». أخرجه مسلم، كتاب الجهاد، والسيز، باب في الأمر بالتيسير وترك التغافل. (الصحيح: 3/1359، رقم 1734).

(2) كان لأبي الحسن علي القرآني تعقيب على فتوى ابن سراج أوردده الونشريسي أثر فتوى ابن سراج، كما أورد جواب ابن سراج على هذا التعقيب، ولأهمية هذا الحوار العلمي المقيد الطريف نثبت التعقيب بالهامش وجواب ابن سراج عنه بالأصل.

ونبدأ بالتعريف بالقرآني اعتماداً على تلميذه أبي الحسن القلصادي: هو أبو الحسن علي بن موسى بن عبيد الله اللخمي الشهير بالقرآني كان عالماً خطيباً نظاراً مفتياً عارفاً بتاريخ العرب حافظاً للتراث وأدابها ضارباً في التفسير والحديث والأصول والطب بضمهم مصيبة، من تأليفه:

البصرة الكانية في علم العروض والقافية، على الخزرية، قرأ عليه أبو الحسن القلصادي ببساطة، بلدهما الأندلس، كثيراً من الكتب، منها: التغريغ، والتلقين، والتغقيق، والإيضاح والفصيح... توفي ببساطة سنة 844.

أما نص تعقيب القرآني على فتوى ابن سراج فهو التالي:

(قد علم المجيب وغيره أن مذهب الجمود من أئمة الفتاوى بالأقطار، أن التكاليف الشرعية يجب فيها الاجتهاد ولا يجوز التقليد، ونصوص المذهب في مسألتنا، أعني طلب القبلة، بوجوب الاجتهاد، وما ذكر من (تقليد مساجد الأمصار) فجائز لا واجب، وهو التحقيق في المسألة، ومثلها مما اختلف فيه أيضاً: مسألة من انسنت عليه طرق الاجتهاد في القبلة وحان وقت الصلاة، فذهب قوم إلى منع التقليد وهو مذهب الشافعي، واختيار أبي بكر محمد بن الطيب الباقلاني القاضي، وهو من أعلام المالكيين، وذكر عن المزني جواز التقليد للمكلف. فيما ليت شعرى أي المحاريب يقلد؟ وأنت تشاهد من اختلاف محاريب البلد الواحد ما إن الخطوط عنها لتقاطع وتلتلاق على زاوية مثلثة على اختلافه، وهو دليل على نفي الإجماع =

الذي ادعى أنَّ المحاريب نصبت عليه؛ لِمَا أراد الحكم بن عبد الرحمن تحويل قبلة المسجد الجامع بقرطبة، وقد اتفق من لديه من أهل الحساب، وفيهم أئمَّةُ يقتدى بهم، على انحرافها إلى جهة المغرب كثيراً صرف عن ذلك لاستظام عامَّة الناس مخالفة ما درج عليه أسلافهم، فأقصر عن ذلك، فادعاء الإجماع على خلاف ما زعمه المجبِّ أقرب. ومن أغرب ما في جوابه قوله: تقام عليه البراهين بالأدلة، ليت شعري منْ أهل البراهين على هذا، أهل الحساب أم غيرهم؟

وهم من أهل قطربنا الأندلسي متفرقون في كل قطر على انحراف قبلتنا إلى جهة المغرب كثيراً. هذا ابن معاذ الجياني وهو إمام معتمدٌ عليه، فيما نقل وفيما وضع، قطع على أنها على ثلاثة عشر أو نحوها، الشك مني لطول عهدي به، في جزء الفه في استخراج القبلة، وعلى منهاجه سلك أبو القاسم الزبيري في رسالته الحافلة التي بروز فيها شأوه على كل من تعاطى التأليف في معناها، فجعلها على ثلاثة عشر جزءاً ونسب الخطأ إلى من زعم غيره، إلا أنها صناعة خاصة وإن كانت تقضي بصاحبها إلى التحقيق، فلا يجب على الجمهور العمل عليها ومبنية على طلب السمت، والصحيح من القولين أنها مطلوبة في الجهة، وهو اختيار أبي بكر بن العربي القاضي، ولكنه ذكر في أحکامه أنَّ تحرير القبلة في الأقطار أن تنظر إلى الشمس طالعة في اليوم الرابع والعشرين من كانون الأول، وتجعل بين وجهك وبينها ذراعاً في التقدير ف تكون مستقبلاً للنجمة.

وذكر أبو عبد الله بن هشام في شرحه قصيدة أبي الحسن بن الهيثم المصري في المنازل، أنَّ القبلة في قطربنا على سمت مطلع الشمس في أقصى يوم من السنة من كانون الأول، وأين هو من خمسة وأربعين؟ وليس معنى قول من قال: المطلوب الجهة لا السمت، أن يستقبل المكلَّف أي جهة شاء من الربيع الشمالي الجنوبي من دائرة أفقنا، وإنما كانت صلاة من صلَّى إلى جزء خمسة وثمانين وصلة من صلَّى إلى خمسة أجزاء من الربيع المذكور صحيحة، ولا قائل به، أو اعتبر بهذا البحر الشامي فإنه طاعن في نحو المشرق إلى الإسكندرية والطريق لا يفارقه ومن الإسكندرية والطريق لا يفارقه، ومن الإسكندرية إلى مكة الربيع الشمالي الجنوبي مسافة أربعين يوماً أو نحوها، فكيف يلتقي الخط القاطع من دائرة أفقنا الربيع الشمالي الجنوبي بتصفيين بمكة، ولم ينحرف السائر إليها؟ أما الربيع المذكور عن هذه المسافة بعيدة المشقة إلا يسيراً في جنب ما قطع منها، لا لعمر الله، ولو انحرف =

## [رد ابن سراج على معارضته القرباقي لفتواه]

7 - الحمد لله<sup>(1)</sup> والصلوة والسلام على رسول الله، تصفحت الاعتراض المكتوب قبل هذا على جوابي المكتوب قبله.

والجواب وبإله التوفيق: أنه اختلف فيمن لم يعاين مكة، شرفها الله تعالى، هل يجب عليه استقبال القبلة؟ وهو المشهور في مذهبنا وهو مقتضى قول مالك في المجموعة<sup>(2)</sup>، لأنَّه لما نقل فيها قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: ما بين المشرق والمغرب قبلة إذا توجه قبل البيت، قال مالك: وهو الأمر عندنا؛ وهو قول جمهور العلماء، والمشهور من مذهب الشافعية<sup>(3)</sup> وهو قول أبي حنيفة<sup>(4)</sup> وأحمد بن حنبل<sup>(5)</sup>.

= إلى جهة الجنب إلا بمقدار كثير، وهو من الدلائل التي يشترك الجمهور في معرفتها، ومن أشنع ما طاش به قلمه أنه [قال: ] (لا يجوز لمن لا يشترف بتحريفه أن ياتم به)، وهو لم يعلم قدر انحرافه. وذلك أنَّ ما سجل به الدرك على نفسه إنما قيل في المجتهدين إلى جهتين مختلفتين، وأما التيامن أو التيسير وهو الواقع في مسألتنا فمعفو عنه، كمن تبيَّن له الخطأ فيه، فإنَّ ذكر في الصلاة انحراف ولا شيء عليه، وإنَّ ذكر بعدها فلا قضاء عليه، فكيف في حق من اعتقاده جزماً ومن خلفه مقلداً؟ فهل هذا من جوابه إلا تحامل أو قلة اكتراث بالتحقيق وجراة على الجواب بما عنَّ له، فقد بان مما تقدم أنَّ الواجب الاجتهد لمن استطاع، ومن لم يستطع قلد من يقلده في نوازله لا المحاريب لاختلافها ولا مرجع، والسلام على من يرد عليه ورحمة الله تعالى وبركاته، من كاتبه علي بن عبيد الله لطف الله به وسده.

م: 1/ 118. (1)

(2) المجموعة كتاب على مذهب مالك وأصحابه، ألفه محمد بن إبراهيم بن عبدوس ابن بشير من أهل إفريقية، كان ثقة إماماً في الفقه زاهداً ورعاً، حسن التقيد جيد القرحة. (- 260 على الراجح).

ترجمته في (رياض النقوس: 1/ 459 رقم 148، الديبايج: 2/ 174).

(3) زاد المحتاج بشرح المنهاج: 1/ 152 وما بعدها.

(4) الاختيار لنيل المختار: 1/ 46 - 47.

(5) الشرح الكبير، لأبي قدامة: 1/ 247 وما بعدها.

والقول الثاني أنه يجب طلب السمت<sup>(1)</sup> وهو قول ابن القصار<sup>(2)</sup> من علماء مذهب مالك، ومال إلية الباقي<sup>(3)</sup>، وهو قول بعض علماء الشافعية، ورأى ابن القصار أن السمت يكون كما تسامت النجوم، وقد استشكل المازري<sup>(4)</sup> القول بطلب السمت ورأى أنه لا يحصل بالجسم مع البعد، وإنما يكون بالأ بصار<sup>(5)</sup>، ورأى أنه لا يبني على الخلاف فرع، فرأى أن القولين يرجعان إلى معنى واحد، فوجة القول باعتبار الجهة قوله ﴿مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قَبْلَهُ﴾ رواه الترمذى وصححه ونقله عن جماعة من الصحابة، منهم عمر بن الخطاب وعبد الله بن عمر وعلي بن أبي طالب،

(1) سمت القبلة: ذات بناها، والمسامة: مقابلة السمت (الشرح الصغير، للدردير، وحاشية الصاوي: 1/294).

(2) أبو الحسن علي بن أحمد البغدادي المعروف بابن القصار، قاضي بغداد، مالكي المذهب، كان أصولياً نظاراً له كتاب كبير في مسائل الخلاف (ـ 398). (ترتيب المدارك: 70/7، الديباج: 2/100، العبر: 3/64 وفيه وفاته سنة 397، سير أعلام النبلاء: 17/107).

(3) سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي الباقي المالكي من بيت علم ونباهة بالأندلس، له رحلة مشرقية، أخذ فيها عن أعلام، وحقق المناظرة وعاد بعلم كثير، وله مؤلفات عديدة في الحديث والفقه والأصول (ـ 474). ترجمته ضافية في مقدمة تحقيق كتابه «أصول الأحكام». وانظر عبارة الباقي في طلب السمت، في (المتنقى: 1/340).

(4) محمد بن علي بن عمر التميمي المازري أبو عبد الله، الإمام أصله من مازر بمصرية نزل بالمهدية، سمع الحديث واطلع على علوم كثيرة منها الطب والحساب، وكان فقيهاً نظاراً مفتياً، ألف في الفقه والأصول وشرح صحيح مسلم (ـ 536) تجاوز عمره الشهرين (شذرات الذهب 4/114 - الديباج 2/250 - أزهار الرياض 3/185). التعريف بالرجال المذكورين في جامع الأمهات: 260 كتاب العمر: 1/2 - 696.

(5) حق الإمام المازري المسألة، وتعقب قول ابن القصار وناقشه. انظر (شرح التلقين: 486/2 - 487).

وابن عباس رضي الله عنهم<sup>(1)</sup> ونقله الشيخ أبو عمر بن عبد البر<sup>(2)</sup> عن ابن عباس أيضاً وابن الحنفية<sup>(3)</sup> ونقل أبو عمر عن عثمان أنه قال: كيف يخطيء أحد صلاته وما بين المشرق والمغرب قبلة<sup>(4)</sup> وعن أحمد بن خالد<sup>(5)</sup> قال في قول عمر (ما بين المشرق والمغرب قبلة): في هذا سعة للناس أجمعين، قيل له: أنتم تقولون هذا في المدينة؟ قال: نحن وهم سواء، والسعنة في القبلة للناس كلهم، قال: وهؤلاء المشركون لا علم عندهم بسعة القبلة<sup>(6)</sup>.

ومما يدل على صحة طلب الجهة ما ثبت في الصحيح أن أهل قباء<sup>(7)</sup> كانوا يصلون فجاءهم آت وأخبرهم أن النبي ﷺ أنزل عليه قرآن وأمر أن يستقبل الكعبة فاستداروا وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة<sup>(8)</sup>.

(1) صحيح الترمذى مع العارضة 2/ 141 - 142، أبواب الصلاة باب ما جاء أن ما بين المشرق والمغرب قبلة.

(2) أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمرى الأندلسى، نشأ بقرطبة كان فقيهاً محدثاً حافظاً، أخذ عن أعلام عصره بالأندلس وألف مؤلفات هامة مثل التمهيد لما في الموطأ من المعانى والأسانيد، والكافى في فقه أهل المدينة والاستذكار - 463 (جلدة المقتبس: 844 رقم 770 الصلة: 2/ 616، التبیاج 2/ 367 رقم 19).

(3) أبو القاسم محمد بن علي بن أبي طالب المعروف بابن الحنفية أمه الحنفية خولة بنت جعفر، كان كثير العلم والورع، وتعتقد الفرقه الكيسانية إمامته (- حوالي 81 (حلية الأولياء: 3/ 174 رقم 234 - وفيات الأعيان: 4/ 169 رقم 559).

(4) التمهيد لابن عبد البر: 17/ 59.

(5) أحمد بن خالد بن يزيد، يعرف بابن الجیاب أبو عمر، أصله من جيان وسكن قرطبة كان راوية للحديث حافظاً متقناً، سمع عن محدثين بالأندلس وبالشرق في رحلته، وروى عنه ابنه محمد وغيره (- 322) بقرطبة.

(جذوه المقتبس: 113 - 114 رقم 204 - بنية الملتزم: 163).

(6) التمهيد: 17/ 61.

وتمام الكلام (... وإنما هو شيء يقع في نفوسهم).

(7) انظر عن مسجد قباء: إرشاد السالك إلى أفعال المناسب، لابن فرحون: 2/ 609.

(8) الحديث. أخرجه البخاري، وفيه: (... صلى مع النبي ﷺ رجل، ثم خرج بعدهما =

فباقاً لهم على صلاتهم دليل على أنهم بنوا على الجهة، لأن السمت يفتقر في طلبه إلى نظر وتأمل وصناعة هندسية.

ومما يعده من جهة النظر إجماع المسلمين على صحة صلاة الصفة المستطيل الذي يقطع أن جرم الكعبة لا يوازيه، وم محل قول النبي ﷺ: «ما بين المشرق والمغرب قبلة» على العموم الذي هو مخصوص بقوله تعالى: «فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطراً»<sup>(1)</sup> يعني نحوه، فيخصص بمن تقع الكعبة من مكانه بين المشرق والمغرب، والسنة تخصص بالقرآن على حسب ما قاله أهل الأصول<sup>(2)</sup>.

ومما يدل على ذلك قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه في الموطأ: (ما بين المشرق والمغرب قبلة إذا توجه قبل البيت)<sup>(3)</sup>.

وقول ابن عمر في كتاب الترمذى: إذا جعلت المغرب عن يمينك والمشرق عن يسارك فما بينهما قبلة إذا استقبلت القبلة، لكنه وإن كان مخصوصاً فيه دليل على سعة القبلة.

وقد أنكر غير واحد القول بطلب السمت ليذرره وصعوبة التوصل إليه

---

= صلى، فمر على قوم من الأنصار في صلاة العصر نحو بيت المقدس، فقال: هو يشهد أنه صلى مع رسول الله ﷺ، وأنه توجه نحو الكعبة، فتحرف القوم حتى توجهوا نحو الكعبة). كتاب الصلاة، باب التوجه نحو القبلة حيث كان. انظر: (فتح الباري: 1 / 502 - 503).

(1) البقرة: 144.

(2) هذا ما ذهب إليه جمهور الأصوليين، انظر (البحر المحيط: 3 / 362).

(3) الموطأ: ما جاء في القبلة.

وما قاله عمر قاله عثمان وعلي وابن عباس - قوله ﷺ: (ما بين المشرق والمغرب قبلة) معناه إذا توجه قبل البيت، وهذا لا خلاف فيه، وإنما تضيق القبلة على أهل المسجد الحرام، وهي لأهل مكة أوسع، ثم لأهل الآفاق أوسع كما قال ابن عبد البر. (الاستذكار: 7 / 220 - 222 - الحديث 435).

وانظر (الزرقاني على الموطأ: 1 / 397، المتنقى: 1 / 340).

وافتقاره لآلات هندسية لم يجئ الشرع بها، حتى قال فيه ابنُ العَرَبِيَّ<sup>(١)</sup>: إنه باطل قطعاً<sup>(٢)</sup>، وحمله المازري على أن يكون بالأبصار لا بالأجسام<sup>(٣)</sup>. وإذا تقرر هذا فيقال: قد استقر عندنا أن مكة شرفها الله من بلادنا في الربيع الجنوبي الشرقي، لأن المسافرين يستقبلون مطالع الشمس الجنوبيّة والكواكب الجنوبيّة في أكثر الطريق إذا توجهوا إليها، إلى غير ذلك من الأدلة التي لا يسع ذكرُها هنا، وحد الربيع الجنوبي الشرقي على ما تقرر عند العرب من مطلع النطح إلى خط الجنوب، وهو الخط الأخذ من القطب الشمالي إلى الجنوبي، وهو محل الشمس عند التوسط، ولهذا وقعت محاريب هذا القطر الأندلسي منصوبة إليه، وإن كانت مختلفة في التشريق والتغريب، ولكنها لا تخرج عنه جملة، فدل على أن الأولين عولوا على الجهة، رحمهم الله، لكن لا يشغلي الميل كثيراً بحيث يتوقع الخروج منه لقوله عليه السلام: «إِنَّ الْخَلَالَ بَيْنَ الْحَرَامِ بَيْنَ وَيْتَهُمَا مُشَبِّهَاتٍ»، الحديث<sup>(٤)</sup> وهذا من المشتبه.

(١) أبو بكر محمد بن عبد الله، المعروف بابن العربي المعاوري الإشبيلي القاضي، رحل إلى المشرق مع أبيه سنة 485 ولقي الطرطوشى بالشام وصحب بيغداد أبا بكر الشاشى وأبا حامد الغزالى وحج سنة 489 وسمع بمصر من بعض المحدثين، كان حافظاً إماماً مفسراً، من تصانيفه: أحكام القرآن والقبس وعارضه الأحوذى وسراج المريدين، وقانون التأويل، توفي بفاس سنة 543. (بغية الملتمس: 92، المرقبة العليا: 105، الديباج: 252، التعريف بالرجال المذكورين في جامع الأمهات: 256، أزهار الرياض: 3/62 و 86).

(٢) أحكام القرآن، لابن العربي: 1/42 - 43.

وابن العربي يقول بطلب جهة لاستقبال القبلة، وعباراته في المعارضة: (قال بعض علمانا: يلزم طلب العين، وهذا باطل قطعاً، فإنه لا سبيل إليه لأحد وما لا يمكن لا يقع به تكليف، وإنما الممكن طلب الجهة، فكل أحد يقصد قصدها ويشحو نحوها بحسب ما يغلب على ظنه إن كان من أهل الاجتهاد، وإن لم يكن من أهل الاجتهاد فله أهل الاجتهاد.

(عارضه الأحوذى: 2/141 - 142).

(٣) شرح الثقلين: (2/487).

(٤) الحديث أخرجه البخاري بلفظ: (الخلال بين الحرام وبين ويتهمها مشبهات لا =

وأما الاستدلال بالآلات فلم يرِد عن السلف الصالح، رضي الله عنهم، فلا يلزم الرجوع إليها، ولا يجوز أن تجعل حاكمة على الأدلة الشرعية وحسب من يستدل بها أن يستخرج بها الجهة خاصة، لأنه قد عُلم بالاستقراء صحة استخراج الجهة بها، وأما السمع فلم يرد الشرع بمراعاته فلا يُلتفت إليه، لأن السمع عند أهل الآلات هو أن يُقدَّر أن لون وضع خط مستقيم من مكان الإنسان لوقع مقابلاً للكعبة والقائلون بطلب السمع من الفقهاء لا يضيقون هذا التضييق، وإنما يكفي عندهم المسامحة بالأبصار كما تسامت الجوم، وإن كانا يقربان من جهة المعنى، ولكن فيما قال أهل الآلة من التضييق ما ليس في كلام الفقهاء، وقد ذكرت هذا المعنى بأطول من هذا في غير هذا الموضوع. هذا ما يتعلق بالمسألة من الفقه.

وأما تبع الفاظ هذا المعترض قوله: (فيا ليت شعري أي المحاريب يقلد وأنت تشاهد من اختلافها الخ..) هذا كلام هائل ليس تحته طائل، فإنه قد تقرَّر حسبياً تقدم أن محاريب قطربنا الأندلسية منصوبة كلها إلى جهة الربع الجنوبي الشرقي لا تتعداه، لكن سموتها مختلفة، وقد تقدم أن هذا بناء على القول المشهور من اعتبار الجهة. وقد نص القاضي أبو الحسن ابن القصار على أن المحراب الذي يعلم أن إمام المسلمين نصبه أو اجتمع أهل البلد على نصبه أنَّ العالِم والعَامِي يُقلدانه، ولا أعلم أحداً خالفاً ابن القصار في هذا، وهو القائل بطلب السمع، فكيف غيره من هو يطلب الجهة؟ وقال ابن البناء<sup>(١)</sup>: إن المساجد التي بُنيت إلى الجهة على سموتها

---

= يغلَّبُها كثيرون من الناس، فمن أثني المشبهات استبرأ لبنيه وغرضه ومن وقع في الشبهات تُكْرَأ عَيْنَهُ حَوْلَ الرِّجْنِي يُوشِيكَ أَنْ يُوَاقِّفَهُ، أَلَا وَإِنْ لِكُلِّ مَلِكٍ جَمِيعٍ، أَلَا وَإِنْ جَمِيعَ الْكُلُوبَ مُخَارِمَةٌ، أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضِيَّةً إِذَا صَلَحَتْ صَلْحَةُ الْجَسَدِ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَتْ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهُمُ الْقُلُوبُ).

كتاب الإيمان بباب فضل من استبرأ لبنيه (ال الصحيح: ١/١٩).

(١) أحمد بن محمد بن عثمان الأزدي المراكشي المعروف بابن البناء أبو العباس، كان إماماً معمظاً عند الملوك، له من علوم الشرعية حظ وافر، وكان حسن السيرة قوي =

جوابه: أن هذا الكلام صرخ بقلة معرفته. فإن الأدلة الشرعية وغيرها تعصى ما قلته.

أما الأدلة الشرعية فقد تقدم أن الاستقراء دليل على أن الكعبة، شرفها الله، تقع من أرض الأنجلوس في جهة الربع الجنوبي الشرقي، بدليل أن القطب الشمالي وبنات نعش ثُرى في أرض الأنجلوس أرفع مما ثُرى في مكة، وسُهيل<sup>(1)</sup> يظهر من مكة ولا يُرى من أرض الأنجلوس إلا من بعضها كشلوبيانية<sup>(2)</sup> وسهيل وهو يظهر قريباً من الأرض جداً، حتى أن بعضهم قال: ليس سهيل وإنما هو كوكب آخر أرفع منه شيئاً، فidel هذا على أن مكة من أرض الأنجلوس في ناحية الجنوب وكون المتوجه لمكة يستقبل مطالع الشمس الجنوبيه ومطالع الكواكب الجنوبيه في أكثر الطريق دليل على أنها منها بناحية المشرق، إلى غير ذلك من الأدلة. والربع الجنوبي الشرقي عند العرب، على ما ذكر أبو حنيفة الدينوري<sup>(3)</sup> وهو من مطلع النطح إلى خط الجنوب، وهو الآخر من أحد القطبين إلى الآخر وهو أيضاً من مطلع الشمس في يومي الاعتدال إلى خط الزوال، وهو خط الجنوب، وقد قال النبي ﷺ: «ما بين المشرق والمغارب قيله» فيؤخذ من هذا الحديث أن المشرق يتزل في بلادنا على مطلع الشمس يوم الاعتدال، والمغارب على خط الجنوب لأن الفاصل بين الربع الغربي الجنوبي والغربي الجنوبي، وأنه عموم يراد به الخصوص يخصصه قوله تعالى: «وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ قُولُوا وَيُجْوِهُكُمْ شَطْرُ»<sup>(4)</sup> يبيّن ذلك قول

(1) سهيل: نجم يعاني (معجم معنوي اللغة: سهل).

(2) كما رسمت في المعيار بطريقته، وفي الروض المعطار: (شلوبيانية).

وهي قرية أندلسية على ضفة البحر، بينها وبين المُنْكَب عشرة أميال يقابلها من العدوة المغربية مليلة (صفحة جزيرة الأنجلوس: 111 رقم 99).

(3) أحمد بن داود بن وَتَّنَد الدينوري أبو حنيفة، مهندس مؤرخ نباتي جامع بين حكمة الفلاسفة وبيان العرب له تصانيف في التفسير واللغة والجغرافية والتاريخ (ـ 282) (الأعلام: 1/119).

(4) البقرة: 144.

عمر وابن عمر المتقدمين.

فإذا تقرر هذا فيقال: إن القبلة التي تكون على وسط الربع صحيحة، كما ذكرته في الجواب، وإن خمسة وأربعين جزءاً في الربع المشار إليه هو على الوسط. وبيان صحتها: أنا إن اعتبرنا الجهة، على مقتضى المشهور، فقد حصلت بلا إشكال، لا سيما وقد نص بعض أهل الحكمة، ومنهم الغزالى<sup>(1)</sup> على أن الإنسان إذا استقبل بنظره جهة أنه يرى بالعينين معاً ربع الدائرة، وإن قلنا بالقول الشاذ، وهو اعتبار المسمت، فالغالب أنه يحصل مع استقبال الوسط، لأن الذين قالوا بالمسمت رأوا أنه كما تسامت النجوم، وعلى هذا قد تحصل مع وسط الربع، والله أعلم، لأن الدائرة إذا عظمت كل المسامتون لمركزها.

ووجه آخر أيضاً مما يدل على صحة الوسط: ما ذكر الشيخ أبو عمر بن عبد البر وابن العربي، واللفظ لأبي عمر، عن أحمد بن حنبل أنه قال: هذا المشرق، وأشار بيساره، وهذا المغرب، وأشار بيمينه، وهذه القبلة فيما بينهما<sup>(2)</sup>. إلا أنه ينبغي أن يتحرّى الوسط.

وأما من جهة الآلات فإن أعمال أربابها تقتضي أنها متفرقة على أنها من قطرنا في الربع الجنوبي الشرقي، وذلك أني ذكر لهم في ذلك ثلاثة أقوال:

(1) محمد بن محمد الغزالى أبو حامد، حجۃ الإسلام الشهير، من فقهاء الشافعية أصولي متكلم متصرف له مصنفات في الفقه والأصول وغيرهما من الفتاوى (ـ 505) (شنرات الذهب: 4/10، طبقات الشافعية لابن السبكي: 4/101، مفتاح السعادة: 2).

(2) في م: بينها، والإصلاح من التمهيد.  
بقية النص (... وأشار تلقاء وجهه، قال: وهكذا في كل البلدان إلا بمكة عند البيت، إلا ترى أنه إذا استقبل الركن وزال عنه شيئاً وإن قل فقد ترك القبلة، قال: وليس كذلك قبلة البلدان).  
(التمهيد: 17/60).

الأول: أنه ينبغي على استخراج الطول والعرض بشكل هندسي لا يسع ذكره هنا يخط خطأ من نقطة عرض الموضع الذي يريد إلى عرض مكة على استقامة وتخرج على استقامة في الربع الآخر، أشار إلى هذا الغزالى في كتاب الإحياء وقاله ابن جمھور، وابن حسان عمله لأمير المؤمنين المنصور بمراكش، وأمر المنصور برفعه للمخازنة وهو يتضمن صحة ما عمله الموحدون من نصبهم القبلة بمراكش على وسط الجنوب بتقریب، وهذا العمل بمدينتنا غرناطة يخرج القبلة على وسط الجنوب بتقریب.

القول الآخر: قول ابن الزبير في رسالته: إن الكعبة على ثلاثة عشر جزءاً من الربع الجنوبي بنسبة أرضنا، بناء منه على أن طول مكة سبع وستون درجة، وهو مفترض.

القول الثالث: إنها تكون من قطرنا على ست درجات أو سبع بتقریب، بناء على أن طول مكة سبع وسبعين، وهذا هو الصحيح على ما قاله ابن جمھور وغيره من أهل هذا الشأن، ومن نظر إلى كتبهم الموضوعة في أطوال البلدان تبين له أن الأکثر على أن طول مكة سبع وسبعين، حتى رأيت بعض المحققين منهم نسب الغلط إلى قول من قال: إنه سبع وستون، ورأى أنه تصحیف وأن العین اختلفت من «عز» فظن الناسخ أنه صاد وأنه «صزا».

فإذا تقرر هذا فيقال: قد تبين أن المشهور اعتبار الجهة، وهي تحصل على هذه الأقوال باعتبار الوسط وكذلك يمكن أن يكون على القول باعتبار المسامة كما تسامت النجوم، ولا يجب الالتفات للسمت المطلوب عند أهل الآلة باتفاق كما تقدم، وكذلك قول شراح قصيدة الهاشمي تقتضي صحة الوسط، لأن الشمس تطلع في نصف كانون الأول، وهو دجنبر، على أربع وعشرين درجة، وهو آخر الميل الكلي في جهة الجنوب ومن المعلوم أن مستقبل وسط الربع تستقبله سواء استقبلتها باعتبار الجهة أو بالسمت كما تسامت النجوم، وكذلك قول ابن العربي في الأحكام يقتضي صحته أيضاً، لأنه إذا استقبل طلوع الشمس في نصف دجنبر وما ل منها إلى المشرق ينحر فراع حصل صحة الوسط في استخراج الجهة والسمت كما تسامت النجوم.

وقد تبين من هذا جهالة المعارض بهذه الطريقة فإنه عول على قول ابن الزبير وهو معتبرٌ في هذا الموضوع وإن كان قد أحسن في رسالته، ولكنه قصر في هذا الموضوع، والجواب قد يكتب.

وقوله: (ليس معنى من قال: المطلوب الجهة لا السمت، أن يستقبل المكلف أي جزء شاء إلخ) غلط ظاهر، فـأي معنى يكون للقول بالجهة إن لم يكن هذا معناها؟ وقد تقدم قول ابن عمر وقول ابن حنبل وقول أحمد بن خالد مما يدل على ذلك.

وقوله: وإنما كانت صلاة من صلى إلى جزء خمسة وثمانين إلخ.

هذا المعارض متقول في قوله ولا قائل به، بل يقال: إذا حصل في جزء من الربع لا تبطل صلاته، لكن يقول: لا ينبغي أن يضيق هذا التضييق، لأن الصلاة تكون على خطير وغير من حصول القبلة، ولقوله رسالة: «إنَّ الْخَلَالَ بَيْنَ الْحَرَامِ بَيْنَ، وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبَهَاتٍ... الْحَدِيثُ».

وقوله: (إنما قيل في المجتهدين إلى جهتين مختلفتين... إلخ).

غلط فاحش لأن المقلدة يجري مجرى الإمام الذي قلدته هو، فإذا اختلف المجتهدان في القبلة وقد كل واحد إنساناً، فإن كل واحد من المقلدين يتنزل منزلة المجتهد المقلد له في أنه لا يصلني خلف المقلد الآخر ولا خلف المجتهد الذي لم يقلده.

وقوله: (وأما التيامن والتيسير... إلخ).

غير صحيح لأن الاعتبار في التيامن والتيسير إنما هو فيما بعد الصلاة أو أنها منحرف، وأما أن يدخل عليه ابتداء فلا.

فقد تبين مما ذكرته جهالة هذا المعارض وجراحته على الاعتراض، وكان الواجب عليه أن يتفكر في المسألة وينظر فيما يعتمد عليه أو يسأل، فإن المسألة دينية وليس بدنيوية فلا يعوّل فيها على مجرد الألفاظ الفصيحة والخطابة الشرعية. وقد قال بعض المحققين: من استهونه تراجم العبارات لم يحصل على علم مستقر، وقد همت أن أعرض عن جواهيه لجرأته مع قلة

تحصيله ويزاده لسانه وعدم توقيره، ولكن خفت أن يغتر بكلامه من ليس عنده كبير علم، فرأيت من الواجب ومن النصح للشريعة الرد عليه حتى يعلم مقداره ولا يغتر به. والسلام على من يقف عليه من محمد بن سراج وفقه الله، انتهى.

### [هيئة الأصابع عند التشهد]

8 - وسئل<sup>(1)</sup> عن قول ابن الحاجب<sup>(2)</sup>: (ويعقد في التشهد باليمني شبه تسعه وعشرين)<sup>(3)</sup> وعن قول ابن العربي: (يعقد عقدة الثلاثة والخمسين) وعن قول ابن الجلاب<sup>(4)</sup> (يعقد عقدة الثلاثة والعشرين)<sup>(5)</sup> ما المراد بهذا العدد؟

فأجاب: وقفت على ما كتبت أعلى هذا، وهو كيف تكون الهيئة في الأصابع من اليد اليمنى في كيفية التشهد، والأكثر على أن الهيئة على صورة

(1) م: 1/164.

(2) عثمان بن عمر بن أبي بكر يونس الكردي أبو حمرو جمال الدين المعروف بابن الحاجب. ولد في إسنا من صعيد مصر، ونشأ بالقاهرة متلقهاً على مذهب مالك ثم درس بدمشق وكان علماً بارزاً في عدة فنون من العلم وضع فيها مختصرات، واستقر في الإسكندرية (ـ 646).

(مرآة الجنان: 114/4، التحوم الظاهرة: 6/360، حسن المحاضرة: 1/210، التعريف بالرجال المذكورين في جامع الأمهات: 311).

(3) جامع الأمهات: 39 ب مخط. د. ك. ت 6449.

(4) أبو القاسم عبد الله بن الحسين بن الحسن بن الجلاب البصري المالكي، من كبار أصحاب أبيي بكر الأبهري، له كتاب في مسائل الخلاف وشرح على المدونة، وكتاب التفريع، والأخير مشهور متداول (ـ 373).

(طبقات الفقهاء للشيرازي: 168، ترتيب المدارك: 7/76، الديجاج: 1/461، التعريف بالرجال المذكورين في جامع الأمهات 239).

(5) هذا النص ليس في تفريع ابن الجلاب المطبوع، وإنما فيه: (يسقط كفة اليسرى على فخذه اليسرى ويقبض أصابع يده اليمنى ويشير بالسبابة التي تلي الإبهام).

عقد الثلاثة والعشرين، ويليه في ذلك ما ذكره ابن العربي، وما ذكره ابن الحاجب لم يذكره غيره، والمراد بالعدد المشار إليه عقد العدد بالأصابع، وكثيراً ما يرد في الحديث الإشارة بذلك، وعقد هذا العدد من الواحد إلى الألف كل عدد له هيئة مخصوصة. وابن بندود في مقالته له بباب ذكر فيه هذا العقد بالأصابع وجميع الهيئات بأبدع بيان. وما ذكره ابن العربي يتضمن أن يكون طرف الإبهام على الأنملة الوسطى، فتكون أنملة الإبهام العليا واقعة طرفها على أنملة الوسطى، وهي هيئة الثلاثة والخمسين. وما ذكره الأكثر هي أن تكون الإبهام ممدودة على أنملة الوسطى كالسبابة، وهي ثلاثة وعشرون. وما انفرد به ابن الحاجب هي أن تكون الخنصر والبنصر والوسطى أطرافهن على لحمة التي تحت الإبهام.

وعند الأكثر أن تكون الأصابع الثلاثة مقبوضة أطرافهن على بسط الكف، فهذا بيان الهيئات الثلاث<sup>(1)</sup> انتهى.

(1) نقل الونشريسي (في العيار: 1/165) ما يوضح رموز الأعداد باختلاف عقد الأصابع، وذلك في النص التالي:

(ابن عرفة عن ابن بشير: كعائد ثلاثة وعشرين. ابن الحاجب: تسع وعشرين، والمروي ثلاثة وخمسين. ابن بندود: الواحد ضم الخنصر لأقرب باطن الكف إليه منه، والاثنان: ضمه مع البنصر كذلك، والثلاثة، ضمهما مع الوسطى كذلك، والأربعة: ضمهما ورفع الخنصر، والخمسة: ضم الوسطى فقط، والستة: ضم البنصر فقط، والسبعة: ضم الخنصر فقط على لحمة أصل الإبهام، والثمانية: ضمهما والبنصر عليها، والتاسعة: ضمهما والوسطى عليها، والعاشرة: جعل السبابة على نصف الإبهام، والعشرون: مدتها، والثلاثون إلزاق طرف السبابة بطرف إبهامه، والأربعون: مد إبهامه على جنب سبنته والخمسون: عطف إبهامه كأنها راكمة، والستون تحليق السبابة على أعلى أنملتي إيهامه والسبعون وضع طرف إيهامه على وسطى أذانل السبابة مع عطف السبابة إليها، والثمانون: وضع طرف السبابة على ظهر إيهامه، والتسعون عطف السبابة حتى تلقى الكف وضم الإبهام إليها، والمائة فتح اليد بها. انتهى).

### [تكرار قراءة الإخلاص في الركعة]

٩ - وأما المسألة<sup>(١)</sup> الرابعة فإنه يُكره أن يكرر الإنسان قراءة **«قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ»** في ركعة واحدة قاله مالك في «العتبة» وجعله من المحدثات<sup>(٢)</sup>.

### [من أقيمت عليه الصلاة وهو يصلني وحده]

١٠ - وسئل<sup>(٣)</sup> فيمن كان يصلني الظهر وحده بالمسجد، فإذا بصلوة العصر قد أقيمت عليه وهو لم يتم الظهر: ماذا يفعل؟

فأجاب: إن المحرم بصلوة الظهر إذا أقيمت عليه صلاة العصر، إن طمع أن يتم صلاته التي أحقر بها قبل أن يعقد الإمام من صلاته ركعة، تماذى على صلاته ودخل بعد ذلك مع الإمام في صلاته، وإن خاف أن يعقد الإمام الركعة الأولى، قبل أن يتم هو صلاته، قطع ودخل مع الإمام ثم أعاد الصلاتين.

هذا هو المشهور.

وقد رُوي عن مالك: أنه إن طمع أن يتم صلاته قبل أن يفرغ الإمام من صلاته كلها تماذى على صلاته. وإن خاف فوت صلاة الإمام كلها قطع صلاته.

(١) م: ١٦٤/١، - ١١/٩٠، خ ٦١ ب، حد ١٩ - طر ٢٢ - أرج ٢١٣.

(٢) نصه في العتبة: (سألته عن قراءة **«قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ \* اللَّهُ الصَّمَدُ»** مراراً في ركعة واحدة، فكره، ذلك، هذا من محدثات الأمور التي أحدثناها).

وانظر شرح ابن رشد الذي فصل القول في الموضوع ووجه ما ذهب إليه مالك من كراهة التكرار. (البيان والتحصيل: ١/٣٧١ - ٣٧٢).

(٣) انفردت بهذه الفتوى حد وهي فيها مكررة (٤٦ و ٤٨) أما السؤال فقد اختلفت صيغته، فجاء في الموضع الأول كما أوردناه أعلاه، وجاء في الثاني موجزاً، وأما الجواب فهو متافق في الموطنين.

وذهب ابن عبد الحكم<sup>(1)</sup> من أصحاب مالك: أنه يتمادي على صلاته ويشتغل بها، وإن فاتته صلاة الإمام كلها.

### [نكر منسية في الصلاة]

11 - وسئل<sup>(2)</sup> فيمن ذكر منسية وهو في الصلاة؟

فأجاب: أما مسألة من ذكر منسية في صلاته يستخلف إن كان إماماً، أو يقطع إن كان منفرداً؟ فالمشهور أنه لا يستخلف وتبطل صلاته وصلاة من خلفه.

والصحيح: أنه جائز، وتصح صلاة من خلفه.

هذا في حق الإمام، وأما المنفرد فإن كان لم يركع قطع على المشهور، وإن عقد الركعة أضاف إليها أخرى، وصييرها نافلة، وهذا في غير المغرب. وإن لم يعقد الثالثة رجع للجلوس وسلم وصييرها نافلة، وإن عقد الثالثة أتم الرابعة.

---

(1) عبد الله بن عبد الحكم بن أعين بن الليث، أبو محمد من أهل مصر، سمع مالكا والليث بن سعد وغيرهما. كان صالحأ ثقة متحققاً بملعب مالك له مختصرات في فقه المذهب المالكي والقضاء في البيان، والمناسب (ـ 191).

(الانتقاء: 52 - 53، المدارك: 3/363، حسن المحاضرة: 1/305).

(2) انفردت بهذه الفتوى حد وهي فيها مكررة (16 و 48 ب).

والسؤال أعلاه من 48 - وهو لم يذكر في 16 ب، حيث اقتصر على ما يلي: (سئل الأستاذ أبو القاسم بن سراج عما يظهر معناه من الجواب).

وقد اختلفت صيغة الجواب في الموطنين واخترنا منها المطول المفصل، وهو الوارد في 16.

### [سهو في صلاة الظهر]

12 - وسئل<sup>(1)</sup> فيمن سها في صلاة الظهر سهواً فطال، ثم نسي الإعادة حتى صلى العصر؟

فأجاب: يعيد صلاة العصر لأجل الترتيب، إن كان وقتها باقياً، وإن خرج وقتها فلا يعيدها.

### [قراءة الماموم مع الإمام]

13 - وسئل<sup>(2)</sup> عن المصلي خلف الإمام: هل يقرأ السورة مع أم القرآن؟ وفي الجهر هل يقرأها أيضاً مع الإمام؟

فأجاب: لا ينبغي أن يقرأ الماموم مع الإمام في الجهر فاتحة الكتاب ولا غيرها. وأما السر فيستحب أن يقرأ فيه الفاتحة والسورة، فإن لم يقرأ معه فلا شيء عليه، لكنه فعل مكروها شديد الكراهة.

### [صلاة المقيمين خلف المسافر]

14 - وأما الرابعة<sup>(3)</sup> فيجوز للإمام المسافر الذي صلى بالمقيمين أن يخبرهم<sup>(4)</sup> قبل الصلاة أو بعد سلامه، كما فعل عمر رضي الله عنه.

(1) حد 45 ب 146.

(2) حد 46 أ.

(3) حد 19 ب. هذه الفتوى والتي تلتها وردنا ضمن مجموعة فتاوى انفردت بها حد وقدم لها بما يلي: (أجاب الأستاذ أبو القاسم بن سراج عن جملة مسائل وردت عليه من بعض الفقهاء بما نصه: قد وصل كتابكم تسألون فيه عن مسائل، أما الأولى... وعدد هذه المسائل سبعة، وزعنها حسب موضوعاتها.

(4) يخبرهم أنه مسافر يقصر الصلاة، حتى يتموا بعد سلامه.

### [صلاة المسافر خلف المقيم]

15 - **اما الخامسة**<sup>(1)</sup> فإن صلاة المسافر خلف المقيم مكرروهه، فإن فعل فإنه يتم معه، ولا يعيد في الوقت ولا بعده، على المشهور، وهو مذهب المدونة<sup>(2)</sup>.

### [سجود سهو قبلي]

16 - من<sup>(3)</sup> أدرك ركعة من العشاء الآخرة فقضى ركعتين متواлиتين<sup>(4)</sup> فالحكم أن يسجد قبل السلام، فإن نسي سجد بعد السلام، فإن نسي حتى طال أعاد الصلاة على المشهور في المذهب.

### [صلاة الإمام الشفع و الوتر بعذرته]

17 - **اما المسألة السادسة**<sup>(5)</sup> وهي الإمام يصلى الشفع و الوتر بمنزله ذلك واسع إلا أنه ينبغي له أن يتتفل في المسجد، ولو في بعض الأوقات مخافة أن يقتدي به الجاهل، ويعتقد أن الشفع و الوتر والتتفل غير مطلوب، ولا مما يرحب فيه فيحمله ذلك على ترك التتفل، ويظن بالإمام أيضاً التهاون بالوتر وغيره من التوابق، فينبغي أن يلاحظ هذا المعنى، وقد قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه، لبعض الصحابة: إنكم أيها الرهط يقتدي بكم الناس، فهذا المعنى ينبغي للإنسان المشار إليه أن يلاحظه.

(1) حد: 20أ.

(2) انظر المدونة: 1/120 - 121.

(3) حد: 19 - م: 91/11.

(4) يبدو أن المراد بقضاء الركعتين المتواлиتين أنه سها عن الجلوس للتشهد بينهما.

(5) هذه الفتوى ضمن مجموعة فتاوى حررها ابن سراج مستهلاً بالديباجة التالية: الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله، وقف على المسائل المسئولة عنها بمحوله أما المسألة الأولى ...

وهي مذكورة في حد 18 و 146 - وفي م: 1/163 - و 11/90 - 91.

## [القدح في إماماة ضارب الخط]

18 - وسئل<sup>(1)</sup> عن إمام يشتغل بضرب الخط، هل يقدح ذلك في إمامته أم لا؟

فأجاب: لا تجوز الصلاة خلف الإمام الموصوف في سؤالك، ويؤخر عن الإمامة، لأن ضرب الخط غير جائز، وكذلك الحسابه والكهانة والتجيم والقرعة والحب، وغير ذلك مما يشبه هذه الأشياء<sup>(2)</sup>.

## [صلاة الفوائت جماعة]

19 - وسئل<sup>(3)</sup> هل تصلى الفوائت بامام؟

فأجاب: يجوز الجمع في الفوائت بامام، إذا لم تكن مختلفة في صفتها ولا في أيامها؛ مما ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ صلى بأصحابه الصبح حين ناموا عنها بعد ظلوع الشمس يوم الراوي<sup>(4)</sup>.

(1) م: 133 / 1 - حد 24 - طر 29.

(2) هذا ما أفتني به ابن قداح. انظر كتابه (المسائل الفقهية: 192). بتحقيقنا.

(3) حد: 22 ب - طر 41.

(4) عن عمران بن حصين قال: (كنت مع النبي ﷺ في مسير له، فأدلجنا ليتنا، حتى إذا كان في وجه الصبح عرسنا فغلبتنا أعيتنا حتى بزغت الشمس قال: فكان أول من استيقظ منا أبو بكر، فنكتنا لا نوقظ النبي ﷺ من منامه إذا نام حتى يستيقظ، ثم استيقظ عمر فقام عند النبي ﷺ فجعل يكبر ويرفع صوته بالتكبير حتى استيقظ رسول الله ﷺ فلما رفع رأسه ورأى الشمس قد بزغت قال: ارتحلوا، فسار بنا، حتى إذا انقضت الشمس نزل فصلى بنا الغداة).

مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها - 1 / 474 رقم (312).

انظر ( صحيح مسلم بشرح النووي: 5 / 181 وما بعدها).

### [الصلاحة خلف من يشهد في الأمور المخزنية]

20 - وسئل<sup>(1)</sup> هل تجوز الصلاة خلف من يشهد في الأمور المخزنية أم لا؟ وهل: يعيد صلاته من صلى خلفه أم لا إذا قلنا بالمنع؟ والسلام عليكم ورحمة الله.

فأجاب: أما مسألة الصلاة خلف الشاهد في الأمور المخزنية فالصحيح جوازها إذا كان هذا الإمام مأموناً على ما يتعلق بالصلاة من الطهارة والشروط وغير ذلك مما تحتاج إليه الصلاة ويقدح تركها في صحتها. فإذا أمن جازت إمامته. وإن كان من الانهماك والجرأة بحيث لا يبالي ما ارتكب من المخالفات حتى لا يؤمن أن يصلي بغير طهارة ويغير نية بل هو كالمتلاعب، فمن علم منه ذلك أو ظن فلا تجوز إمامته، ويعيد من صلى خلفه. أما إذا كان الإنسان مت Hwyراً في دينه محافظاً على ما تحتاج إليه الصلاة، غير أنه يتعاطى أموراً لا ترضي فتجوز إمامته، وإن كان لا يُصلّى إلا خلف من لا يقال فيه، ما صلّى خلف أحد. وقد ورد في بعض الأحاديث أن الإمام إن كان ممن لا ترضي أحواله بسبب ما يرتكب، أنه إذا دخل في الصلاة حطت عنه ذنبه حتى تزكي صلاة المأمورين خلفه، فإذا انصرف من الإمام رجعت ذنبه في عينه كما كانت قبل الإمامة.

### [حضور خطبة الجمعة]

21 - وسئل<sup>(2)</sup> عن الإمام يصعد المنبر يوم الجمعة وليس بالمسجد غير ستة رجال أو نحوها، وسائر أهل القرية برحاب المسجد ينتظرون إقامة الصلاة، وحيثند يدخلون المسجد على عادة البدية، فهل تصح خطبة الإمام لأولئك الفر يسيراً أم لا؟

(1) م: 1/166.

(2) م: 1/163 - خ 62 ب. حد 18.

فلجاب: ما يفعل هؤلاء القوم جهل عظيم، يجب أن يؤمروا بالدخول للمسجد لحضور الخطبة، لكن الجمعة صحيحة إذا كانوا عند الباب.

### [الجماعة التي تشرط لإقامة الجمعة]

22 - وسئل<sup>(1)</sup> عن مقدار الجماعة التي تقام بهم<sup>(2)</sup> الجمعة؟

فأجاب: لا تقام الجمعة إلا بثلاثين رجلاً فأكثر، أو نحوهم، فإن أقيمت باثني عشر فأكثر لم تُعد. وبأقل أُعيدت.

ويمنعون من إقامتها ابتداء بأقل من نحو ثلاثة على المشهور، فإن أقيمت بأقل لم تُعد، إلا أن يكونوا أقل من اثنى عشر رجلاً.

### [وجوب الجمعة على المقيمين]

23 - وأما السياسة<sup>(3)</sup> فإن القوم الذين نزلوا بالمحصن الخالي من الناس، إن كانوا عزموا على الإقامة فيه، فإنهم يصلون الجمعة، وهي فرض عليهم، وإن نووا الاستيطان شهراً مثلاً أو أقل أو أكثر، ولا ينونون الإقامة على التأييد، فالمشهور أنهم لا يجتمعون الجمعة.

### [القرية التي يجب على أهلها الجمعة]

24 - وسئل<sup>(4)</sup> عن قرية لم يتم بناؤها بعد، أعني بناء أسوارها ودورها التي بداخل سور، إلا أنهم ساكنون هناك في كهوف ومخارات متقاربة،

(1) حد 14 ب - طر 58.

(2) حد: به، وما أثبتناه من طر.

(3) حد: 20 أ.

(4) تقدمت الرابعة رقم 13 والخامسة رقم 14.

(5) م: 1/166.

ولهم فُزْنٌ لطبع الخبز، وبين موضع البناء والكهوف قريب من الميل. وبعضاً يسكن حيث البناء، فهل لمن هذه حاله أن يجمعوا الجمعة أم لا؟ وقد جمعوها فيتألف منهم مرة ثمانية ومرة عشرة ومرة عشرون. فهل يسوغ لهم الجمع أو يمنعون من ذلك؟ وكيف إن اجتمع معهم عدد يسير كالثمانية أو العشرة. هل يجمع من تألف مثل هذا؟ وقد اتخذوا مسجداً على هيئة المساجد حيث الكهوف وربما ضمموا إلى الكهوف سقائف وزرروا حولها بشعراً لصيانة البهائم، وهم ساكنون هناك دائمون على ذلك في فصول السنة، وبعض أهلها يسكن في غيرها من البلاد ريثما يتم بناؤها، والموضع بالقرب من العدو، ولا يمكن فيه الشواء على الوصف المذكور إلا مدة المهاونة بينما وبين العدو، إلا أن يتم بناء الحصن فيسكن.

**فأجاب:** وقفـت على السؤال فوقـه، ولا تصلي الثمانية ولا العشرة ولا ما قاربـ هذا العدد جمـعة. ومن راعـى العدد من أهل المذهب يقولـ: أقلـ العدد ثلاثـون، وقيلـ: خمسـون. والمشهور أن العدد لا يرـاعـى وأن المعـول على عـدد تـقـرـى بهـم القرـية ويـمـكـنـهم فيـها مـداـوةـ الشـوـاءـ وـتـحـصـلـ لـجـمـاعـتـهـمـ إـقـامـةـ أـبـهـةـ الإـسـلـامـ. وإنـا كانـتـ القرـيةـ قـلـيـلةـ الـبـيـوتـ لـيـسـتـ منـ قـرـىـ التـجـمـيعـ، إلاـ أـنـاـ حـولـهـاـ قـرـىـ صـغـارـاـ فـاجـتمـعـ منـ تـلـكـ القرـىـ إـلـىـ هـذـهـ القرـيةـ حتـىـ صـارـواـ جـمـاعـةـ كـبـيرـةـ، فـلاـ يـجـوزـ لـهـمـ أـنـ يـجـمـعـواـ حتـىـ تـكـونـ القرـيةـ ضـخـمةـ جـامـعـةـ منـ أـمـهـاتـ القرـىـ فـيـ كـثـرـةـ أـهـلـهـاـ وـاتـصـالـ بـنـيـانـهـاـ التـلـاثـيـنـ بـيـتـاـ وـنـحوـهـاـ. وأـمـاـ مـاـ ذـكـرـ فـيـ السـؤـالـ أـنـهـمـ يـسـكـنـوـنـ فـيـ كـهـوـفـ مـفـرـقـةـ وـمـغـارـاتـ، فـلاـ يـجـمـعـ هـؤـلـاءـ بـوـجهـ.

## [المنع من العمل وقت الجمعة]

25 - وسئل<sup>(1)</sup> عن المتسبب<sup>(2)</sup> في الساعة الممنهي عنها<sup>(3)</sup> من يوم الجمعة من فران أو حراث أو غيرهما، وذلك إذا كان المتسبب غير بالغ ولا مكلف، والمنفعة في السبب لمن يجب عليه الجمعة؟

فأجاب: لا يعود ذلك بفساد على المنفعة، لكن يتاكد ترك ذلك، لأن الصبي إذا بلغ ذلك المقدار يؤمر بالصلاوة ويذرُّب عليها ويؤدب عليها<sup>(4)</sup> ومسألة الفرن أقوى في المنع، لأن الرواية جاءت بأنه لا يترك بعد النداء أحد يبيع في السوق، وإن كان من لا تلزم الجمعة، لثلا يعامله من تجب عليه فيكون عوناً على معصية.

## [صلاة الأشفاع بين العشاءين]

26 - وسئل<sup>(5)</sup> عن أراد أن يصلّي الأشفاع<sup>(6)</sup> بين العشاءين لأجل الخرف.

فأجاب: صلاة التراويح في رمضان هي بعد العشاء الأخيرة، وأما بين

(1) حد: 1ب، 2أ - وهي مرتبطة بمسألة أخرى ستأتي ضمن مسائل النكاح.

(2) كذلك جاءت العبارة، والمراد وقت النداء لصلاة الجمعة.

(3) النهي الوارد في قوله تعالى: «إِنَّمَا أَيْمَانَ الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُورُوا لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَلَا سُبُّوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذِكْرِ الْبَيْتِ» الجمعة: 9.

(4) قال ﷺ: «غَلَّمَا الصَّبِيُّ الصَّلَاةَ إِنَّمَا سَيَّئَ سَيِّئٌ وَاضْرِبُوهُ عَلَيْهَا أَيْنَ عَشِيرَ» الترمذى، وقال: حسن صحيح، أبواب الصلاة، باب ما جاء متى يؤمر الصبي بالصلاحة.

وانظر (تخریج أحادیث المدونة: 2/ 476 رقم 100 - الشاج والأکلیل: 1/ 412 المسائل الفقهية لابن قداح: 88 - مسألة رقم 23).

(5) م: 1/ 162 - حد 22 ب، طر 41 وأجاب الحفار عن هذا السؤال، في م: 1/ 148، حد 162.

(6) المقصود بالأشفاع صلاة التراويح.

العشاءين فهي من جملة التوافل، وال الصحيح كراهة الاجتماع في التوافل ما عدا قيام رمضان إلا بشرطين: أن يكون الموضع خفياً، وأن تكون الجماعة يسيرة.

ورأى اللخمي<sup>(1)</sup> أن ظاهر المدونة جوازها من غير الشرطين.

فعلى طريقة اللخمي تصلى التراويح بين العشاءين.

### [القراءة من المصحف في الأشفاع]

27 - وسئل فيمن يقرأ في الأشفاع من المصحف؟

فأجاب: القراءة من المصحف في قيام رمضان جائزة<sup>(2)</sup>

### [جمع الصلاتين بسبب الثلوج]

28 - وسئل<sup>(3)</sup> عن مسألة تظهر من جوابه.

فأجاب: وأما الثالثة فالجムع للثلوج لا ذكر فيه نصاً في منصب المالك رضي الله عنه. واختلف علماء الشافعية فيه، فمنهم من أجازه قياساً على المطر<sup>(4)</sup> ومنهم من منعه، لأنه يزول بنفسه من الشاب. والذي يتراجع، والله أعلم، أنه إن كان كثيراً جداً ويتعدى نفسه أن يجوز.

(1) علي بن محمد الربعي اللخمي أبو الحسن المعروف باللخمي، من أعلام المالكية يافريقيية قيروانية الأصل، نزل بصفاقس فأخذ عنه جماعة من أهلها، له اختيارات فقهية تخرج عن المذهب، وله تعليق كبير على المدونة يسمى «التبصرة» (ـ 478).

(الديبايج: 104، وفيات ابن تقد: 258، الحلل السنديبة: 1 - 2/ 63).

(2) قال مالك: لا بأس بقيام الإمام بالناس في رمضان في المصحف - المدونة: 1/ 223.

(3) خ: 63، ح: 19ب، نوازل المهدى الوزانى: 1/ 82.

(4) قياساً على المطر، ساقطة من م.

### [الصلة على من مات سكرافاً]

29 - وسئل<sup>(1)</sup> في الرجل يموت مخموراً: هل يصلّى عليه؟

فأجاب: تجوز الصلاة عليه، لكن ينبغي لمن يُشار إليه في الدين والفضل والعلم أن لا يصلّى عليه ولا يحضر جنازته، ليرتدع الناس عن تلك الحال<sup>(2)</sup>.

### [قصر الصلاة أثناء السفر]

30 - وسئل<sup>(3)</sup> عن المسافر يقيم في البلد لا يدري كم يجلس، فهل يبقى على قصره أم لا؟

فأجاب: إن كان البلد في أثناء السفر فله أن يقصر مدة مقامه فيه، وإن كان في متاهه أتمَّ. انتهى<sup>(4)</sup>.

(1) حد: 7 ب.

(2) انظر المدونة: 177 / 1 - 178.

(3) م: 164 / 1.

(4) علق الونشريسي على خوى ابن سراج بما يلي:

قلت: وفي هذا الجواب نظر. والمنصوص أنه لا يقطع قصره وفطرة إلا نية إقامة أربعة أيام. وانظر ابن يونس والجلاب والتلقيين.

انتهى كلام الونشريسي، ونورد نص الجلاب في ذلك، وهو:  
(إذا أقام المسافر، في أضعاف سفره، ببلد غير بلده، فإن كانت نيته مقام أربعة أيام بليلتها لزمه الإنعام عند نيته للمقام، فإن لم يتوه هذا القدر من المقام لم يلزمك الإنعام، وإذا صلى المسافر صلاة سفر ثم عزم على المقام بعد فراغه منها لم تجب عليه إعادتها في الوقت ولا بعده، وقد قيل: يعيد في الوقت صلاة مقام، استجابة).

(التغريب: 1 / 259).

## الصوم

### [ثبوت هلال شوال]

31 - وسئل<sup>(1)</sup> عن أهل وطن أخروا بظهور هلال شوال بموضع آخر، ف منهم من صدق وأكل<sup>(2)</sup>، ومنهم من ترددت نيته؟

فلا جاب: إن عيد الفطر المسؤول عنه لم يثبت أنه كان يوم الخميس بشهادة من يعتقد به، فمن أفتر ذلك<sup>(3)</sup> اليوم فعليه القضاء، ولا كفارة عليه لأنَّه متأول<sup>(4)</sup> غير مُنتهي. وأما من رأه وتحققه من غير شك، أعني رأى هلاله، فأفتر فهو غير آثم فيما بينه وبين الله، وكان من حقه أن لا يفتر، كما قال مالك في الموطأ<sup>(5)</sup> وهو المشهور في المذهب.

ولا يجوز أن يبني الإنسان في رؤية الهلال إلا على عدلين محققين<sup>(6)</sup>

(1) م: 410. - حد: 25 أ.

(2) حد: فأكل.

(3) حد: في ذلك.

(4) المتأول: هو من أفتر لوجه يخفي حكمه، انظر (مواهب الجليل للخطاب: 2/432).

(5) قال يحيى: سمعت مالكًا يقول في الذي يرى هلال رمضان وحده: إنه يصوم لا ينبغي له أن يفتر وهو يعلم أن ذلك اليوم من رمضان، قال: ومن رأى هلال شوال وحده فإنه لا يفتر إذا ظهر لأن الناس يتهمون على أن يفتر منهم من ليس مأموناً، ويقول أولئك عليهم: قد رأينا الهلال). (الموطأ: كتاب الصوم، ما جاء في رؤية الهلال للصوم والفتر في رمضان) - تنوير الحوالي: 1/211 - 212 وانظر (التاج والإكليل: 2/389).

(6) حد: متحقق.

العدالة فأكثر أو على جماعة يعلم أنهم صادقون بالعادة. ولا يجوز أن يعتمد في الاخبار أنه قد ثبت رؤية الهلال إلا على رجل صادق عنده، وأما المتردد ولم يفطر فصونه صحيح.

### [الرسم الوارد ببرؤية هلال شوال]

32 - وسئل<sup>(1)</sup> عن الرسم الوارد ببرؤية الهلال المذكور.

فاجاب: الرسم المشار إليه في السؤال لا يعول عليه، لأن نائب القاضي الذي أعلم بشبوبته إعلاماً مطلقاً أظهر به جهله وعدم معرفته بما يشترط في الشهادة على رؤية الهلال. وذلك أن الرسم كان فيه أربعة شهود، وكتب على الأول: إنه عدل وعلى الثاني: أثني عليه، ولم يكتب على اسم الثالث والرابع شيئاً، ثم كتب عليه: أعلم بشبوبته فلان.

ووجه الصواب في هذا: أن لو كتب بأداء الشهود وعدالة الأول والثانية على الثاني، فإن كان شهد عند القاضي الوارد عليه هذا الخطاب شهود آخر تعاضدت شهادتهم بهذا، وإن لآ يُعمل عليه بمجرده، لأن الهلال لا يثبت إلا بشهادة عدلين فأكثر أو بعد يستحيل تواطؤهم على الكذب عادة حسبما ذكروه<sup>(2)</sup> في ذلك، ولا يكتفي بمجرد الثاني<sup>(3)</sup> في التزكية.

فتبيين بهذا أن إعلام هذا المعلم<sup>(4)</sup> بشبوبت الرسم إعلاماً مطلقاً جهل وقلة علم بما يشترط في الشهادة على الهلال، وقد بين وجه مستنته. ولا خلاف أن القاضي إذا بين وجه مستنته، وهو خطأ، أنه ينقض حكمه. ولو كان هذا الرسم في حق آدمي ما كان يحكم به إلا بعد الإعتذار<sup>(5)</sup> وتقرير

(1) حد: 25أ ب، طر 51 خ.

(2) حد: ذكره أهل المذهب.

(3) م: الكتاب.

(4) هنا: سقطت من م.

(5) الإعتذار في الأصل: المبالغة في طلب العذر.

الشهدود وغير ذلك مما يشترط في الحكم حسبيما هو مقرر في كتب الأحكام<sup>(1)</sup> وأما حق الله تعالى كثبوت الأهلة فلا إعذار فيه، فلا يُعول على ما ثبت فيه إلا بشرطه.

فإذا تقرر هذا فيقال: لا يجوز الإفطار اعتماداً على ذلك الرسم بمجرده، ومن أفتر وجب عليه القضاء، والظاهر أنه لا كفارة عليه لأنه معتمد على من قوله من أفتاه بذلك ولم يكن متنهكاً. ومن شرط وجوب<sup>(2)</sup> الكفارة الانتهاء.

وأما المفتى بجواز الإفطار اعتماداً على ذلك الرسم خاصة فلا إشكال في جرأته وجهله، لأنه يدل على عدم اطلاعه ومعرفته بما يشترط في الإعلام، وحكم ما يرد عليه، وما يُعد تزكية من الألفاظ المزكى بها، ومراتب الشهدود والشهادة، إلى غير ذلك. ولو علم هذا أو مسألة منها واحدة لَمَا أفتى بما أفتى. فقد ارتكب أمراً عظيماً قال الله تعالى: «وَلَا تَنْقُتْ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ»<sup>(3)</sup> إلى قوله: «مَسْؤُلُهُ». وقال تعالى: «فَلْئَمَّا أَنْزَلْنَا لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمُ تِنَةَ حَرَاماً وَمَنْكَلَةً»<sup>(4)</sup>.

في هاتين الآيتين عظة للمفتى، كما قال بعض العلماء.

وفي الحديث عن النبي ﷺ قال: «مَنْ أَنْتَيَ بِغَيْرِ عِلْمٍ كَانَ إِثْمُهُ عَلَى

---

= وفي الاصطلاح قال ابن عرفة: هو سؤال الحاكم من توجيه عليه موجب حكم هل له ما يسقطه. قال خليل: وأعمل بأبقيت لك حجة؟ والإعذار شرط صحة في الحكم.

(غرر المقالة: 72، حلـيـ المعـاصـ: 1 / 61 - 62).

(1) انظر: البهجة: 1 / 61 وما بعدها.

(2) م: موجب، وما أثبتناه من خـ.

(3) الإسراء: 36.

وتمامها: «إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولُوكٍ كَانَ عِنْهُ مَسْؤُلًا».

(4) يوـنسـ: 59.

من أفتاء<sup>(1)</sup>. وفي الحديث: «أَجْرَأُكُمْ عَلَى النَّارِ أَجْرَأُكُمْ عَلَى الْفَتَيَا»<sup>(2)</sup>.  
ومحمل هذا على من لم يعتمد على مُسْتَنِدٍ صحيح.

وفي العتبية<sup>(3)</sup> عن مالك رضي الله عنه أنه قال: إذا كان من يُشار إليه يُفتي بالجهالة سرت في الناس. وقال أيضاً: إذا كان الشيء من أمر دينك فعليك أيضاً فيه بالثقة فلن يُنجِيكَ أَنْ تَقُولَ: سمعت، وقد كان يُقال: «كفى بالمرء كذبًا»<sup>(4)</sup>.

فهذا ما حضر من الكلام على هذه المسألة، ومن خالف فيه أو في بعضه فعله الدليل، قاله ابن سراج.

### [عدالة المخبر برواية الهلال]

#### 33 - وسئل<sup>(5)</sup> عن الصوم والإفطار بمجرد الخبر؟

(1) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من أفتى الناس بغير علم كان إثمه على من أفتاه». الحاكم وقال: صحيح على شرط الشيفيين ولم يخرجواه ولا أعرف له علة، ووافقه الذهبي (المستدرك والتلخيص: 1 / 126)..  
وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من أفتى بفتيا غيره ثبت، فإنما إثمه على من أفتاه».

(ابن ماجه، المقدمة: 1 / 20، وأحمد في المسند: 2 / 321).

(2) أخرجه الدارمي عن عبيد الله بن أبي جعفر بالفظ: قال رسول الله ﷺ: «أَجْرَأُكُمْ عَلَى الْفَتَيَا أَجْرَأُكُمْ عَلَى النَّارِ».  
باب الفتيا وما فيه من الشدة (السنن: 1 / 57).

(3) انظر: البيان والتحصيل: 17 / 520 - 18 / 251، 415، 524.

(4) قال ﷺ: «كفى بالمرء كذبًا أن يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ».

آخرجه مسلم في صحيحه، باب النهي عن الحديث بكل ما سمع انظر ( صحيح مسلم بشرح النووي: 1 / 97 وما بعدها، هامش إرشاد الساري).

(5) م: 1 / 412 - حد: 25 ب.

**فأجاب:** لا ينبغي لأحد أن يعتمد في صومه وفطره عمن لا تعرف  
عدالته فإن أفتر فلا كفاره عليه، لأنه متأول.

وأما القرية إذا لم يكن فيها قاضٍ ولا من يعتني بارتكاب الهلال  
فيعتمد على من أخبره من أهل العدالة أنه رآه، وإن كان واحداً، سواء كان  
من أهل القرية أو غيرها أو يكتفي أيضاً بخبر الواحد العدل بحصول الرؤية  
على شرطها في قرية أخرى. قاله ابن سراج.

#### [إضرام النار للإعلام بالرؤوية]

34 - وسئل<sup>(1)</sup> عن إضرام النار من قرية إلى أخرى إعلاماً برؤبة  
الهلال؟

**فأجاب:** النار توند علامة على رؤبة الهلال حسبما ذكر، إذا كان قد  
حصل لأهل القرية ثقة من أهل القرية الأخرى أنهم لا يوقدون النار إلا إذا  
رأوا الهلال، بنوا عليه وإلا فلا. قاله ابن سراج.

---

(1) م: بمن، وما أثبتناه من حد.

(2) م: 412/1 - حد 25ب.

# **الزكاة**

## [نفع القيمة في الزكاة]

35 - وسئل<sup>(1)</sup> عن وجوب إلزام شاة واحدة في الزكاة؟

فأجاب: بأنه يتصدق بها على مستحقها ولا يخرج ثمنها إلا إن أخذ منه جبراً، وإن لم يعلم به العداد ولا المشرف فإنه يتصدق بها ولا يخبر أحداً منها<sup>(2)</sup> بذلك، وأما إن علم بما أخذها منه أو قيمتها بقصد الزكاة فذلك جائز بجزئه، ولا يفتقر إلى إعادتها.

## [نفع زكاة الماشية لمستحقيها]

36 - وسئل<sup>(3)</sup> فيما يأخذ العاد للكسب من الزكوة؟

فأجاب: لا بد أن تدفع زكاة الماشية لمن يستحقها، ولا يجزيه ما أخذ المشرف، لأنها إنما أخذ ما أخذ على وجه أنه مغنم من المغارم المخزنية<sup>(4)</sup> بالظلم لا أنه على وجه الزكوة.

ومعنى<sup>(5)</sup> قول ابن أبي زيد<sup>(6)</sup> وقول غيره: إن إخراج القيمة يجزئه،

(1) مكررة في م: 1/401 و 11/91 مع اختلاف يسير في العبارة وهي في حد 8 بثانية مجموعة مسائل، وأثبتتها كما وردت في م: 1/401.

(2) في الأصل: منها، وما أثبتته يناسب السياق.

(3) مكررة في جد: 47 ب و 6 وفي طر ثانية مجموعة مجموع مسائل كما في حد 16 وأثبتتها كما وردت في حد 47 ب.

(4) أي المغارم السلطانية.

(5) خ: ومضى، وهو تصحيف.

(6) عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن التفزي القيريني أبو محمد، نشا بالقيرين وأخذ عن أعلامها. اشتهر بسعة العلم وكثرة الحفظ وذبه عن مذهب مالك، وعرف بمالك الصغير وألف كتبًا عديدة اشتهرت منها الرسالة، والنواود والزيادات، ومحضر =

إذا أجبَرَ عليها<sup>(1)</sup> إنما ذلك إذا أخذ المصدق عليه<sup>(2)</sup> القيمة على أنها زكاة.

فلا بد أن يخرج زكاة تلك الماشية، ويدفعها للمساكين، بحيث لا يعلم بها العداؤ، ولا يجعلها في زمامه، وإنما يعطيها لمستحقها من غير إعلام العتاد ولا غيره بها.

### [توزيع دراهم الزكاة]

37 - الثالثة<sup>(3)</sup>: الرجل يعطيه الناسُ من زكاةٍ أموالِهِمْ ليفرقها على الفقراء والمساكين، فيجيء منهم من يحتاج إلى كسوة أو طعام أو يرى هو أنَّ المسكينَ محتاجٌ، فهل يجوز أن يشتريَ هو ذلك بنفسه للمسكين ويدفعها له أولاً يجوزُ ذلك؟ بل يفرق الدرَّاهِمْ عليهم.

[الجواب]: وأما الثالثة فإنَّ مُفْرَقَ الزكَاةِ يُخْبِرُ المُسْكِنَ، ويقول له: لك عندي زكاة، فانظر ما تريده أن أشتري لك، فيأمره بما أراد، ويأخذ منها ما يحتاج لنفقته، ونحو ذلك.

---

= المدونة (ـ 386).

ترجمته ومصادرها في (دائرة المعارف التونسية، الكراس 2/ 1991 بيت الحكم، قرطاج بقلم محمد أبو الأجنان، ص 35 - 45).

(1) عبارة ابن أبي زيد في زكاة الماشية: (ولا يؤخذ في ذلك عرضٌ ولا ثمن، فإن أجبره المصدق على أخذ الثمن في الأنعام وغيرها أجزاء إن شاء الله). (الرسالة الفقهية مع شرح ابن حمامة: 171).

(2) المصدق عليه: مكانها بياض في حد، وأكملنا من طر.

(3) م: 15/5.

الثالثة والرابعة: مسائلتان ضمن مجموعة مسائل مختلفة الموضوعات مهد لها الونشريسي بقوله: (سئل ابن سراج عن هذه المسائل الثلاث) وفي الواقع هي أربع اخترنا منها لهذا المواطن مسائلتين تتعلقان بالزكاة.

### [شورة البتيمة من الزكاة]

38 - [الرابعة]<sup>(1)</sup> وكذلك إذا رأى أن بنتها ضعيفة تتزوج، هل يدفع لها من الزكاة برسم شورة لدخولها بزوجها؟

[الجواب]: وأما الرابعة فإن كان ما تُشَوِّرُ به البتيمة يسيراً لا يبلغ النصاب فيجوز أن يُعطيها من الزكاة ما تشتري به ثوباً تلبسه أو فراشاً وما أشبه ذلك، لا ما يتَّحدُ به حلٌّ وزخرف.

---

(1) زيادة اقتضاهما السياق، لم ترد في الأصل م/5/15.

## الأئمَّان

[يُمِينُ الرَّجُلُ أَنْ لَا يُسْكُنُ إِلَّا بَدَارَهُ]

39 - وَسَئَلَ<sup>(1)</sup> فِي رَجُلٍ كَانَ سَاكِنًا مَعَ رَبِّهِ بَدَارَ زَوْجِهِ، وَأَنَّهُ حَلَفَ بِاللَّازِمِ أَنَّهُ لَا يُسْكُنُ إِلَّا بَدَارَ نَفْسِهِ.

فَهُلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَبْيَتِ مَعَ رَبِّهِ بَالْبَدَارِ الْمُحْلَفُ عَلَيْهَا عَلَى وَجْهِ الْزِيَارَةِ وَيَقِيمَ مَعَهُ الْجَمَعَةَ وَنِحوَهَا؟

بَيَّنُوا لَنَا الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ، وَأَجْرُكُمْ عَلَى اللَّهِ وَالسَّلَامِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ.

فَأَجَابَ: إِنَّهُ يَحْتَثُ إِنْ كَانَ الدُّخُولُ إِلَيْهِ بِالنَّهَارِ، أَوْ بَاتَ مَعَهُ فِي غَيْرِ مَرْضٍ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ بِيَلْدٍ آخَرَ فَسَافَرَ إِلَيْهِ، تَيْسِيرَتْ أَنْ يَقِيمَ مَعَهُ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةَ.

حَكَاهُ أَبْنُ رَشْدٍ<sup>(2)</sup> عَنْ مَالِكٍ مِنْ رِوَايَةِ أَبْنِ الْقَاسِمِ<sup>(3)</sup>. وَحَكَاهُ أَبْنُ

(1) خ: 57 بـ 58 أـ حد 3 بـ طر 13.

(2) محمد بن أحمد بن محمد بن رشد أبو الوليد (المجد) المالكي قاضي الجماعة بقرطبة وصاحب الصلاة بمسجدها الجامع وزعيم فقهاء عصره بالمغرب والأندلس، من تصانيفه البيان والتحصيل (ـ 520). (أزهار الرياض: 3/59، التبياج: 2/248، الصلة 2/546، الغنية: 122، المرقبة العليا: 98).

(3) عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة العتقي المصري أبو عبد الله، أشهر أصحاب مالك. كان عالماً زاهداً سخياً شجاعاً، روى عن الليث وأبي الماجشون وغيرهما، أخذ عنه سحنون المدونة الكبرى. (ـ 191).

(الانتقاء: 50، تذكرة الحفاظ: 356، تهذيب التهذيب: 6/252، حسن المحاضرة: 1/303).

حبيب<sup>(1)</sup> عن مالك وأصحابه. أعني مقدار الإقامة<sup>(2)</sup> إذا شخص إليه من بلد آخر.

### [كفارة من حلف أن تذهب زوجته إلى نولادها]

40 - وسئل<sup>(3)</sup> فيمن قال لزوجته: والله تمشي<sup>(4)</sup> لأولادك ما تكون<sup>(5)</sup> لي بامرأة؟

فأجاب: إن حنت كفر باطعام عشرة مساكين: رطل ونصف رطل لكل مسكين، حب أو دقيق، أو خبز مما يقتات به المكفر من قمح أو غيره وشيء من إدام، أو ما يكفر به من غير الطعام<sup>(6)</sup>.

(1) عبد الملك بن حبيب بن سليمان السلمي، أبو مروان الأندلسي، فقيه مالكي، أخذ في رحلته المشرقة عن أصحاب مالك، وكان مفتى الأندلس ورئيس المالكية بها، ألف الواضحة، والورع والفرائض (ـ 238 وقيل 239).

(تاریخ العلماء، لابن الفرضی: 312 / 1، جلوة المقتبس: 263 ترتیب المدارک: 122 / 4).

(2) الإقامة: سقطت من طر.

(3) حد 27 ب.

(4) كذا في النسخ، والصواب: تمشين.

(5) كذا وردت، ويندو أن السائل حرص على إثبات الصيغة، كما وردت باللهجة الدارجة.

(6) كفارة اليمين تكون باطعام عشرة مساكين أو بكسوتهم أو بتحرير رقبة أو بصيام ثلاثة أيام، وهذه أربعة أنواع، الثلاثة الأول على التخمير والرابع على الترتيب لا يجزئ إلا عند عدم الأول، وما ذكره ابن سراج في الإطعام من الإدام كالتمر واللحم هو على سبيل التذبذب (الشرح الصغير، للدردير: 2 / 211 وما بعدها).

وأنواع الكفارة يشملها قوله تعالى: «لا يواخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يواخذكم بما عقدتم الأيمان فকفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ذلك كفارة أيمانكم إذا حلقتم» (المائدة: 89).

### [الحالف بالأيمان كلها أن لا يُزوج أخته]:

41 - وسئل<sup>(1)</sup> فيمن حلف الأيمان كلها، ولم يذكر اللزوم، أن لا يزوج أخته ولا يتكلم فيها؟

فأجاب: إن تكلم الحالف في تزوج أخته حتى ولزمه ما نوى بالأيمان كلها من معنى الالزمه أو غيرها. فإن لم ينبو معنى الالزمه ولا طلاقاً أو لم ينبو بها شيئاً لجهله فيما يلزم فيها فيلزمه ثلاث كفارات عن ثلاثة أيمان بالله عزّ وجلّ<sup>(2)</sup>.

وإن رفع الأمر إلى القاضي وزوج القاضي مفضى النكاح، وكان صحيحاً.

### [الحالف بالأيمان كلها أن لا يفعل شيئاً]:

42 - وسئل<sup>(3)</sup> فيمن حلف بالأيمان كلها أن لا يفعل شيئاً.

فهل له أن يكفر، وي فعل الذي حلف عليه؟

فأجاب: إن نوى بالأيمان كلها معنى الالزمه فيلزمه حكمها إن فعل المخلوق عليه، وإن لم ينبو بها الالزمه ولم يعتقد معناها، فعليه إن حتى ثلاث كفارات عن ثلاثة أيمان بالله تعالى<sup>(4)</sup>.

---

= ولا تجزي الكفاره ملقة من نوعين فأكثر كإطعام مع كسوة، وأما من صنفي نوع من الطعام فتجزىء (الدسوفي على الشرح الكبير: 2/133).

(1) حد: 29 ب.

(2) في ذلك تفصيل هام. انظره في (الدسوفي على الشرح الكبير: 2/134 وما بعدها).

(3) حد 26 أ.

(4) سئل أبوسعيد بن لب عما يلزم من حلف بأيمان المسلمين؟ فأجاب بما يلي: (إن قال: تلزمني، ونراه في نفسه فهي الالزمه التي يلزم بالحنث فيها خلاف البتات، =

### [من حلف باللزمه أن يقتل شخصاً]

43 - وسئل<sup>(1)</sup> في إنسان حلف باللزمه على قرآن قريته، إن خدم في ذلك الفرن قتله.

فما يلزم الحالف إن تغلب القرآن<sup>(2)</sup> ورجع للفرن يخدم فيه؟

فأجاب: إن عاد القرآن إلى الفرن، وجب على الحالف أن يحث نفسه، لأن قتل المؤمن بغير حق لا يحل، وإذا حث نفسه وجب عليه الطلاق، فإن نوى باللزمه الثالث لرمي ذلك، وإلا لزمته طلاقه واحدة باشة.

### [من حلف باللزمه أن لا يزوج وليته]

44 - وسئل<sup>(3)</sup> فيمن حلف باللزمه أن لا [يزوج]<sup>(4)</sup> وليته؟

فأجاب: إن بادر ولد أبعد من الذي حلف فعقد النكاح مضى على المشهور، وإن رفع الأمر إلى القاضي فزوج صحيحة النكاح.

### [من حلف باللزمه ثم ماتت زوجته]

45 - وسئل<sup>(5)</sup> فيمن حلف باللزمه أن لا يدخل دار أخيته ولا يكلمها، فبقى كذلك مدة حياة زوجه، ثم إن زوجه توفيت؟

---

= وإن لم يذكر المزوم فيها ولا نواه فيخلص من ذلك ثلاث كفارات أيمان بالله تعالى لأجل لفظ الجمع (نوازل ابن طركاط).

(1) حد: ١٤.

من فقهاء غرناطة الذين أفتوا في الحلف باللزمه المختار في (م: ١٧٧ / ٤ و ١٩٥ / ٤) وأiben منظور في (م: ٢٤١ / ٤ - ٢٤٢).

(2) حد: على القرآن، وما أثبتناه يتاسب السياق.

(3) حد: ٢٩ ب.

(4) حد: يرد، وما أثبتناه هو المناسب للسياق.

(5) خ: ٦٣، حد ١٩ ب - طر ٢٥.

فاجاب: إن الحال لـه أن يدخل دار أخيه، لأن المرأة المخلوف بطلاقها قد ماتت، ولا تلزمه اليمين فمـن تزوج بعد ذلك من النساء.

46 - وأما الثانية<sup>(1)</sup>: فمن حلف باللـازمة وفي عصـمته امرأة فماتـ وتزوج أخرى وحـثـ، فلا يلزم فيها الحـثـ، لأن الـيمـنـ بها إنـما تـعـقـدـ فيـ الزوجـةـ يومـ الحـلـفـ.

وكـذلكـ لوـ حـلـفـ وـهـوـ غـيرـ متـزـوجـ فـحـثـ بـعـدـ أـنـ تـزـوجـ، لاـ يـلـزـمـ طـلاقـ<sup>(2)</sup> فيهاـ

### [الـحـلـفـ بـصـيـامـ العـامـ]

47 - وـسـئـلـ<sup>(3)</sup> فـيـ اـمـرـأـ حـلـفـ بـصـيـامـ السـيـةـ عـلـىـ شـيـءـ حـثـتـ فـيـ، فـمـاـ يـكـونـ الـحـكـمـ فـيـ ذـلـكـ؟

فـاجـابـ: يـجـبـ عـلـيـهـ أـنـ تـصـوـمـ سـنـةـ عـلـىـ الـمـشـهـورـ<sup>(4)</sup>، وـلـكـنـ لاـ يـلـزـمـ تـابـعـهـ وـفـيـ الـمـذـهـبـ قـوـلـ آخـرـ: إـنـهـ يـجـبـ عـلـيـهـ كـفـارـةـ يـمـينـ بـالـلـهـ عـزـ وـجـلـ.

وـمـالـ إـلـيـهـ جـمـاعـةـ مـنـ الـمـتـأـخـرـيـنـ، وـوـجـهـ<sup>(5)</sup> قـوـلـهـ ﷺ: «لـآـتـلـزـمـ فـيـ

(1) حد: 19 بـ.

منـ مـجـمـوعـةـ الـمـسـائـلـ الـتـيـ وـرـدـتـ عـلـىـ اـبـنـ سـرـاجـ مـنـ بـعـضـ الـفـقـهـاءـ، وـقـدـ تـقـدـمـتـ مـنـهـ الـرـابـعـةـ وـالـخـامـسـةـ وـالـسـادـسـةـ. وـسـتـأـنـيـ الـبـقـيـةـ.

(2) هذاـ ماـ ذـعـبـ إـلـيـهـ أـبـوـ عـبـدـ اللـهـ الـحـفـارـ لـمـاـ سـئـلـ عـلـىـ الـمـسـأـلـةـ نـفـسـهـ، وـقـدـ رـدـ عـلـىـ مـنـ قـالـ بـطـلاقـ مـنـ تـزـوـجـهـ بـعـدـ الـيـمـنـ وـهـيـ فـيـ عـصـمـتـهـ يـوـمـ الـحـثـ مـلـاحـظـاـ أـنـ الـقـوـاعـدـ تـرـدـ ذـلـكـ، لـأـنـ الـإـنـسـانـ لـاـ يـتـوـجـهـ طـلـافـةـ لـاـ لـمـ يـقـصـدـ بـطـلاقـهـ فـتـتـصـرـفـ لـمـنـ هـوـ فـيـ عـصـمـتـهـ يـوـمـ الـحـلـفـ (الـمـنـهـجـ الـفـاقـقـ لـلـوـنـشـرـيـسـيـ).

(3) تـكـرـرـتـ الـفـتاـوىـ الـمـتـعـلـقـةـ بـهـذـهـ الـمـوـضـوعـ فـيـ طـرـ وـفـيـ حدـ 17 أـ وـ 12 - 20 بـ وـفـيـ 1 جـ 213 وـهـذـهـ الـفـتـوـىـ مـنـ حدـ 17، خـ 161.

(4) خـ: يـجـبـ عـلـيـهـ ذـلـكـ عـلـىـ الـمـشـهـورـ.

(5) خـ: وـيـشـهـدـ لـهـ.

غَضَبٌ وَلَا فِي مُعْصِيَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَكُفَّارَتِهِ كُفَّارَةً يَمِينٍ<sup>(1)</sup> وَهُوَ قَوْلُهُ لِهِ  
وَجْهٌ مِنَ النَّظَرِ وَالْحَدِيثِ، وَمِنْ بَنِيهِ كَانَ مُخْلُصًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

48 - وَسَئَلَ<sup>(2)</sup> فِي امْرَأَةٍ حَلَفَتْ بِصُومِ عَامٍ يَلْزَمُهَا فِيهِ الَّذِي يَلْزَمُهَا،  
عَلَى شَيْءٍ حَثَثَتْ فِيهِ، فَمَا يَكُونُ الْحَكْمُ فِي ذَلِكَ؟

فَاجَابَ: تَكْفُرُ عَنْ يَمِينِ بَالَّهِ تَعَالَى، فَإِنْ أَطْعَمْتَ عَشْرَةً مَسَاكِينَ رَطْلًا  
وَنَصْفًا مِنْ خَبْزِهِ مِنْ غَالِبٍ مَا يَقْتَنِيْنَ أَهْلُ الْمَوْضِعِ وَشَيْئًا مِنْ إِدَامٍ لِكُلِّ مَسَاكِينٍ  
أَخْرَأَهَا.

49 - وَسَئَلَ<sup>(3)</sup> فِي امْرَأَةٍ حَلَفَتْ بِصُومِ عَامٍ أَنْ لَا تَرْجِعَ لِزَوْجِهِ؟  
فَاجَابَ: الْمَرْأَةُ إِنْ رَجَعَتْ لِزَوْجِهِ حَثَثَتْ، وَلَزَمَهَا صُومُ عَامٍ كَامِلٌ لَا  
تَحْسَبُ فِيهِ رَمَضَانًا وَلَا أَيَّامَ الْأَعْيَادِ، وَلَا يَلْزَمُهَا تَتَابِعُهُ.  
وَفِي الْمَذْهَبِ قَوْلٌ آخَرُ: إِنَّهُ يَجْزِيَهَا كُفَّارَةً يَمِينَ بَالَّهِ، وَلَهُ وَجْهٌ مِنَ  
النَّظَرِ مِنْ قَلْدَهِ لَمْ يُعْتَرَضْ.

(1) النَّسَافِيُّ مِنْ عُمَرَانَ بْنَ حَسْنِيِّنَ بِلِفْظِهِ: (لَا نُلْهُ فِي مُعْصِيَةٍ وَلَا غَضَبٌ وَكُفَّارَتِهِ كُفَّارَةً  
يَمِينٍ).

السَّنْنُ: 7/29 - كِتَابُ الْأَيْمَانِ وَالنَّدْوَرِ، بَابُ كُفَّارَةِ النُّلْهِ.

(2) حَدَّ: 1 ب - 12.

(3) حَدَّ: 21 أ.

# الذكاة

---

## [نِكَاحٌ مُقْطُوْعَةُ الْحَلْقَوْم]

50 - وسُئل<sup>(1)</sup> في شاة ذبّحها رجل<sup>(2)</sup> قطع من حلقومها<sup>(3)</sup> مقدار  
الثلثين. هل تعلم فيها الذكاة<sup>(4)</sup>؟  
فأجاب: إن الذكاة تعلم فيها.

## [أَكْلٌ مُقْطُوْعَةُ أَحَدِ الْوِجْنَيْنَ]

51 - وسُئل<sup>(5)</sup> في رجل ذبح عرض<sup>(6)</sup> بقر، فقطع الحلقوم والودج<sup>(7)</sup>  
الواحد وبقي الودج الآخر لم يقطع منه شيئاً.  
فهل يجوز أكله أم لا يجوز؟  
فأجاب: المشهور من مذهب مالك وأصحابه: أنه لا يؤكل.  
ويُروى عن مالك جواز أكله، وهو قول جمهور العلماء خارج  
المذهب<sup>(8)</sup> فمن أخذ بهذا القول لم يُعارض، لأنَّه صحيح من جهة البحث  
والنظر.

(1) خ: 55 ب، حد: 2 ب وهي فيها بصيغة قريبة.

(2) في مكان ذبّحها رجل، من خ: ياض.

(3) الحلقوم: القصبة التي يجري فيها النفس. (الدردير، الشرح الصغير: 2/154).

(4) الذكاة شرعاً: هي السبب الموصل لحل أكل الحيوان البري في حال الاختيار  
(الدردير، الشرح الصغير: 2/153).

(5) حد 10 ب.

(6) بهامش خ: العرض يعني العجل بالهجة المغاربية.

(7) الودج: أحد عرقين في صفحتي عنق الحيوان، يتصل بهما أكثر عروق بلنه،  
ويتصلان بالدماغ، (الشرح الصغير: 2/154).

(8) انظر: ابن قدامة: المغني: 8/575، ط: الرياض.

قال النبي ﷺ: «ما أنهرَ الدمَ وذُكِرَ اسمُ اللهِ فَكُلْ». <sup>(١)</sup>  
والقطع: بأن ما قطع ودجُه لا يعيش.

52 - وسئل <sup>(٢)</sup> فيمن ارتفعت يده عن الذبح مغلوياً <sup>(٣)</sup>، وقد قطع بعض الأوداج، ثم أعاد يده في الفور فأجهزها؟  
فأجاب: اختلف فيها، وال الصحيح جواز أكلها.

### [اضطراب النبيحة]

53 - وأقا المسألة الثانية <sup>(٤)</sup>، وهي اضطراب البهيمة عند الذبح حتى قامت من يد الذابح، وقد قطع بعض الأوداج، ثم ردها بعد ساعة فأجهز عليها، فلا تحل تلك النبيحة <sup>(٥)</sup>.

### [الغلصمة في النبيحة]

54 - وسئل <sup>(٦)</sup> في الغلصمة <sup>(٧)</sup> تكون لجهة الصدر، ولم يبق منها شيء لجهة الرأس؟

(١) البخاري 6/226 كتاب الذبائح والصيد والتسمية على الصيد، باب ما أنهر الدم من القصب والمروءة والحديد. و تمامه: (ليس الظفر والسن، أما الظفر فمدى الحبشه وأما السن فعظم).

(٢) حد: 27 ب.

(٣) حد: مغلوياً عليه.

(٤) نصها المثبت أعلاه من حد 16 وهو في طر 39 موجز.

(٥) في أيام الفقيه أبي علي عمر بن قداح هرب ثور بعد أن حصل فيه بعض الذبح ثم اثموا ذبحه، فأفتى هذا الفقيه بجواز بيع لحمه، وكان الإمام السيويري أفتى أيضاً بذلك في حالى الغلبة والاختيار، وفصل ابن محزب بين حالى قرب الإتمام وبعده، فإن تمت الذكرة بالقرب أكلت النبيحة وإن تباعدت لم توكل،

انظر: المسائل الفقهية، لابن قداح: 196، 197.

(٦) حد 29 أ.

(٧) الغلصمة: رأس الحلقوم بشواريه وحرقتنه، وهو الموضوع الثاني في المحقق،

والجواب: فيها اختلاف كثير في المذهب.  
 فذهب جماعة كثيرة من أصحاب مالك إلى منع أكلها.  
 وذهب جماعة كثيرة منهم أيضاً إلى الجواز.  
 وروي عن مالك المنهى، وطعن بعضهم في صحة هذه الرواية.  
 والصحيح من جهة النظر: الجواز.

### [نبع فروج نون قطع الحلقوم الذي فيه الغلصمة]

55 - وسئل<sup>(1)</sup> فيمن ذبح فروجاً وقطع الودجين وكل ما يتعلق بهما، إلا الحلقوم الذي فيه الغلصمة لم يقطع منه شيء، قال التخمي على هذا: لا يكون شرطاً في الذكاة على من أجاز الأكل، وإن كانت الغلصمة للأسف؟

فأجاب: إن قطع الذابح فوق الجوزة، وكانت الجوزة أسفل من القطع فهي مغلصمة، وتؤكّل الذبيحة على القول الصحيح.  
 وأما إن لم يقطع شيئاً من فوق الجوزة ولا تحتها فلا تؤكّل.

### [الذبيحة المغلصمة]

56 - وسئل<sup>(2)</sup> عن الذبيحة المغلصمة<sup>(3)</sup>

---

= والجمع غلام، وقيل: هي اللحم الذي بين الرأس والعنق، وقيل العجرة التي على ملتقى اللهاة والمرمي.  
 يقال: غلصمة أي قطع غلصمته (السان العربي: غلصن).

(1) حد: 28 أ.

(2) حد: 29 أ.

(3) المغلصمة: هي ما انحازت الجوزة فيها لجهة البدن، لأن القطع حيث لا يكون فوق الحلقوم والشرط بقاء الجوزة أو بعضها كدائرة حلقة الخاتم جهة الرأس حتى يتحقق قطع الحلقوم الذي هو شرط الذكاة عند بعض الفقهاء.  
 انظر (الشرح الصغير وحاشية الصاوي: 2/ 156 - 157)

**فاجاب:** كثُر فيها الخلاف في المذهب.

رُوي عن مالك منع أكلها، فأنكر ابنُ وضاح صحة هذه الرواية، ورأى ابن رشد أنَّ المشهور منع أكلها<sup>(1)</sup>.  
والصحيح من جهة النظر: جوازه.

### [نَبِيُّ الْفَرْوَجِ الْمُخْتَنِقُ بِالْعَجَبِينِ]

57 - وسئل<sup>(2)</sup> في فروج يعلف بالعجبين، فاختنق في حين العلف، فذبح ولم يتحرك منه إلا ريشستان من طرف جناحه وسال دمه؟  
**فاجاب:** الفروج لا يُؤكل.

### [الشاة التي يوجد كرشها مثقوباً]

58 - وسئل<sup>(3)</sup> في نطيحة<sup>(4)</sup> أو متربدة<sup>(5)</sup> ذُبخت، وعلامات الحياة بها مثل سيلان الدم وركض الرجل وما أشبهه، فيوجد كرشها مثقوباً، أو يوجد في أحد مقاتلها قطع قليل أو كثير.  
هل يجوز أكلها أم لا؟

(1) نص ابن رشد في ذلك: (... اختلافهم في الغلصمة إذا لم تكن في الرأس فالمشهور في المذهب أنها لا تُؤكل، حکى ذلك يحيى بن عمر عن مالك، وقاله ابن القاسم وأصيع وعيسى بن دينار، واختلف فيه قول أشبہ وابن عبد الحكم وابنه محمد وسحنون وقال ابن وهب: لا يُؤكل.  
(المقدمات: 1/429).

(2) خ: 56 - حد 28 ب - طر 9.

(3) خ: 56 ب. حد 28 أ - طر 10 - أ ج 216.

(4) النطيحة: البهيمة المنطوية التي صارت إلى حال اليأس من حياتها.  
(المقدمات: 1/432).

(5) المتربدة: البهيمة التي ترددت من جبل أو غيره فصارت إلى حال اليأس (م. ن: 423/1).

**فلا جاب:** أكل الشاة التي كانت مثقوبة الكرش يجوز على قول ابن رزق<sup>(1)</sup> شيخ ابن رشد. وهو الصحيح. ووقع الخلاف فيها في زمانه<sup>(2)</sup> لكن لا يسعها إلا بعد أن يُيَسَّرَ . وأما انتشار الحشوة فالمعمول<sup>(3)</sup> عليه في المذهب: أنه من المقاتل.

### [نبيحة يسيل دمها ولا تتحرك]

59 - **وسئل**<sup>(4)</sup> فيمن ذبح عرض بقر فلم يتحرك منه عضو، إلا أنَّ الدم خرج متزعجاً حتى رش ثياب الذابع، وسائل من الذبيحة دم كثير. فهل تُوكِلُ أم لا؟

**فلا جاب:** إن كانت الذبيحة صحيحة [عند]<sup>(5)</sup> الذبح فتُوكِلُ إن سال دمها ولم تتحرك. وإن كانت مريضة فلا يُكتفى منها بسيلان الدم حتى تركض بيد أو رجل، أو تحرك ذنبها، أو تطرف بعينها، أو يجري نفسها في حلتها .

(1) أحمد بن محمد بن رزق الأموي أبو جعفر فقيه قرطبي، كان حافظاً ذاكراً تخرج به جماعة جلة من القرطبيين منهم أبو الوليد بن رشد وأبو القاسم أصيغ بن محمد، ولبي الشورى بقرطبة (ـ 477) (بغية الملتمس: 1/156 رقم 366، التبياج: 1/182 رقم 59).

(2) الخلاف بين ابن رزق وابن حمدين، الأول أجاز أكلها والثاني منع، أخبر ابن رشد أن جزاراً وجد كرش البهيمة مثقوباً فرفع الأمر إلى صاحب الأحكام ابن مكي فشاور الفقهاء فأفتى ابن رزق بجواز أكلها وأفتى ابن حمدين بالمنع، فأخذ ابن مكي بقول ابن حمدين وأمر بطرحها في الوادي، فسمعت جماعة من العامة الضعفاء يفتوى ابن رزق فأخذلوكها من أيدي الأعوان ونهبواها وذعبوا بها لمكانة ابن رزق من العلم والمعرفة. (المقدمات: 1/426).

(3) فالمعنى: مكانها بياض في طر.

(4) حد: 18 ب.

(5) في حد: عين، وهو تصحيف.

60 - وسئل<sup>(1)</sup> في الشاة إذا ذُبحت وسأَلَ دُمْهَا، ولم تتحرك؟  
فأجاب: إن كانت الشاة التي سأَلَ دُمْهَا ليس بها مرض<sup>(2)</sup> فيكتفى فيها  
بسيلان الدم، وإن كانت مريضة أو منخنقة<sup>(3)</sup> أو ما أشبه ذلك، فلا يكتفى  
بالدم ولا بد من التحرير.

### [ذبيحة السارق]

61 - وسئل<sup>(4)</sup> في السارق إذا ذبح شاة مسروقة، ثم أطلقت من يده.  
هل تُؤكِّل أم لا؟  
فأجاب: السارق تُؤكِّل ذبيحته إذا كان قد قطع الودجين والحلقوم.  
62 - وأجاب على مثل السؤال: إن وافق السارق وجه الصواب في  
الذبيحة أكلت ذبيحته، وإلا فلا.

### [المقاتل المتفق عليها في الحيوان]

63 - بینوا<sup>(5)</sup> لنا المقاتل المتفق عليها؟ وكيف هو انتشار الحشوة؟

### [جوابه]<sup>(6)</sup>

أما المقاتل فهي:

انتشار الحشوة على الصحيح المعروف.

(1) حد: 157.

(2) في حد: زيادة إلا صحيحة، والسياق يقتضي حلها.

(3) المنخنقة: هي التي صارت بالخناق إلى حال اليأس الذي لا ترجى معه حياة.  
(المقدمات: 1/432).

(4) حد: 29 ب.

(5) هذه المسألة مدرجة مع التي قبلها في حد 128 وطر 10 - أ ج - 216 - ..

(6) زيادة اقتضاها فصل المسألتين.

وانتشار الدماغ.

قطع النخاع: وهو المخ الذي في السلسلة.

قطع الأوداج.

وثقب المصير الأعلى<sup>(١)</sup>.

واختلف في ثقب الكوش، وشق الودجين، وكسر الصلب والعنق من غير قطع النخاع.

والصحيح: أنه ليس من المقاتل، حتى ينقطع النخاع، وإذا قُطع من النخاع شيء يسير فالظاهر أن البهيمة تؤكل.

64 - وسئل<sup>(2)</sup> بما نصه:

الفقهاء - رضي الله عنهم - عدوا انتشار الحشوة من المقاتل، فالخشوة على ماذا تشتمل؟ وبالانتشار ما معناها؟ فإن البهيمة ربما عدا عليها السُّبُغ ففتح بطنها، فخرج بعض مصاريتها سالماً من الشق بحيث يمكن رده وخياطة الجلد ومعالجتها حتى تبراً لمن أراد ذلك، وربما خرج المصاران مثقوباً، يسيل منه الروث يخاف عليها الموت أكثر من الأخرى؟

فأجاب: الحشوة تشمل ما تحتوي عليه البطن من الأمعاء والرئة والطحال والغرنوق والقلب والكلى.

وأما الكوش<sup>(3)</sup> فليس من المقاتل على الصحيح.

وإذا فتح السُّبُغ بطن الشاة أو غيرها، وخرج من مصارتها شيء فخيط ورد في الجوف من غير شق فيه فليس بمقتل.

(1) سيأتي بيانه ضمن الفتوى رقم 65.

(2) نص السؤال انفرد به حد - وفي طر أدمج جوابه مع الجواب السالف قبل هذا.

(3) نـ: وأما القلب.

وأما ثقب المصاران الذي فيه الفرت<sup>(1)</sup>، فليس بمقتل على الصحيح.

#### 65 - ولحاب في المعنى المتقدم<sup>(2)</sup>:

المراد بالحشوة: ما حواه البطن، فيدخل في هذا الأمعاء والرئة والكبد والقلب وغيرها.

وانتشارها: انقطاعها، وانفصال بعضها عن بعض. وأما مجرد ثقبها فالراجح أنه لا يضر.

وقد حكى بعض المتأخرین الخلاف في انشقاق القلب والكلی، كما وقع الخلاف بين ابن رشد وشيخه ابن رزق في ثقب الكرش<sup>(3)</sup>. والراجح في ذلك كله: الجواز:

وأما المصير الأعلى فهو عبارة عن المعدة وما قرب منها، فإن حدث فيه انقطاع أو انخراق ينقطع به الغذاء فهو مقتل على المشهور، وإن كان ثقباً يسيراً لا ينقطع الغذاء به فالراجح جواز الأكل. وضرب النخاع لا يضر.

وفيما لم تند مقاتلها وأصابها ما يخاف على البهيمة منه الموت ثلاثة أقوال:

جواز الأكل ومنعه. والفرق بين أن يشك في موتها فيجوز، أو يظن فلا يجوز.

والظاهر: جواز الأكل مطلقاً.

وكل ما فيه خلاف فلا يطعنه الإنسان أحداً، فقيراً أو غيراً، إلاّ بعد التبيين.

(1) الفرت: الزيل الذي ينزل إلى الكرش فإذا خرج لم يسم فرثاً (الجامع لأحكام القرآن: 10/124).

(2) وأحاب في المعنى المتقدم: أوردناها من ح - وفي طر: وقال أيضاً.

(3) كما في النسخ والصواب أن الخلاف حصل بين ابن رزق وابن حمدين كما سلف في هامش المسألة 58، ص 133 أما ابن رشد فهو يؤيد شيخه ابن رزق في جواز أكل البهيمة متقوية الكرش وله توجيه لهذا الحكم، انظر (المقدمات: 1/426).

## النکاح وما شاكله

### [ولاية الأخ لام في النکاح]

66 - وسئل<sup>(1)</sup> في [عقد نکاح]<sup>(2)</sup> بولاية أخ لام؟

فأجاب: إن كان الأخ للأم ابن عم البنت أو وصيًّا صَحَّ إنکاحه [يائماً]،  
وإلا فلا يصحُّ، وهو مفسوخ قبل البناء وبعده.

### [خطبة الرجل على خطبة غيره]

67 - وسئل<sup>(3)</sup> في رجلٍ خطب بنتاً لوالدتها ووقع بينهما التقاربُ  
والترابُّ في كل شيء، حتى لم يبق إلا الإشهادُ بينهما، فتوفي والد الزوجة،  
ثم خطبها آخر وعقد عليها معه آخرها؟

فأجاب: نکاح الثاني ممنوع<sup>(4)</sup>، لأنَّه بعدما ركِنَ الأولى، لكنَّه لا يفسخ  
على القول الصحيح، ويؤمر الزوج بأن يعرض الزوجة على الأولى، فإنْ  
تركها له فيسوغ له البقاء على النکاح، وإلا يستحب له أن يطلقها. فإنْ  
تزوجها الأولى كان ذلك له، وإنْ لا فللثانية أن يتزوجها.

(1) حد: 22 ب - طر 54.

(2) في حد: نکاح العقد.

(3) حد: 128 أ.

(4) لنهيه ﷺ عن خطبة الرجل على خطبة أخيه، حيث قال: «... لا يخطب على خطبة  
أخيه إلا أن يأذن له». طرف من حديث أخرجه مسلم، كتاب النکاح باب تحريم  
الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك. (الصحيح: 2/1032).

## [النكاح بشاهد واحد]

68 - وسئل <sup>(1)</sup> في رجل خطب بنتاً وتحدث مع وصيتها، ووقع الاتفاق والراكن وشهد عليها شاهدٌ واحدٌ والله الزوج، ثم أنكر الوصي؟  
فأجاب: النكاح غير ثابت<sup>(2)</sup>، لأن الله الزوج لا يقبل، لأنه شهد لولده، والنكاح لا يثبت بشاهد واحد.

## [الصيغة في عقد النكاح]

69 - وسئل <sup>(3)</sup>: عن رجل تحدث مع رجل آخر في تزويج شقيقته البكر واتفق معه على شيء معلوم من نقد، وكالى<sup>(4)</sup> وعروض وغير ذلك، ثم ساق الزوج بعض العروض ودفعها للزوجة على العادة في ذلك، وهمما لم تقع بينهما الشهادة، والبكر المذكورة يتيمة مهملة دون وصي، ثم توفي الزوج.

فهل للزوجة أن ترثه بمجرد ما وقع بينهما من غير إشهاد؟

فأجاب: لا ميراث بينهما إلا أن يثبت وقوع صيغة النكاح، والمراد بالصيغة أن يثبت من الزوجين ما يستلزم النكاح<sup>(5)</sup> مثل أن يقول الزوج: قد تزوجت وشبهه، وتقول المرأة إن كانت مالكة أمرها: قد تزوجتك أو رضيت وشبه ذلك، أو يقول وليها إن كان مجيراً: قد زوجتك، وشبه ذلك، فإن

(1) حد: 28 أ.

(2) يجب الإشهاد على عقد الزواج، لقوله عليه: «البغایا الّا لیتی ینکحن انفسهن بغیر بینة» أخرجه الترمذی كتاب النكاح، باب ما جاء: لا نكاح إلا ببينة» (الستن: 3/ 411).

(3) م: 3/ 208 - 209.

(4) الكالى: بالهمز: مؤخر الصداق.

وقد فصل ابن سلمون أحكام النكاح بالكالى في (العقد المنظم: 1/ 6 - 7).

(5) والمراد... النكاح: ساقط من م، أو ردناه من طر.

كانت الزوجة يجب استثمارها<sup>(1)</sup> فشتأنمر وترتضى بما يدل على الرضى في حقها، فإن لم يقع شيء من هذا فلا يصح النكاح، ولا يحصل فيه ميراث.

### [صدق المتفق زوجها قبل البناء]

70 - وسئل فيما يجب للزوجة من صداقها إذا مات زوجها قبل البناء بها؟  
فأجاب: ترثي الزوجة ما يجب لها من نصف صداقها ومن نصف سياقتها، وإن أتى ذلك على المال كله.

### [الزواج في مدة الاستبراء من الزنى]

71 - وسئل<sup>(2)</sup> في بكر تزوجت، ثم أتت بوليد لشهرين من تاريخ العقد وثبت ذلك، وفُسخ النكاح بغير طلاق، ثم أراد تزوجها وردها لملكه؟  
فأجاب: المشهور أنه لا تحل لزوجها أبداً، لأنه تزوجها في استبراء<sup>(3)</sup> الزنى، فهي بمنزلة من تزوجت في العدة<sup>(4)</sup>.

وفي المذهب قول آخر: أنه يجوز له أن يتزوجها بعد الاستبراء بثلاثة جهض، ووجهه: أنه لا يرى الماء الفاسد كالصحيح، وهو قول له وجه من النظر صحيح، فمن قلده لم نعترضه.  
وإن كان هذا الرجل لم يمسها بعد الولادة يفتقر إلى استبراء.

(1) استثمارها: مشاورتها واستئذانها (النهاية: أمر).

(2) حد: 20 ب.

(3) عرف الإمام ابن عرفة الاستبراء شرعاً بقوله: (مدة دليل براءة الرحم لا لرفع عصمة أو طلاق) (شرح حدود ابن عرفة: 1/308).

(4) عرف الإمام ابن عرفة العدة بقوله: (مدة منع النكاح لفسخه أو موت الزوج أو طلاقه) (م، ذ: 1/305)،

والحكم المذكور أعلاه نص عليه العتبى في العتبية وأيده ابن رشد في (البيان والتخصيل: 5/98).

## [الزواج في العدة]

72 - وسئل<sup>(1)</sup> في امرأة اغترفت ب تمام عيّتها بالأقراء<sup>(2)</sup> وعُقد عليها النكاح، ثم بعد ذلك زعمت أنها لم تحضن إلا حيضتين؟

فلجاب<sup>(3)</sup>: هذا النكاح فاسد، يفسخ قبل الدخول وبعده، وإن طال وولدت الأولاد، فإن فسخ قبل الدخول صالح للرجل أن يتزوجها بعد ذلك بعقيدي آخر صحيح.

## [نكاح المرتد]

73 - وسئل<sup>(4)</sup> عن رجل تنصر وتزوج في أرض العدو نصرانية وأقام معها سنين، ثم عاد إلى الإسلام وأسلم وأسلمت هي معه في زمان واحد، وخرجما إلى بلاد المسلمين، هل يقرآن على نكاحهما أو يفسخ بطلاق، وبعد ذلك يُنشئان عقداً آخر، وعلى أنه يفسخ فما يكون الحكم فيهما اليوم، إذ هما باقيان على ما كانوا عليه لم يفرق بينهما، وهل يؤدب كل واحد منهما أم لا؟

فلجاب: تصفحت السؤال أعلاه، والجواب أنَّ المرتد<sup>(5)</sup> لا يقرُّ على

(1) حد: 20 ب.

(2) الأقراء: جمع قُرْءَ و هو عند المالكية الظهر الذي بين حيضتين. (الناج والإكليل: 141 / 4).

(3) أجاب أيضاً محمد السرقسطي عن السؤال نفسه بما يلي: (إن ما أدعته الزوجة من عدم انقضاء عيّتها من زوجها الأول بعد إقرارها بانقضائها وانعقاد نكاحها مع الزوج الثاني، دعوى غير مقبولة منها، محمولة على أنها أرادت فسخ نكاح معقود على الصحة، إلا أن يعلم متزوجها كذبها أولاً وصدقها آخرأ فيلزمها فراقها وتحرم عليه أبداً) (حد: 20 أ - ب).

(4) م: 3/250 ابن عاصم، نوازل غرناطية، في كتاب التراث الحضاري 222 - 223.

(5) الردة: كفر بعد إسلام تقرر، وتظهر بإعلان الكفر أو بفعل يتضمنه (شرح حدود ابن عرفة: 2/634).

نكاحه في حال ردهه على المشهور، وهو مذهب المدونة<sup>(1)</sup>.

وقال ابن الماجشون<sup>(2)</sup>: إنه يقر، وذهب إليه ابن حبيب.

والمشهور المعول عليه هو الأول، فيفسخ النكاح المسؤول عنه بطلاق، وتريض المرأة حتى يمضي لها ثلاثة أطهار ويردّها الزوج إن أحبّ، ولا يلحق واحداً منها أدباً في إيقاع الزوجة معه في الأيام التي أبقاها، مراعاة للخلاف<sup>(3)</sup>، والولد لاحق.

### [من حرم على نفسه الزواج]

74 - وسئل<sup>(4)</sup> في رجل قال: متى حلّ لي الزواج في هذه الجزيرة<sup>(5)</sup>

فهو حرام علّي؛ ثم أقام بعد ذلك فيها، فأراد الزواج خوف العنت<sup>(6)</sup> للعصمة<sup>(7)</sup>؟

(1) يقول الإمام مالك بانقطاع العصمة بين المرتد وزوجته ساعة ارتد. انظر (المدونة: 2 / 315).

(2) عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون القرشي، أبو مروان، مفتي المدينة في زمانه، روى عن الإمام مالك وتفقه به، وكان فقيهاً فصيحاً (ـ 212 وقيل: 214).

(الانتقاء: 57، ميزان الاعتلال: 2 / 150).

(3) انظر المقصود بمراعاة الخلاف في الاصطلاح الأصولي، وتطبيقه في فسخ النكاح. (شرح حدود ابن حرقه: 1 / 263 وما يليها).

(4) حد: 18 ب.

(5) يمكن أن يكون المراد جزيرة الأندلس عامة، ويمكن أن يراد مدينة معينة وهي الجزيرة الخضراء بالأندلس وهي مدينة تقابل سبتة من بير العذرة (فتح الطيب: 2 / 57).

(6) العنت: المشقة، يقال: أكمة عنوت، إذا كانت صعبه المسلوك. والعنت في قوله تعالى: ﴿تَلَكَ لِمَنْ خَوْيَيَ الْعَنْتَ وَنَخْمَ﴾ النساء: 25 - هو الزنى وهو المعنى المناسب في السؤال أعلاه.

(غير المقالة: 200، المصباح: عنوت).

(7) كلما وردت.

**فأجاب:** إن كان قصد بقوله: متى حل لي الزواج، متى تزوجت، فلا يتزوج بهذه الجزيرة. وإن لم يقصد ذلك، وإنما قصد تحريم الزواج، فلا شيء عليه.

### [تحريم الزوجة]

75 - وسئل<sup>(1)</sup> فيمن قال لزوجته: أنت على حرام؟

**فأجاب:** إن قصد الثلاث بقوله: أنت حرام، لزمه ذلك وإن لم يقصد الثلاث وكانت الزوجة مدخولًا بها لزمه الثلاث على المشهور. وفي المذهب قول: إنه تلزمها طلقة واحدة بائنة.

وقد رجمه بعض أشياخ المذهب، وهو قول صحيح له وجه من النظر<sup>(2)</sup> من قلده لم يعترض فيـه.

76 - وسئل<sup>(3)</sup> فيمن قال لزوجته: هي عليه حرام كل حرم الخنزير. ما يلزمـه فيـيـه من الطلاق؟

وقد سـئـلـ الحـالـفـ، فـقـالـ: إـنـهـ لـمـ يـنـوـ طـلـاقـ الـثـلـاثـ.

**فأجاب:** قد اختلفت العلماء<sup>(4)</sup> قديماً وحديثاً فيمن قال لزوجته: أنت على حرام، على أقوال كثيرة<sup>(5)</sup> ذكر ابن العربي منها خمسة عشر قولًا<sup>(6)</sup> يحصل منها في المذهب خمسة أقوال.

(1) خ: 56 ب - حد: 15 أ.

(2) له وجه من النظر: زيادة من حـ.

(3) خ 66 ب حد 14 ب - 15 أ.

(4) خ: الفقهاء.

(5) كثيرة: سقطت من حـ.

(6) قال ابن العربي: إذا حرم الزوجة فقد اختلفت العلماء في ذلك على خمسة عشر قولًا، وجمعناها في كتب المسائل وأوضحتها ثم استعرضها في (الأحكام: 4 / 1835 - 1836).

فقال مالك وابن القاسم في المدونة: هي ثلات في المدخول بها ولا يُنْوَى وفي [غير]<sup>(١)</sup> المدخل بها له نيته: من واحدة أو غيرها.

وقال عبد الملك: هي ثلاثة على كل حال<sup>(2)</sup>.

وقال أبو مصعب<sup>(3)</sup> وابن عبد الحكم: هي ثلات في المدخل وبها، وفي غيرها واحدة.

وقال عبد العزيز بن أبي سلمة<sup>(4)</sup>: هي واحدة رجعية مطلقاً.

وروى ابن خويز منداد<sup>(5)</sup> عن مالك: إنها واحدة بائنة في المدخل بها وغيرها.

وكان بعض الشيوخ - رحمهم الله - من له الفتوى ببلدنا هذا، يعتمد هذه الرواية، ويُفتني بها، ويرى أن ذلك جارٍ على مذهب المدونة المتقدمة ذكره، لأنه إنما فرق فيها بين المدخول بها وغيرها، لأن البيونة لم تكن عندهم إلا بالثلاث في المدخول بها، أما عندنا فإنها تبيّن بالواحدة. فالمدخل بها اليوم نظير غير المدخل بها إذ ذاك، فحكمها واحد.

(١) زيادة اقتضاها المعنى، ويؤكدتها ما جاء في الأحكام.

(2) على كل حال: سقطت من نم.

(3) أبو مصعب أحمد بن أبي بكر القاسم بن الحارث الزهري من أهل المدينة. روى عن مالك وغيره وتفقه بأصحابه، له مختصر في مذهب مالك، ولبي الشرطة ثم القضاء بالمدينة. كان من أهل الملة في الحديث (نـ 242 بالمدينة).

<sup>3</sup> طبقات الفقهاء للشافعى: 149، ترتيب المدارك: 3/347.

ومن أصحاب مالك أبو مصعب آخر، وهو مطرف بن عبد الله، صاحب مالكا عشرين سنة. وتفقه به ( - 220 بالمدينة) (طبقات الشهرازي: 147، الانتقاء: 58).

(4) عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون، أبو عبد الله الملني الفقيه، أصله من أصبهان. كان إماماً مفتياً له تصانيف رواها عنه ابن وهب (ـ حوالي 164) (التحفة اللطيفة: 3/ 28 رقم 638).

(5) محمد بن أحمد بن خويز منداد أبو عبد الله المالكي العراقي، تفقه على الأبهري وله اختيارات فقهية لا يعرف تاريخه وفاته (ترتيب المدارك: 7/77، الديبايج: 2/229).

وقد أشار إلى هذا المخمي في بعض أبحاثه<sup>(1)</sup>.

وقد رجح ابن رشد القول بتصديق من يزعم<sup>(2)</sup> أنه لم يُرِد بالحرام الطلاق، وصَحَّحَهُ، وجاءت به روایة في العتبية<sup>(3)</sup>.

ومن باب أولى تصديقه إذا زعم أنه أراد غير الثالث.

فمن أخذ بهذا القول الأخير فهو مخلصٌ، إن شاء الله.

### [تحريم الزوجة التي لم يدخل بها]

77 - وسئل<sup>(4)</sup> في رجل له زوجة لم يدخل بها، فقال في حال حرج: هي عليه حرام ثلاث مرات، ثم قال بعد ذلك في فور واحد: اشهدوا على أنها مطلقة.

فأجاب: يُنَوِّي هذا القائل: هي عليه حرام، فإن نوى بها الثالث لزمه؛ وإن قال: إنه لم ينبو بها الثالث، فإن كان قوله: اشهدوا بطلاقها، متصلًا بالتحريم، فتلزمه طلاقتان: طلاقة بالتحريم، وهذه الأخرى، وإن لم يكن متصلًا وكان بعد سكوته فيلزمها طلاقة واحدة بائنة بالتحريم خاصة.

### [من قال لزوجته: امشي عن وجهي]

78 - وسئل فيمن قال لزوجته: امشي عن وجهي، ما لي بك حاجة، فخرجت إلى دار والدها؟

فأجاب: إن قصد بقوله ذلك الطلاق لزمه، وإن لم يقصد به الطلاق فلا شيء عليه.

(1) في بعض أبحاثه: سقطت من طر، وفي خ: بياض مكانها، وبالهامش عبارة (بياض بالأصل).

(2) طر: زصم.

(3) البيان والتحصيل: 6/99 و349.

(4) حد: 11 ب.

## [النية في تحرير الزوجة]

79 - وسئل<sup>(1)</sup> في رجل قصد<sup>(2)</sup> غشيان زوجته، فلم تطأوه، فقال لها في المحين: هي عليه حرام في هذه الساعة، وخرج عن السرير حيث كان معها مضطجعاً.

فما يجب عليه في قوله هذا؟

فأجاب: ذكر مَوْضِلَةٍ وزعم أنَّه الحالُفُ، وأنَّه لم ينر بقوله: هي عليه حرام، طلاقاً ولا تحريراً، وإنما أراد الامتناع منها في الحال.

والجواب: أنه لا يلزم، لعدم النية على الصحيح<sup>(3)</sup>.

## [تحرير الزوجة عقب طلاقها]

80 - وسئل<sup>(4)</sup> فيمن طلق زوجه وحرمها عقب الطلاق تحريراً مُزدَفَاً على الفور، وزعم بعد وقوع الطلاق أن نيته بالتحرير تأكيد الطلاق الأول، ولم يقصد به إلا واحدة خاصة.

فهل تسمع دعوه هذه أم لا؟

فأجاب: إن كان التحرير متصلاً بالطلاق، فيلزم طلاق الثلاث، ولا يصدق فيما ادعى من التأكيد. وأما إن كان بعد سكوته وانقطاع اللفظ

(1) حد: 16 ب - طر 40.

(2) طر: فيمن قصد.

(3) سئل عن هذه المسألة أبو سعيد بن لب فأجاب بما يلي: (يختلف هذا الرجل يميناً بالله أنه إنما أراد بكلامه تحرير جماعها مع بقاء عصمتها، فإذا حلف حل له جماعها، ولم يكن عليه شيء سوى الاستغفار من تحرير الحلال، هذا القول الصحيح في هذه النازلة، وبه وقعت الفتوى قدি�ماً في مثلها، وفي ذلك اختلاف). (أجوبة فقهاء غرناطة: 202).

(4) طر: 34.

بالطلاق، فإن كان قصد بالطلاق الطلاق المتعارف عند الناس اليوم، وهو الملك، فلا يرتفد، وإن قصد الرجعي فيرتفد وهو مصدق فيما يدعي من القصد.

### [مراجعة الزوجة التي حرمت بعد طلاق الثلاث]

81 - وسئل<sup>(1)</sup> فيمن طلق زوجته ثلاثة. ثم قال بعد إيقاعه للطلاق: متى حلت حرمت، متى ما حلت حرمت، ثم تزوجت هذه المطلقة بعد ذلك وفارقها الزوج الثاني، والأول يريد رجوعها.

هل له ذلك أم لا؟

فأجاب: إن له أن يراجعتها.

### [الطلاق والمراجعة في يوم واحد]

82 - وسئل<sup>(2)</sup> فيمن حلف باللزمه أن لا تبقى زوجه في ملكه، وأراد طلاقها ومراجعتها في يوم واحد.

فأجاب: يجب عليه طلاقها، ويجوز له مراجعتها في يوم واحد.

### [مراجعة المطلقة]

83 - وسئل<sup>(3)</sup> في رجل حلف باللزمه لزوجه أن لا تخرج من الدار، فأشهد بطلاقها رجلاً واحداً وامرأتين، وخرجت المرأة من الدار بعد إشهاده، وهو يريد ارجاعها؟

فأجاب: يُشهدُ الآن بطلاق زوجته شاهداً آخر، ثم يردها.

(1) حد: 16 أ - طر: 39.

(2) خ: 63 ب، حد: 22 ب.

(3) حد: 1 ب.

## [مراجعة الزوجة الحامل]

84 - وسئل<sup>(1)</sup> فيمن راجع زوجه بعد مضي ستة أشهر من الحمل؟  
فأجاب: إن كانت حاملاً في الشهر السادس ولم تدخل في السابع  
فتجوز مراجعتها على الصحيح، وأما إن كانت بعدما دخلت في الشهر السابع  
فلا تجوز مراجعتها على المشهور.

فإن راجعها فيه فسخ النكاح، فإن لم يفسخ حتى<sup>(2)</sup> تضع وبقيت حية  
تم النكاح ولم يفسخ، لزوال الحمل.

## [خلع المرأة التي أضر بها زوجها]

85 - وسئل<sup>(3)</sup> عن امرأة اختلعت<sup>(4)</sup> لزوجها بأقل مما يجب لها عليه  
في مطالبها قيله، وضمن عنها الدرك في ذلك، وطلقتها زوجها عليه. ثم بعد  
ذلك شهد شهود بالسماع<sup>(5)</sup> أنه كان يضربيها إلى الافتداء منه، فإن وجب  
الغرم على الزوج، فهل له مطالبة الضامن؟ وهل تعمل شهادة السمع في مثل  
هذا؟ فإن أعملت فما معناها وكيفيتها؟

فأجاب: إذا ثبتت الضرر لم يلزم للزوجة الخلع باتفاق، ولا ضامن

(1) حد: 22 ب - طر 27.

(2) حتى: سقطت من خ.

(3) م: 141 / 4.

(4) قال ابن عرفة: الخلع: (عقد معارضة على البضم تملك به المرأة نفسها ويملك به الزوج العوض).

انظر (شرح حدود ابن عرفة: 1/275، البهجة: 1/325).

(5) شهادة السمع: هي التي يصرح الشاهد فيها بأنه يستند في شهادته لسماع من غيره دون أن يعيته.

انظر (شرح حدود ابن عرفة: 2/593).

ولشهادة السمع مراتب، انظرها في (ابن فرحون، تبصرة: 1/345 - 347).

الدُّرُكُ عَلَى الصَّحِيحِ، وَيَكْفِي فِي ثَبَوتِ الضَّرَرِ شَهَادَةُ السَّمَاعِ<sup>(١)</sup>.

### [من أوقف طلاق زوجته على تنازلها عن صداقها]

86 - وَسَئَلَ<sup>(٢)</sup> فِي رَجُلٍ سَأَلَتْهُ زَوْجُهُ طَلَاقَهَا فَقَالَ لَهَا: إِنْ تَرْكِتِ مَالَكَ عَنْدِي مِنْ صَدَاقٍ وَسِيَاقَةً فَلَكِ ذَلِكَ، فَقَالَتْ لَهُ: نَعَمْ. فَأَتَى بِشَاهِدَيْنِ وَأَشْهَدَهُمَا بِذَلِكَ وَتَرَاضَيَا بِهِ<sup>(٣)</sup> وَضَمَنَتِ الْزَوْجَةَ أُمَّهَا، وَأَشْهَدَتْ عَلَى نَفْسِهَا أَنَّهَا مَتَّ قَاتِمَتْ بِسَنْتَهَا تَطْلُبُ مَا ذُكِرَ فَالْأَمْ حَامِلَةُ عَنْهُ، وَلَمْ يَسْمِ الرَّجُلَ طَلَاقًا، وَلَمْ يَلْفَظْ بِهِ حِينَ إِشَهَادِ الْزَوْجَةِ وَأُمَّهَا بِمَا ذُكِرَ، وَإِنْ بَعْضُ النَّاسِ سَأَلَهُ عَنْدَ اِنْصَارَافِهِ مِنْ مَوْطِنِ الْإِشَهَادِ، فَقَالَ لَهُ: إِنِّي بِرِّيءٍ مِنْهَا عَلَى خَيْرٍ، ثُمَّ سَأَلَهُ ثَانٌ وَثَالِثٌ فَقَالَ لَهُمَا مُثْلِّ قَوْلِهِ لِلْأَوَّلِ، فَمَكَثَ أَيَّامًا قَلَّا، ثُمَّ قَالَ: إِنِّي لَمْ أَطْلَقْهَا وَلَا أَشْهَدَتْ بِطَلَاقِهَا، وَلَمْ أَوْقَعْهُ عَلَيْهَا حِينَ اِنْصَارَافِهَا.

فَهُلُّ الطَّلَاقُ وَاقِعٌ عَلَى حُكْمِ الْخُلُقِ أَمْ لَا؟

وَهُلُّ يَرُدُّ إِلَى نِيَّتِهِ فِي قَوْلِهِ: بِرَبِّتِهَا؟

يَبْيَنُوا لَنَا<sup>(٤)</sup> مَا يَلْزَمُهُ فِي ذَلِكَ كَلْمَهِ.

فَلِجَابٌ: إِنْ ثَبَتَ مَا ذُكِرَ بِشَهَادَةِ الْعَدُولِ، أَوْ اعْتَرَفَ الْزَوْجُ بِهِ لِزَمَهِ الطَّلَاقِ، وَإِنْ لَمْ يَلْفَظْ بِهِ، قِيَاسًا عَلَى مَا قَالُوا فَيَمْنَى قَالَ لِزَوْجَتِهِ: إِنْ أَعْطَيْتَنِي كَذَّا فَارْتَقَتْ، إِنْ فَهَمْتَ مِنْ قِرَائِنِ الْأَحْوَالِ وَبِسَاطِ الْكَلَامِ أَنَّهُ أَرَادَ وَجَهَ الْخُلُقِ، أَنَّهُ يَلْزَمُهُ الطَّلَاقُ وَالْخُلُقُ.

وَهَذِهِ الْمَسَأَلَةُ الْمَسْؤُلُ عَنْهَا كَذَّلِكَ، لَأَنَّ بِسَاطَ الْحَالِ وَضَمَانَ الْكَلَامِ، وَهُوَ حَاضِرٌ سَاكِنٌ، وَقَوْلُهُ بَعْدَ ذَلِكَ: بِرَبِّتِهَا عَلَى خَيْرٍ، يَقْتَضِي أَنَّهُ أَرَادَ الطَّلَاقَ وَالْخُلُقَ.

(1) عَلَقَ أَبْنَى عَاصِمٍ عَلَى هَذِهِ الْفَتْوَى قَائِلًا: (لَا تَخْلُو فَتْوَى شِيخِنَا رَحْمَهُ اللَّهُ مِنْ مَزِيدٍ فَائِدَةٌ وَهُوَ حُكْمٌ ضَامِنٌ الدُّرُكَ فِي مِثْلِ هَذَا) (م: 4 / 141).

(2) حَدٌ: ١٨ - ١ - ...

(3) وَتَرَاضَيَا بِهِ: غَيْرُ وَاضِحةٍ فِي طَرِيقِهِ.

(4) حَدٌ: فَيَبْيَنُوا لَنَا.

### [سقوط النفقة على الناشر]

87 - وسئل<sup>(1)</sup> هل للناشر<sup>(2)</sup> نفقة على زوجها أم لا؟  
فأجاب: إن ثبت عند القاضي نشوء المرأة على الوجه المذكور في  
السؤال، تسقط نفقتها ملء نشوءها.

### [نفقة زوجة المفقود]

88 - وسئل<sup>(3)</sup> في امرأة فقيدة زوجها، ورفعت أمرها إلى القاضي  
بموضعها بعد فقده بملء، وكانت قد أخذت نفقتها وكسوتها من مال المفقود  
من يوم فقد إلى يوم رفعها لأمرها فحكم لها القاضي بالنفقة والصرف  
وسائل فرضها من يوم رفع الأمر، ولم يثبت لها شيئاً مما قبل ذلك.

فهل ما حكم به القاضي صحيح أم لا؟  
يبينوا لنا وجه الصواب في ذلك.  
فأجاب: ما حكم به القاضي هو فقه المسألة.

### [نفقة الزوجة قبل الدخول]

89 - وسئل<sup>(4)</sup> في من طلب بالنفقة قبل الدخول؟

(1) حد: 29 ب - طر 38 -

(2) الناشر: الخارجة عن طاعة الزوج بان تمتعه التمتع أو تخرج بدون إذن لمكان لا  
يجب خروجها له، أو التاركة لحقوق الله، أو التي تغلق الباب دون زوجها أو التي  
تخونه في نفسها أو ماله.

(الشرح الصغير، للدردير: 2 / 511).

والصحيح ما ذكره المتبعي أن الزوج إذا كان قادراً على رد زوجته الناشر ولو  
بالحكم من العاكم، ولم يفعل فلها النفقة، أما إن غلت عليه لحمية قومها الذين لا  
تنفذ فيهم الأحكام، فلا نفقة لها. (م، ن: 2 / 511).

(3) حد: 20 أ.

(4) حد: 22 ب.

**فلجاب:** إن كان قد دُعى الزوج للدخول وامتنع لغير عذر بالزوجة  
يُقضى عليه بالنفقة<sup>(1)</sup> وإنما فلا.

### [حضانة جدتين لبيتيم]

90 - وسئل<sup>(2)</sup> عن رجل كان له زوج فتوفيت وتركت له بنتاً من نحو  
عام، فأخذتها جدتها للأم فحضرتها مدة ستة أعوام، حتى نفذ مال البنت ولم  
يبق منها إلا بعض أرض، فأراد والدها وجدها للأب أخذها، والتزمت جدتها  
للأب أن تنفق عليها وتربيتها وتجرى عليها النفقة وسائر المؤنة إلى أن  
تنزوج، ليبقى مال البنت على ملكها، وقصدها بذلك الرفق بالبنت وتوفير ما  
يقي من مالها.

فتفضلوا بالجواب مأجورين مشكورين.

**فلجاب:** إنه نُقل في كتاب الاستغاء<sup>(3)</sup> الخلاف فيما إذا كانت لبيتيم  
جدتان جدة للأم وجدة للأب، ولم يكن معه إلا دار قيمتها عشرون ديناراً أو  
نحوها، فأرادت جدة الأم بيعها عليه لتنفق ثمنها عليه، وقالت جدة الأب:  
أنا أنفق عليه من مالي ويكون معي وتبقى له داره رفقاً به، وليس له مال  
تجري عليه منه النفقة عند جدة الأم، فمحكمي عن بعض المفتين من الشيوخ

(1) يُقضى على الزوج بأن يتفق على الزوجة التي لم يدخل بها بشروط:

- أن يكون الزوج بالغاً.

- أن تكون الزوجة مطيبة للوطء.

- سلامة الزوجين من مرض الإشراف على الموت.

(الصاوي على الشرح الصغير: 730/2).

(2) م: 48/4.

(3) كتاب الاستغاء في أدب القضاة والحكام، لأبي القاسم خلف بن مسلمة الأقليشي  
القاضي الفقيه الحافظ، المتوفى نحو سنة 440 وهو كتاب وصف بأنه (كثير الفائدة  
والعلم).

انظر: (المدارك: 49/8، الديجاج: 1/351).

أن الجدة للأم أولى بالحضانة. وقال المشاور: يُنظر إلى الأرفق بالصبي، لأنهما وليان جميئاً؛ فوجه القول الأولبقاء مع الأصل في أن الجدة للأم أولى بالحضانة مقدمة في الحضانة.

ويُعَضِّدُ هذا القول، القول بأن الحضانة حق للمحاضن، ووجه الثاني أن الحضانة أصلها الرفق بالمحضون، ولذلك قدم فيها النساء على الرجال لما ظهر من الشفقة والحنان وحسن القيام على التربية<sup>(1)</sup>، ويُعَضِّدُه القول بأن الحضانة حق للمحاضون، وقيل: إنها حق لهما معاً.

والظاهر عندي في هذه المسألة المسؤول عنها: أنه إن كان بقاء الصبية مع جدتها للأم يؤدي إلى الإجحاف بها في يسارة مالها، ويُخاف أن يُباع عليها وتصير فقيرةً من فقراء المسلمين، وكانت جدة الأب تلتزم نفقتها وجميع مؤنها وهي في الرفق بها وحسن التربية بمنزلة الجدة للأم، والأب ضعيف لا كبير مال معه يواسيها به، أن تنتقل حضانتها إلى جدة الأب، ولا تمنع من زيارة جدتها للأم والمقام معها في بعض الأيام. وإن كان لا يؤدي إلى الإجحاف بها كثيراً وكان لأبيها أن يواسيها وامتنع من ذلك بخلاف منه، لا إضراراً بجدة الأم أن تبقى معها ولا تنتقل إلى الجدة للأب، والنظر في ذلك إلى القاضي، أعانه الله ووفقه، فيما يظهر له من مخايل الأمور<sup>(2)</sup> والأحوال وما يثبت عنده في ذلك.

(1) قال أبو العباس أحمد القرافي: (لما كانت الحضانة تفتقر إلى وفور الصبر على الأطفال في كثرة البكاء والتضجر من الهبات العارضة للصبيان ومزيد الشفقة والرقة الباعثة على الرفق بالضعفاء والرفق بهم، وكانت النسوة أتم من الرجال في ذلك كله، فلُمْنَتْ عليهم لأن أنفات الرجال وإبادتهنفسهم وعلومهم تمنعهم من الانسلال في أطوار الصبيان وما يليق بهم من اللطف والمعاملات وملابسة القاذورات وتحمل الدناءات).

(الفروق: 3/ 206 - 207 - الفرق الثامن والسبعون والمائة بين قاعدة الحضانة يقدم فيها النساء على الرجال بخلاف جميع الولايات يقدم فيها الرجال على النساء).

(2) المخايل: الأدلة والشبه والقرائن (البهجة: 1/ 32).

### [الحق بنت بحسب أبيها للشبهة]

91 - وسئل<sup>(1)</sup> في رجل ثُوفِيَ عن زوجة وبنَتٍ منها<sup>(2)</sup>، وألفي في صداقهما طلقةً ومراجعةً، والرسمان غير مشهودين، والبنت عن وطء بعد المراجعة<sup>(3)</sup>.

فلا جاب: تُلحُّ البنت به للشبهة الدالة على أنها ابنته.

### [اتهام زوج زوجته بالزنى]

92 - وسئل<sup>(4)</sup> فیمن أثْمَ زوجه بالزنى، والزوجة حامل منه؟

فلا جاب: إنْ تحقق أنها وقعت في الزنى وجب عليه أن يمسك عنها، حتى تضع حملها، وإن لم يتتحقق أمسك عنها على جهة الورع، من غير وجوب.

### [من أقرت أن رجلاً جامِعَها غلبةً ثم انكرت]

93 - وسئل<sup>(5)</sup> في امرأة ذات حمل، أقرت أنَّ رجلاً دخل عليها غلبةً وجامِعَها، ثم انكرت بعد الإقرار؟

فلا جاب: إن كانت المرأة غير متزوجة لا يجوز لها أن تتزوج حتى تضع؛ وإن كانت متزوجة لا يجوز لزوجها أن يقربها، إلا بعد ثلاث حِضَر، وإن حملت من الماء الفاسد فلا يقربها حتى تضع، وإذا انكرت قُيلَ إنكارُها بعد اعترافها.

(1) حد: 20 بـ خ.

(2) خ: منها.

(3) خ: عن الوطء في المراجعة.

(4) حد: 20 بـ.

(5) حد: 28 أـ.

## [شرب الرجل لبن زوجته]

94 - وأما الثالثة<sup>(1)</sup> فلا نص في الرجل يشرب لبن امرأته في الحولين أو بعدهما.

## [تزوج زوجة المفقود وقسمة ماله]

95 - وسئل<sup>(2)</sup> عن جماعة من الفرسان فقدوا في معركة القتال بين المسلمين والنصارى منذ عامين ونصف ثبت بالسمع الفاشي المستفيض على السنة أهل العدل وغيرهم أنهم قتلوا واستشهدوا، ولم يعش منهم إلا أربعة لا غير، وذلك لكثره تردد الفاكين<sup>(3)</sup> إلى أرض لورقة<sup>(4)</sup> ونواحيها، وخرج الأسرى من المسلمين منها كلهم يشهدون بذلك، ومنهم من شهد فيه على التعين بأنه مات هناك، وذلك أيضاً بالسمع الفاشي المستفيض، وأنه لم يثبت حياة واحد منهم ولا سمع أنه حي بوجه طول المدة، فهل يجوز لنسائهم أن يتزوجن وتقسم أموالهم؟ أو لا تكون الشهادة عاملة في مثل هؤلاء إلا من شهد فيه على التخصيص بأنه مات بالسمع الفاشي المستفيض؟ ومن تزوجت منهن باجتهاد من الحاكم هل يفسخ نكاحها وينقض حكم الحاكم أم لا؟

(1) ثالثة مسائل انفردت بها حد 16 أ، مهد لها بعبارة (سئل عما يظهر معناه من الجواب).

(2) م: 4/ج 240 - ابن عاصم، نوازل غرناطية في (كتاب التراث الحضاري: 230).

(3) الفاككون: جمع فاكاك على وزن فعال، صيغة المبالغة وهو (القائم بتخلص رقبة المأخوذ في أسر من يد القابض) وكان للفاككون دور في تخلص الأسرى من الأعداء.

انظر بحث الأستاذ حسين اليقوبي الموسوم بـ(في الفاكاك والفاككون) مجلة دراساتأندلسية عدد 7 - رجب 1412: جانفي 1992.

(4) زيادة من الطبعة المحرجة.

**فلجاب: الجواب** وبإله التوفيق أنه [إن] ثبت<sup>(1)</sup> فيمن فقد من المسلمين المسؤول عنهم أعلاه أنه كان في العسكر متوجهاً للقتال، ورثي في المعترك، أن الحكم بموته وقسم ماله وتزوج زوجته كما ذكر في السؤال، صحيح، سواء شهد فيه على التخصيص أنه مات أو شهد بالسماع المستفيض، فقد أفتى القاضي أبو عبد الله بن الحاج<sup>(2)</sup> رحمة الله في بعض المغازي الواقعة بأرض الأندلس بين المسلمين والكفار في رجل شهد فيه بالسماع الفاشي أنه استشهد في تلك الواقعة، ثبت رسم آخر أنه رثي في العسكر، أنه يحكم بموته في تاريخ ثبوت موته على السماع ويرثه ورثته الأحياء يومئذ، ولا يحكم بموته الآن، ولا يُعمر كما يُعمر المفقود وليس لزوجته نفقة في ماله، هي كالمتوفى عنها زوجها.

وذكر اللخمي فيمن فقد في زمن الطاعون وفيمن توجه إلى بلد فيه طاعون أنه يحمل أمره على الموت، فتعتد امرأته ويقسم ماله، قال: وذكر بعض أصحابنا عن مالك أن الناس أصابتهم سنة بطريق مكة سعال، وكان الرجل لا يصل إلا يسيراً حتى يموت فمات في ذلك عالم فقد ناس من خرج فلم يأت لهم خبر حياة ولا موت، فرأى أن تقسم أموالهم ولا يضرب لهم أجل المفقود ولا غيره، فهذا بعض ما حكم فيه في هذه النازلة، ويدل على أنه مبني على غلبة الظن في ذلك، مما حكم به صحيح لا مجال فيه لاعتراض معارض.

(1) في م: برق، وهو تصحيف والإصلاح من ابن عاصم.  
ولورقة بالأندلس من بلاد ثمير - على سفح جبل.

قال الحميري: تفسير لورقة باللطيني: الزرع الخصيب وهذا الاسم وافق معناه، لأنها من المعامل الخصيبة وعلى نهر مجراء إلى الشرق من هذا القطر.  
(صفة جزيرة الأندلس: 171).

(2) محمد بن أحمد بن خلف بن إبراهيم التجيبي، قاضي الجماعة بقرطبة، من جلة فقهائها كان معتنباً بالحديث عالماً بالسير والأخبار، ألف نوازل الأحكام وكتاب الإيمان، والكاففي وغير ذلك ولد سنة 458 وتوفي سنة 529.  
(الغنية لعياض 117. الصلة: 2/ 580 العرقية العليا: 102).

## **الميراث والوصية**

### **[مطالبة الأولاد والذئم بميراث من أمهم]**

96 - وسئل<sup>(1)</sup> في رجل كان له مع زوجته نحو<sup>(2)</sup> ثلاثين عاماً، ثم توفيت الزوجة<sup>(3)</sup> فطلب الأولاد والذئم بميراثهم مما تركت المتوفاة من زرع وزيت وحرير؟

فأجاب: للأولاد طلب أبيهم بالكراء وبغلة<sup>(4)</sup> ما أخذ من الأموال ما دون دار السكنى، إن كان للزوجة دار، ويرجع هو بإجازة خدمته.

### **[ميراث المفقود]**

97 - وسئل<sup>(5)</sup> في مفقود توفي له ولد.

هل يرث أباه المفقود أم يرثه المفقود؟

فأجاب: يُضرب للمفقود الأجل سنة من يوم الرفع<sup>(6)</sup>، فإن لم تثبت حياؤه وحكم القاضي بموته يوم الكائنة فيورث منه ولده الذي مات بعد فقده.

وعلى هذا جرى العمل اليوم.

وإن لم يحكم بموته يوم الكائنة، وهو اليُّن، فلا يورث منه.

98 - وسئل<sup>(7)</sup> في من غاب في أداء فريضة الحج وانقطع خبره وماتت

(1) خ: 65 ب.

(2) نحو: سقطت من خ.

(3) الزوجة: سقطت من م.

(4) خ: طلب أبيهم بأداء.

(5) حد: 24 أ.

(6) أي رفع القضية إلى القاضي.

(7) حد: 28 أ.

ابنة عمه وهو غائب.

هل يرثها هو أو من يجب له الميراث؟

فأجاب: يُعَمِّر، فإذا انقضى أجل التعمير<sup>(1)</sup> وهو سبعون سنة من يوم ولادته<sup>(2)</sup> على المشهور، فإن لم يُعرف له خيرٌ ورثه يومئذ أحياء ورثته، ولا يرث هو من مات قبل انتهاء أجل التعمير، ابنة عمه أو غيرها.

### [وصية صبي لحاضنته]

99 - [سؤال]<sup>(3)</sup> عن صبي عهد بثلث ماله لحاضنته ومات، وكان ابن تسعه أعوام، وثبت العهد كما يجب، فادعى وصي الوارث للعاشر المذكور أن العاشر ما كان يعقل القرية، فأحضر قاضي الموضع الشاهدين بمجلس الحكم وسألهما: هل كان يعقل ذلك أم لا؟ فقال: إنه قال لهما: أشهدا علي بالثلث الجائز لحاضنتي فلانة، لأنها خدمتني وريتنى، فقال القاضي: التسعة الأعوام تكفي أم كيف وقد عرف المجازاة على تربيتها له وخدمتها إياه، وأنفذ الحكم بالثلث المعهود لها به، فتفضلوا بالجواب، هل ما حكم به القاضي صحيح أم لا؟

والجواب: إن وصية الصبي المذكورة فيه نافذة لأنه يعقل القرية على ما وصف به، قال في المدونة: تجوز وصية الصغير ابن عشر سنين وأقل مما

(1) لا يكفي مجرد انتفاء الأجل، بل يتشرط أن يحكم حاكم بالموت (الشرح الصغير وحاشية الصاوي: 698 / 2).

(2) إن اختفت الشهود في سنه عمل بالأقل احتياطًا (م ن: 699 / 2).

(3) م: 9 / 248 - حد: 49 - ...

أجاب عن هذا السؤال القاضي أبو عبد الله الحفار والأستاذ أبو سعيد الإلبيري والقاضي أبو القاسم بن سراج، وكانوا متتفقين في الحكم الذي أفتوا به. واقتصرنا على إثبات نص فتوى الأخير.

انظر م: 9 / 248.

يقاريها، إذا أصاب وجه الوصية، وذلك إذا لم يكن فيها اختلاط<sup>(1)</sup>، وفي كتاب ابن المواز<sup>(2)</sup>: قال مالك وأصحابه: تجوز وصية الصغير إذا عقل ما يوصي به مثل ابن تسع سنين وشبيهه، فما حكم به القاضي من إنفاذها صحيح لا يطعن فيه، وذكر السائل أن مخاخصي الموصى له أثبتوا رسمًا بأن الصبي كان لا يعقل القرية، فلا يُلتفت إليه، إذ الصحيح أنَّ البيئة المثبتة أنه كان يعقل مقدمة على غيرها، لا سيما وقد حَكَمَ القاضي في مسألتنا.

(1) المدونة: 32 / 6 - 33.

(2) يعرف كتاب ابن المواز بالموازية، وهو كتاب فقهي كبير، هو أجل ما ألف المالكيون، رجحه القاضي على سائر أمهات المذهب، وقال: إن صاحبه قصد إلى بناء فروع أصحاب المذهب على أصولهم.  
وابن المواز هو محمد بن إبراهيم بن زياد الإسكندراني تفقه بأصحاب مالك بن أنس، وكان راسخاً في الفقه والفتيا، على قوله المعول بمصر (ـ 269 بدمشق).  
(الديباج: 2 / 166، حسن المحاضرة: 1 / 310).

## **الهبة والجس**

### [الهبة بشاهد واحد]

100 - وسئل<sup>(1)</sup> في رجل وهب ابناً له صغيراً موضعاً بشاهدٍ واحدٍ، وتوفي ولم يشهد غيره.

فهل تصح الهبة بالشاهد الواحد دون يمين أو توقف بخلال ما يكبر الابن ويختلف مع شاهدته؟

فأجاب: يسأل الورثة: فإن وافقوا صحت الهبة للموهوب له، وإن لم يوافقوا حلفوا على نفي العلم، ووقف الموهوب بأيديهم إلى أن يبلغ الصبي، فإن حلف أخذه وإلا فلا.

### [نحلة الأب بنتيه في مرضه]

101 - وسئل<sup>(2)</sup> في إنسان وقع في المرض، وتمادي مرضه نحوأ من سبعة أشهر، وفي أثناء هذه المدة عقد النكاح على بنتين له، ونحل كل بنت أملاكاً من أملاكه والتزم لها شواراً<sup>(3)</sup> بعدد معلوم، ثم توفي في مرضه ذلك.

فهل يصح فعله فيما ذكر أم لا؟

فأجاب عن المسألة: تقوّت النحلة على إجازة الورثة.

(1) خ 61 ب - حد أ 17 - 17 ب.

(2) خ 61 ب - حد أ 17.

(3) الشوار: ما تتجهز به المرأة من متاع البيت.

انظر عن الصداق بالشورة (الشرح الصغير وحاشية الصاوي: 2 / 431).

### [نحلة الأب لابنه قبل عقد نكاحه]

102 - وسئل<sup>(1)</sup> عن نحل ابنه نحلة<sup>(2)</sup> وأشهد بها قبل عقد النكاح المنحول<sup>(3)</sup> له أيام، هل يصح ذلك أم لا؟

فاجاب: النحلة صحيحة لازمة للأب إن كان حازها الابن في صحة والده وحياته، وإن كان الأب قد مات قبل أن يحوّزها فلا تصح له إلا بتسليم الورثة، لأنها تقدمت النكاح بخلاف ما هو في عقد النكاح فلا يفتقر لحوز<sup>(4)</sup> وأما إن كان الأب حيًّا فيُجبر على التخويف.

### [الحبس بشاهد واحد]

103 - وسئل<sup>(5)</sup> في حبس<sup>(6)</sup> بشاهد واحد؟

فاجاب: اختلف في الحبس المعقب بشاهد واحد، فقيل: يحلف من يستحقه ويثبت الحبس له ولمن بعده. وقيل: يثبت له، فإن حلف من جاء بعده استحقه وإلا فلا.

والذي يتوجه في مسألتنا: أن هذا الذي هو الحبس بيده يحلف مع

(1) م / 3 221 حد: 4 ب.

(2) النحل: إعطاء الشيء عن طيب نفس من غير أن يطالب به (ابن فارس: حلية الفقهاء: 153).

(3) م: المحول، والإصلاح من ح.

(4) لحوز: سقطت من حد.

(5) حد: 30 أ.

(6) الحبس هو الوقف، غير بعض الفقهاء بالحبس وعبر آخرون بالوقف، وهو ما في اللغة متراداً، يقال: وقفته وأوقفته وجسته.

والحبس يطلق على ما وقف وعلى المصدر وهو الإعطاء.

وعرف الحبس مصدرًا ابن عرفة في الإصطلاح الشرعي فقال: (إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازمًا بقاوه في ملك معطيه ولو تقديرًا).

(شرح حدود ابن عرفة: 2 / 539).

الشاهد الذي شهد على خطه، وثبتت له ولغيره لثبوت أصل الحبس، وصرفه فيما حبس عليه.

### [الحبس على مدرس العلم والحديث]

104 - وسئل<sup>(1)</sup> عن حبس حبس على مقرئ العلم وقارئ الحديث، هل يجوز أن يخص مقرئ العلم نفسه بفائد الحبس ولا يعطي منه لقارئ الحديث شيئاً أم لا؟

فأجاب: لا يجوز أن يخص بالحبس أحد الصنفين إلا أن يكون في عقد الحبس دليل على ذلك.

والسلام على من يقف عليه، من محمد بن سراج، وفقه الله.

### [الكتب المحبسة على جامع غرناطة]

105 - وسئل<sup>(2)</sup> عن كتب محبسة في خزانة الجامع الأعظم، فاشترط المحبس فيها ألا تقرأ إلا في الخزانة المذكورة، وأن لا تخرج منها، ومنها ما اشترط أن يخرج لكن بعد وضع رهن أو ثقة.

فهل يجوز أن يتعدى ما اشترط في الحبس فيأثم المتعدي بسبب ذلك أم لا؟

فأجاب: لا يجوز أن يتعدى شرط المحبس، لأنه تصرف في ملك الغير بغير إذنه، لأن الانتفاع بالحبس على ذمة المحبس.

### [صرف لحبس المساجد]

106 - وسئل<sup>(3)</sup> عن مسجد له أصول زيتون لا يعلم هي محبسة على

(1) م: 7 / 228.

(2) م: 7 / 227 - 228.

(3) م: 7 / 118، وللمواق فتوى في هذه المسألة، م: 7 / 126.

الإمام أو للوقود؟ فاستمرت العادة بطول السنين أنه كان يقسم الزيت على الإمام والمسجد إلى أن منعت البدائية<sup>(1)</sup> ما كان يعطى للإمام من الزيت، وصرفوه في بناء المسجد وحصره ووقوده، وأن الزيت شط<sup>(2)</sup> على ذلك كله، فهل يكون للإمام عادة كما كانت، أو يعطى منه شيئاً معلوماً؟

**فلاجاتب:** إن كان المسجد جرت العادة فيه أن يُدفع لإمامه شيء معلوم مما مثل عنه كان ذلك للإمام، وأما إن لم تكن عادة قيئداً بالبناء ثم الخضر ثم الإمام.

### [ما يستحق الإمام من غلة أحباب المسجد]

107 - وسئل<sup>(3)</sup> عن إمام قرية أم بها مدة من عامين بطعام معلوم وفائدة أحباب المسجد، ومن جملة أحبابه أصول زيتون<sup>(4)</sup> لم يكن فيها في العام الأول غلة، وجاءت في العام الثاني بغلة كاملة على العادة في غلة الزيتون أنها عام وعام<sup>(5)</sup>. خرج هذا الإمام عن الإمامة في أكتوبر بعد تمام العامين، ودخل غيره فأراد الدخولأخذ الغلة كلها. بينما لنا لمن تكون الغلة منها؟

**فلاجاتب:** إذا كانت الغلة في العام الذي خرج فيه الإمام من المسجد<sup>(6)</sup> فله منها بحسب ما أم فيه من شهور العام.

(1) أي أهل البدائية.

(2) شط يشط شططاً: جاوز القدر المحدود (القاموس المحيط: شط).

(3) م: 162 / 1 حد 14 ب.

(4) م: الزيتون.

(5) أي تمر عاماً ولا تتمر العام الموالي، وهكذا.

(6) من المسجد: زيادة من حد.

### [خروج الإمام بعد دفع الأرض المحبسة على المسجد مزارعة]

108 - وسئل<sup>(1)</sup> عن إمام أعطى الأرض المحبسة على المسجد لشريكين مزارعة، وزال من الإمامة في إيان الزراعة، فلما كان قبل زواله بيسير دفع للشريك الواحد حظه من الزراعة، وزرع الشريك ما كان بيده، وزال من الإمامة ومكث الحصن مدة من شهر أو نحوه بغير إمام، فحيثند ذرع الشريك الآخر ما كان بيده من تلك الأرض وجعل الزراعة من عنده. ثم إن أهل الحصن نظروا إماماً آخر وأرادوا أن يدفعوا ذلك الذي استفید في تلك الأرض، أعني النصف منها، وقال الإمام الأول: الزرع لي، لكوني أنا دفعت الأرض للشريك، فهل يكون الزرع للإمام الأول - ما دفع حظه من الزراعة وما زرعه الشريك من عنده - أو يكون له الزرع الذي دفع حظه من الزراعة دون غيره؟

فأجاب: للإمام الخارج من الإمامة حظه من الزرع الذي أعطى زريعته ويغrom كراء الأرض، ولا شيء له من الزرع الذي لم يدفع زريعته.

### [ذرع الإمام الأرض المحبسة على المسجد]

109 - وسئل<sup>(2)</sup> عن رجل كان إماماً موضعاً، وكان للمسجد الذي يوم فيه أرض محبسة عليه، فزرع الأرض على حسب العادة في ذلك، ثم إن أهل الموضع أخرجوه وأخروا عن الإمامة، والزرع لم يتم بل يبقى لزمان حصاده مدة، ثم إنه دخل إمام آخر عوضه، فأراد الإمام الثاني أن يتبع الأول بكراء الأرض المزدرعة من يوم خرج إلى يوم الحصاد وقلع الكتان، فقيل له: لا يجب لك شيء، لأن الإمام أخرج وهو كاره فكانهم غصبوه.

فأجاب: يجب على الإمام الذي زال أن يؤدي كراء ما يبقى من شهور العام بحسب ما يبقى من شهور السنة، ويقص عليه ما ينوبه من كراء الأرض في العام كله إذا وزع على شهور العام.

(2) م: 7/120.

(1) م: 7/119.

### [المعاملة في فرن محبس على مسجد]

110 - وسئل<sup>(1)</sup> عن فرن حبس على مسجد اتفق إمامه والفران على حظ معلوم منه بالأيام.

هل يجوز هذا الاتفاق على هذا الوجه أم لا؟

فأجاب: المعاملة في الفرن على الأيام جائزة كما ذكر في السؤال، ومانع ذلك جاهل. قاله ابن سراج.

### [ما يناله الإمام من الفرن المحبس على المسجد]

111 - وسئل<sup>(2)</sup> في قرية لها فرنان، أحدهما للجانب والأخر للمسجد، ولكل فرن جهة<sup>(3)</sup> معلومة من ديار القرية، ربما طبخ بعض أناس من المجهتين بفرن الجهة الأخرى لقصد أو عارض يعرض له، فانتقل من جهة فرن الجانب قوم لفرن الأحباس، فقال بعض الناس: لا يجوز للإمام ذلك، وأخذه لذلك الدقيق الذي يتالف قادر فيه، فبيتوا لنا وجه الصواب في القضية؟

فأجاب: ليس على الإمام جناح في ذلك ولا على غيره، وهو حلال، ومن ادعى تحريمه فهو جاهل متقول على الشرع، يجب عليه التوبة من كلامه.

### [الرجوع في التحبيس]

112 - وسئل<sup>(4)</sup> عن رجل كانت له أملاك وكان بعض جيرانه يضرُّ به،

(1) م: 8/235 ابن عاصم: 2/77 ب.

(2) حد 3 ب - 4 طر.

(3) طر: جماعة.

(4) م: 7/119

فجاء يوماً ووجده قد قطع له فيها أشجار، فللحقة من ذلك غيظ شديد، فخاف على نفسه وقوع الشر بينه وبين جيرانه فحبسها دفعاً للشر لا تقرباً إلى الله تعالى، ثم أراد الرجوع في ذلك متذرراً بكونه حبسها على غير وجه التحبيس ولكنها ليس فيها للمسجد منفعة بسبب كثرة الماء فيها وعدم من يحرر بلاطها، فهل له رجوع لهذا العذر أم لا؟

فأجاب: التحبيس لازم إلا أن يثبت أنه لم يقصده، وأما إن جهل أمره فهو لازم لا رجوع له فيه.

#### [صرف أحباس المساجد المعطلة في مساجد أخرى]

113 - وسئل<sup>(1)</sup> عن أحباس مكتراة من قبل استيلاء العدو على الحصن، فتعطلت عماراتها ولم تتم مدة الكراء، فهل يلزمهم الكراء لبقاء مدهه أم يُحط عنهم ذلك؟ إذ لا يمكن تعميرها.

فأجاب: بأن الأحباس التي حبست على المساجد التي استولت الكفار على مواضعها فإنها تصرف على مساجد المسلمين.

#### [بيع الأنقاض التي بارض الحبس]

114 - وسئل<sup>(2)</sup> عن أرض محبسة اغترس فيها وبنى، فلما بلغ حد الانتفاع أراد البياني أو الغارس أو ورثته بيع ما غرس وينى خاصة، إذ الأرض محبسة، فهل تجوز هذه المسألة مطلقاً أو يشترط البائع القلع والهدم، والضمائر منعقدة على التبقية أو العادة التبقية؟

فأجاب: بيع الأنقاض المبنية في الأرض المحبسة من غير شرط القلع والهدم، فيو خلاف، منه جماعة من أهل المذهب، وأجازه جماعة أخرى، والصحيح جوازه إذا جرت العادة بإيقائها.

(1) م: 137/7

(2) م: 138/7

### [بيع حبس لا منفعة فيه]

115 - وسئل<sup>(1)</sup> عن شعراء<sup>(2)</sup> بأحواز قرية قرطبة من عمل قمارش حبست على المسجد بالقرية المذكورة منذ أزيد من مائة عام، وإن المسجد المذكور لم ينتفع بها منذ حبست عليه إلى الآن، وأهل القرية يريدون بيعها ووضع ثمنها في بناء المسجد وبلغ ثمنها سبعة دنانير فضية عشرية. فهل يجوز لهم بيعها أم لا؟

فأجاب: إذا ثبت ما ذكر جاز بيع الشعراء وجعل ثمنها في صالح المسجد المذكور.

### [الانتفاع بأنقاض المسجد المهدى]

116 - وسئل<sup>(3)</sup> عن قرية بأرض قمارش تعرف بالزاوية، وكانت قرية ضعيفة، فهلكت فأحاط بغيرات مسجدها قرية أخرى تعرف بالزنج، فهلكت قرية الزنج فأحاط بغيرات مسجدها قرية أقوطة، فبقي مسجد قرية الزنج من غير بناء فخفينا عليه من فساد عدته، مثل القرمد والخشب والدفاف. فهل يجوز أن يؤخذ ما بقي منه أو يصلح - إن كان معه سبب لذلك؟ فترى من كمال فضلكم أن تبينوا لنا حكم هذه المسألة العباركة.

فأجاب: المسجد الخرب الذي لا يصلح فيه لبناء ما يجاوره يؤخذ نقضه ويبني به مسجد آخر.

### [متى يجوز هدم المسجد]

117 - وسئل<sup>(4)</sup> عن مسجد قرية خلت من السكان حتى لم يبق فيها

(1) م: 153 / 7.

(2) الأرض الشعراء: كثيرة الشجر.

(3) م: 153 / 7.

(4) م: 154 / 7.

للسكنى إلا داران، غير أن المسجد والقرية في وسط العمran، وعلى طريق تسلك على الدوام، فقلما يخلو المسجد من يصلي فيه، وله حبس أضيف إلى حبس مسجد القرية القرية منه، التي هي عامرة وصار يتفع به، ومسجد القرية هو جيد البناء، إلا أن بعضه يحتاج للإصلاح وفيه عدة جيدة، فهل يجوز هدمه واستخلاص أنقاضه وأكته يعني بذلك مسجد القرية العamerة لكون بعض أهل الموضع [يرومون] ذلك خوفاً أن يبقى المسجد الذي بالقرية الخالية على ما هو عليه فتهدم أكته أم يوحد من فائد أحبابه، التي أضيفت لمسجد القرية العamerة، ما يصلح به بناؤه ويرم ويبقى مسجداً كما كان؟ على أن القرية الخالية لم يبق فيها أحد يسكن، وهي منذ عشرين عاماً خالية، وإنما يبقى من الدارين اللتين بقيتا فيها بعض بناهما بغیر سكتى.

**فأجاب: الجواب**، وبالله التوفيق، أنه إن كان المسجد المشار إليه في السؤال أعلاه، يخاف من اجتماع أهل الشر والفساد فيه، فيهدم ويستعان ببنائه في مسجد آخر، وإن كان لا يخاف من ذلك فيه، فيبني ما تهدم منه من أوقافه التي نقلت لغيره من المساجد.

---

كان السرقسطي (865) استفتى في نقل أموال مسجد قرية الزنج إلى مسجد قرية قوطة بعد أن خلت قرية الزنج دون أن يذكر له المخوف على فساد عدة مسجد قرية الزنج بعد خراب القرية، فلم يجز نقل الأموال إلى قرية قوطة وقال: (إنه لا يخرب المسجد ويترك على حاله، وإن كانت عليه أحباس يعني من غلتها): (المعيار: 7/ 162).

ولعل نظر ابن سراج أقرب للسداد وتحقيق المصلحة.

## البيع والمبادلة

### [البيع بثمن منجم مع شرط فاسد]

118 - وسئل<sup>(1)</sup> عن رجل باع ملكاً له من آخر بثمن منجم، وشرط عليه البائع في عقد الابتياع أن الثمن يبقى لأنجمه المذكورة سواء عاش المشتري أو مات؛ ودفع له الأنجم وأحال في باقيها، ثم قيل له بعد ذلك: إن الصفة لا تجوز بسبب الشرط المذكور، فبقي في نفسه من ذلك شيء إلى أن اجتمع مع المشتري، فقال له المشتري: إذ هي<sup>(2)</sup> فاسدة فإنما نشهد بفسخها ونعقد بعد ذلك عقدة أخرى صحيحة، فطاووه البائع على ذلك، وأشهدا<sup>(3)</sup> بالتفاسخ، فلما انعقد الفسخ بينهما هرب منه، ولم يقدر بعد على ضمه لتجديده<sup>(4)</sup> العقد، وهو الآن يطلب البائع بما دفع إليه من الثمن، والمحال الذي أحاله البائع على المشتري يقول الآن للبائع: حين أحلتني في بقية الثمن خرجت أنت عن العقدة فبأي وجه حللتها وفسختها ولم يبق لك فيها طلب؟ والبائع المذكور لم يفسخ العقدة إلا ظاناً أنها مفسوحة، فلكلم الفضل في بيان الحكم في النازلة بياناً شافياً.

**فاجاب:** تصفت السؤال المكتوب أعلاه، والجواب أن العقدة أولاً ظاهر فيها أن البيع صحيح والشرط فاسد، ولا يقال بفساد البيع، لأن بعض العلماء خارج المذهب يرى أن الدين لا يحل بموت من هو عليه، وابن القصار يرى أنه إن التزم الورثة أداء الدين عند أجله وكانتوا أملياء، أن يحكم على صاحب الدين بذلك، وإنما رأى مالك رضي الله عنه أن يحل

(1) م: 239 ح: 2 ب.

(2) حد: وهي.

(3) م: وأشهد.

(4) م: بتجديده.

الذين بموت من هو عليه، لأنَّ الميت تخرُب ذمته<sup>(1)</sup> بموته، فيؤدي إلى خسارة صاحب الدين، فلذلك حكم بحلوله، لا أنه يثبت فيه سُنة تمتّنُ مخالفتها.

فإذا كان الأمر هكذا فيكون البيع صحيحًا، والشرط فاسدًا، وأما ما وقع بينهما بعد ذلك من الفسخ فإن ثبت ما ذكر في السؤال من أن الفسخ لم يكن إلا في ظاهر الأمر دون الباطن فلا يلزم الفسخ، وإنما فيلزم فيه.

والسلام على من يقف عليه من محمد بن سراج.

### [بيع ورق التوت]

119 - وسئل<sup>(2)</sup> عن بيع ورق التوت تحريرًا دون وزن، يكون بعضها بقرية وبعضها بقرية أخرى؟ وهل يجوز التفاضل فيها؟ وهل تجوز المعاوضة بالعصير تحريرًا إذا بدا صلاحة أو يشتري هذا وهذا وتقع المقاومة في هذا الثمن؟ وهل يجوز بيعه حضرمان<sup>(3)</sup> إذا كان غير طيب.

فأجاب: يجوز بيع ورق التوت بعضها ببعض تحريرًا إذا كان البائع والمشتري عارفين بالتحري، أو قدّما عارِفًا يرکنان لقوله، ويجوز التفاضل فيما وأن يكون بعضها بقرية وبعضها بقرية أخرى، ولا تجوز المعاوضة بالعصير لعدم التناجز، ولا يتناقض، ولا أن يأخذ عصيرًا في ثمن عصير آخر، ويجوز بيع العنب حضرماناً إذا كان يقطع حضرماناً، وقد كان بلغ أنْ يتتفّع به فيما يتتفّع بالمحضر.

(1) النمة شرعاً عرفها الإمام القرافي بقوله: (معنى شرعني مقدر في المكلف قابل للالتزام والالتزام) والنمة أعم من أهلية التصرف، وأهلية التصرف أخص من النمة، وفي ذلك تفصيل هام ساقه القرافي في الفروق: 3/226 وما بعدها، الفرق 183 بين قاعدة النمة وقاعدة أهلية المعاملة.

(2) م: 241/5.

(3) الحضرمان: الشمر قبل نضوجه، وهو أول العنب ما دام أحضر (ترتيب القاموس المحيط: حمر).

### [بيع القصيل بالطعام]

120 - وسئل<sup>(1)</sup> عن بيع القصيل بالطعام؟

فأجاب: بيع القصيل بالطعام جائز باتفاق، نقداً أو إلى أجل ويبادر لاتصال القصيل ولا يتركه حتى يتحبب، وإن تركه حتى تحبب فسخ البيع على المنصوص لain القاسم<sup>(2)</sup>.

### [نفع سلعة عوضاً عن سلعة أخرى في الذمة]

121 - وسئل<sup>(3)</sup> عن وجوب عليه حرير، هل يدفع قمحاً أو كتاناً أو غيره من السلع؟

فأجاب: له أن يأخذ عن الدين ما ذكر في السؤال إذا تعجله، إلا أن يكون هذا المأخوذ صنف الدين<sup>(4)</sup> الذي دفع في الحرير وأخذ أقل أو أكثر فلا يجوز<sup>(5)</sup>.

### [من أسلم طعاماً في عروض]

122 - وسئل<sup>(6)</sup> فيمن أسلم لآخر قمحاً في حرير<sup>(7)</sup>، فلما حان أمدُه أراد الغريم أن يعطيه قيمة الحرير دراهم<sup>(8)</sup> فهل يجوز ذلك؟

فأجاب: ذلك جائز بشرط التurgil لثلا يكون فسخ دين في دين.

(1) م: 71، ابن عاصم: 11 ب.

(2) انظر (المدونة: 106/4 ط دار صادر، بيروت).

(3) م: 5/240 خ: 1، حد: 2. مكررة في 22 ب بصيغة قريبة.

(4) الدين: سقطت من م.

(5) فلا يجوز: سقطت من طر.

(6) م: 5/240. حد: 1 ب.

(7) حد: على حرير.

(8) دراهم: زيادة من حد.

### [مبادلة الطَّعَامِ وزنًا]

123 - وسئل<sup>(1)</sup> عن المبادلة في الطعام يجعل هذا طعاماً في كفة والآخر في الكفة الأخرى؟

فأجاب: لا تجوز المبادلة بأن يجعل الملح في كفة والشعير في كفة، وكذلك ما أشبه هذا، لأنـه كالزنـة بـحجر مجهـول، فلا يجوز لأنـه غـرر، إـلا أنـ يـعرف مـقدار وزـن أحـديهـما بما<sup>(2)</sup> يـوزـنـ به الآخر فيـجـوزـ، لأنـه يـصـيرـ مـعلومـاـ، وـقدـ نـصـ عـلـىـ المـنـعـ فـيـماـ ذـكـرـ<sup>(3)</sup> المـنـعـ فـيـهـ عـبـدـ الـمـلـكـ بـنـ حـيـبـ.

124 - وسئل<sup>(4)</sup> عن إمام يجتمع له في فرن الأحاسِ دقيق مختلط من الذرة والقمح والشعير والسلت.

هل يجوز له المبادلة بالذرة مثلاً أو القمح حبوباً فيجعل الحبوب في كفة والدقيق في الكفة الأخرى؟

فأجاب: لا تجوز المبادلة على الوجه المذكور المسؤول عنه، إلا أن يكون بغير ما اختلط به مثل أن يختلط دقيق قمح ودقيق شعير، فيبدل<sup>(5)</sup> بدقيق ذرة بالميزان بالصنبة لا في كفتين، لأن دقيق الذرة صنف آخر ودقيق الشعير والقمح صنف واحد، وأما بيعه بالدر衙م فيجوز.

### [سلف الدقيق وزنًا]

125 - وسئل<sup>(6)</sup> عن سلف الدقيق بالوزن حسبما جرت به العادة،

(1) م / 5 خ: 164. حد 12 ب.

(2) بما: سقطت من خ.

(3) خ: ذكرت وهو خطأ.

(4) م: 5 / 241 خ: 164.

(5) خ: فيبين له.

(6) م: 5 / 221. حد: 144.

وذلك لأنَّ بعض أهلِ الزمانِ منعه، ورأى أنه لا يجوز إلا كيلًا، لأنَّه المعروف في الدقيق عند الفقهاء الأقدمين؟

**فلاجات:** روى النسائي وغيره عن النبي ﷺ أنه قال: «المكيال على مكيالِ أهلِ المدينة، والوزنُ على وزنِ أهلِ مكة»<sup>(1)</sup> فاتفقَ العلماء، إلا مَنْ شدَّ منهم ممن لا يُعتدُ به في المسألة، على أنه يرجع لهذا الحديث في نصب<sup>(2)</sup> الزكاة، فالمعتبر في الدنانير والدرامات العدد والأوقي المعتبرة في الشرع، وثُرُدٌ ذَرَاهِمُنا ودنانيرنا إليها، وتعتبر سكتنا بالنسبة إليها، وكانت سكة الذهب والفضة معروفة بمكة قبل الإسلام، فأقرَّها النبي عليه السلام على ما كانت عليه في الجاهلية وقدرَ بها النصاب، وكذلك المعتبر في الحبوب من التمر والقمح والشعير والقطاني وغير ذلك الكيل، فيكون على مقدار النصاب المشروع بمكيالِ أهلِ المدينة، ويعتبر في كيل كل بليه نسبة في النصاب بالمقدار المحدود شرعاً إلى مكيالِ أهلِ المدينة، ولا يعتد<sup>(3)</sup> بما جرت به العادة إن كانت مخالفة لعادة الشرع بالوزن، فيما كان المعروف فيه في الشرع الكيل وبالعكس، وكذلك الكفارات على تفصيل فيها، وكذلك فدية الأذى<sup>(4)</sup>.

(1) سنن النسائي: 54/5، كتاب الزكاة، باب كم الصاع.  
وأخرجه البيهقي في (السنن الكبرى: 4/170) والطبراني في المعجم الكبير: 12/393 وأورده ابن عبد البر في (التمهيد: 1/279) وكلهم بلفظ (المكيال مكيال أهل المدينة، والوزن وزن أهل مكة).  
وانظر (موارد الظمام: 271).

(2) م: نصيب.

(3) م: ولا يعتبر.

(4) هي الفدية المترتبة عن إزالة المحرم الأذى والشرف بإزالة الشعث أو بالتطيب أو بلبس الرجل المخيط وتكون هذه الفدية بصيام ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين مُدينين مُدينين لكل واحد منهم أو بذبح شاة، وذلك على التخيير.  
انظر التفصيل في: (إرشاد السالك إلى أفعال المتناسك، الباب التاسع: 2/389 وما بعدها والباب الحادي عشر: 2/427 وما بعدها).

وأما في البيوع والسلالم والمعاملات فتُعتبر العوائد وما جرى به عرفة كل موضع من كيل أو وزن، ولا أعلم في ذلك خلافاً، فالتمر مثلاً كان المعروف فيها بالشرع<sup>(1)</sup> الكيل، وعندنا المعروف فيها الوزن فلا يجوز عندنا التعامل فيها بالكيل، لأن مجهول فيقع في الغرر، وقد نهى النبي ﷺ عن بيع الغرر في شخص بهذا النهي قوله ﷺ: «المكيال مكيال أهل المدينة» الحديث المتقدم<sup>(2)</sup>.

وأما المبادلة فيما تطلب فيه المساواة شرعاً فهل يعتبر فيها ما هو معتاد في موضع التعامل كالبيوع، وإن خالفت عادة الشرع، أو لا يعتبر إلا ما اعتبر فيه في الشرع من كيل أو غيره؟

اختلقت في ذلك على قولين:

أحدهما: أنه اعتير ما جرت به العادة في موضع التعامل، وهذا قول ابن القصار، فأجاز مبادلة القمح بالقمح وزناً، وأجاز مبادلة القمح بدقيقه وزناً، وقيد إحدى الروايتين عن مالك بالمنع من مبادلة القمح بالدقيق إلا إذا كانت بالكيل، ورأى أنها إذا كانت بالميزان جازت كما قال في الرواية الأخرى.

والقول الثاني: أنه يعتبر فيها ما قرر في الشرع في ذلك الشيء من كيل أو وزن، وهذا قول الباقي<sup>(3)</sup> وما إلى ذلك من جماعة من المتأخرین كابن<sup>(4)</sup>

(1) ح: في الشرع.

(2) ص: 171.

(3) المتقدى: 296/4.

(4) عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار بن عثائر الجذامي السعدي المصري أبو محمد جلال الدين، كان إماماً حججاً بارعاً في الفقه والعربية والقراءات عارفاً بفتون الحديث ورعاً باشر خطة التوثيق، وواصل الإفتاء إلى أن عاد من رحلة حجه.

ألف في المذهب المالكي كتابه الشهير «عقد الجواهر الشمية في مذهب عالم المدينة» نشره المجمع الفقهي بجدة بتحقيق أبي الأجهان ومتصور.

= واستشهد ابن شاس في دمياط سنة 616 وهو يجاهد بها جميتها من الإفرنج.

شاس<sup>(1)</sup> وابن الحاجب وغيرهما.

فوجه القول الأول أن المقصود المساواة وقد حصلت.

والمعتبر فيما ما يعلم به ذلك عادة كالبيوع، ويُخَصُّ الحديث المتقدم وهو قوله عليه السلام: «المُكْيَاتُ عَلَى مِكْيَالٍ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَالْوَزْنُ عَلَى وَزْنٍ أَهْلِ مَكَّةَ» بالزكاة والكفارات.

ووجه القول الآخر: أن المعتبر ما عرف في الشرع، فبه يتحقق التساوي، لأن الشارع لما أمر بالមُمَاثَلَة اعتبر فيها<sup>(2)</sup> ما كانت تحصل به في زمانه، ويعضده بالحديث المتقدم ويعمه في الزكاة والمبادلة، بخلاف المعاملة فإنه يخصه بحديث النهي عن بيع الغرر<sup>(3)</sup>، ومنع في كتاب الصرف من المدونة بيع القمح وزناً<sup>(4)</sup> فيحتمل أن يكون وجهاً المنع ما تقدم فيكون منذهب اعتبار العادة عندهم فيه الكيل فمخالفتها توقع في الغرر، وعبارات الفقهاء في الموطأ وغيره تقتضي أن التعامل في الدقيق بالكيل، والمعرف فيه عندنا بالعادة الوزن لا الكيل.

فإذا تقرر هذا فنقول: السلف يشبه المبادلة في طلب التساوي ابتداء، فلا يجوز التفاضل فيه بالشرط ويشبه المبادلة في كونه متعلقاً بالذمة، والذي يتراجع، والله أعلم، أن يُعتبر فيه باب المبادلة، لأنه يتعلق بالذمة، فيعتبر فيه ما يعلم به المقدار عادة لِيُعلم ما يرد ويرتفع به الغرر، لأنه إذا انتقل فيه إلى

= (التكلمة لوفيات النقلة للمتنوري: 2/388، وفيات الأعيان لابن خلkan: 3/61 سير أعلام النبلاء للذهبي: 22/99، مرآة الجنان للباقي: 4/35 مقدمتنا ل لتحقيق كتابه عقد الجواهر: 1/17 - 26).

(1) انظر: عقد الجواهر الثمينة: 2/400 - 401.

(2) م: اعتبر بها.

(3) أخرجه: مالك في الموطأ كتاب البيوع، باب بيع الغرر - وانظر (تخریج أحاديث المدونة: 3/968).

(4) المدونة: 3/429، ونصها: (ولا بيع القمح وزناً بوزن).

مكيالي لم يعتبر في العرف وقع في الجهل والغدر، لأن بعض القمع أخف وزناً من غيره، بخلاف المبادلة فإنها في<sup>(١)</sup> معين.

ووجه آخر وهو أن يقال: القرض يبني فيه على المسامحة في القضاء، فيجوز اقتضاء أقلً مع الرضى باتفاق واقتضاء أكثر من غير شرط على اختلاف، والمبادلة لا يجوز فيها شيء من المسامحة بالزيادة أو النقصان، وإن كان مع الرضى، باتفاق<sup>(٢)</sup>.

فيدل هذا على افتراق البابين، وأن القرض يُسمح فيه ما لا يُسمح في المبادلة، فقد يبني<sup>(٣)</sup> فيه على ما يحصل به التمايل بالعادة ولا يلزم ما اعترف به الشرع<sup>(٤)</sup> ويضيق فيه كما ضيق في باب المبادلة، ولأن القرض أصله المنع لأنه مبادلة بالتأخير، ولكن سمح فيه لما فيه من الرفق<sup>(٥)</sup> فهو مبني على التخفيف<sup>(٦)</sup>.

ووجه آخر: أن التفاضل في مبادلة العرض بالعرض جائزة، وفي القرض يمنع باتفاق مع الشرط، لكونه سلفاً جرًّا منفعة، فدلل على أن علة المنع في البابين ليست واحدة وأنها في المبادلة التفاضل وفي السلف الوقوع في سلف جرًّا منفعة، وإذا افترقت علة المنع لم يُقْنَ أحد البابين على الآخر، وهذا كله على طريقة الباقي.

وأما على طريقة ابن القصار فيجوز بلا إشكال، لأنه إذا أجازه في المبادلة فمن باب أولى أن يجيزه في السلف.

(١) في: سقطت من م.

(٢) واقتضاء أكثر... باتفاق: ساقط من م.

(٣) حد: يبني.

(٤) حد: بالشرع.

(٥) م: سمح فيه لأنه من الرفق.

(٦) م: فبني على التخفيف.

فعلى هذا يترجع في المسألة المسؤول عنها أن يكون في الدقيق عندنا بالميزان.

والسلام عل من يقف عليه من ابن سراج وفقه الله.

126 - وسئل<sup>(1)</sup> هل يجوز سلف الدقيق من الجiran بالوزن أم لا؟ فإن بعض الناس منعه ورأى أنه ربا، وهل يجوز سلف الخبز<sup>(2)</sup> بالشخص واحدة بواحدة أو بالعدد إن كان أكثر على أن تكون خبزة في مقابلة خبزة، أو تكون اثنان باثنين أو ثلاثة بثلاث؟

فأجاب: سلف الدقيق بالوزن جائز، لا أعلم فيه خلافاً، والقول بأنه ربا خطأ، وسلف الخبز تحريراً بأن يقدر ما في الخبزة من مقدار الدقيق، فإذا رد المتسلف خبزة نظر، فإن قدر أنها مثلها فلا إشكال، وإن كانت أقل ورضي المتسلف بذلك فهو جائز، وإن لم يرض فلا يلزم ذلك، ولو طلب ما نقص، وأما إن كانت أكثر ورضي المتسلف بدفع الزائد فيجوز على قول عيسى<sup>(3)</sup> بن دينار مطلقاً، وعلى قول أشهب<sup>(4)</sup> إن كانت الزيادة بسيرة، وأما على قول ابن القاسم فيظهر أن يمنع، لأنه يمنع الزيادة في السلف من غير شرط، ويحتمل أن يقال بالجواز في هذه المسألة على

(1) م: 18/5

(2) كذا بالأصل.

(3) أبو محمد عيسى بن دينار بن واقد الغافقي، أصله من طليطلة وسكن قرطبة، ورحل فسمع من ابن القاسم ورجع إلى الأندلس، فكانت الفتيا تدور عليه، كان عالماً فاضلاً جاماً بين الفقه والزهد، ولـي قضاء طليطلة وتوفي بها سنة 212.

(المدارك: 16/5 - 17، الديباج: 2/185؛ التعريف بالرجال المذكورين في جامع الأمهات 246).

(4) أبو عمرو أشهب بن عبد العزيز بن داود القيسي العامري، من أصحاب مالك روى عنه وعن الليث بن سعد وغيرهما، وقرأ على نافع؛ وخرج عنه أبو داود والنساي. انتهت إليه الرئاسة بمصر بعد ابن القاسم، وكان فقيهاً حسن النظر من المالكيين المحققين، ولد بمصر وتوفي بها سنة 204.

الانتقاء: 51، المدارك: 3/262، الديباج: 1/307، سير أعلام النبلاء: 9/500، وفيات الأعيان: 1/238).

مذهبه لِيَسَارَةِ الْزِيادةِ، ولِقَصْدِ الْمُعْرُوفِ بَيْنِ الْجِيَرَانِ، وَالْتَّسَاوِي فِيهَا مِنْ كُلِّ وَجْهٍ قَدْ يَصُعبُ، وَالَّذِي يَتَرَجَّحُ عَنِّي فِي هَذِهِ الْمَسَأَةِ خَصْوصًا الْجُوازُ لِمَا ذَكَرْتُهُ<sup>(1)</sup>.

### [رد ابن سراج على تعقيب القربيaci على هذه الفتوى]

127 - <sup>(2)</sup> لم يبيّن هذا المعارض<sup>(3)</sup> وجهاً للاعتراض، ولا أبدى مانعاً في الفقه، ولا نقل قول إمام يعارض به، فقلت وبالله التوفيق:

سلف الدقيق بالميزان جائز، لا أعرف أحداً ممن يقتدي به منعه، وذلك أنه يطلب في السلف معرفة المقدار المسلح ليعلم قدر ما يؤخذ، وقد حصل بالوزن، وبه أيضاً يعرف التساوي، وقد أجاز ابن القصار رحمة الله مبادلة الحنطة بدقيقها وزناً، وفتر به قول مالك، وكذلك أجاز مبادلة القمح بالقمح وزناً لأن المقصود المساواة، وقد حصلت، وعلى هذا يكون قول ابن القصار نصاً في مسألتنا، لأنه إذا أجاز ذلك في المبادلة كانت إجازته في السلف أولى وأحرى، ولا أعلم لهذا المانع وجهاً، فإن كان استند إلى القول بالمنع من مبادلة القمح بالقمح وزناً فلا دليل له، لأن باب المبادلة أشد، لأنه يمنع فيه التفاضل في الصنف الواحد الريبوi، وإن كان التفاضل يسيراً جداً، ولذلك منعت الزيادة اليسيرة في المراطلة<sup>(4)</sup>، وإن كانت حبة بإجماع لحصول الربا بذلك، وباب السلف أخف لما فيه من الرفق

(1) لما وقف على هذا الجواب الأستاذ الخطيب بسيطة أبو الحسن القربيaci كتب على ذلك: محض التجاج، وقد خطأ، - أوسع المحقق - إلى الخطأ، في قوله: القول بأنه ربا خطأ، فلما وقف على هذا الكلام الشیخ ابن سراج رد على القربيaci. وقد أثبنا أعلاه رده العلمي.

(2) م: 19/5.

(3) هو أبو الحسن القربيaci. انظر الهاشم رقم (1) في هذه الصفحة.

(4) عرفها ابن عرفة بقوله: (المراطلة بيع ذهب به وزناً أو فضة كذلك). انظر (الرصاص على حدود ابن عرفة: 1/341).

والمعروف بين الناس، لا سيما الدقيق بين الجيران، ولأن قضاء أقل إذا رضي المسلح جائز باتفاق، وقضاء أكثر من غير شرط، إذا رضي المتسلف، جائز مطلقاً على قول ابن حبيب وعيسى بن دينار، ويجوز عند أشهب إن كانت الزيادة يسيرة، ووجه الجواز مطلقاً قوله ﷺ: «خياركم أحسنكم قضاء»<sup>(1)</sup>، فحمله على إطلاقه في زيادة الصفة، وروى البزار عن ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ: «استخلف من رجالٍ من الأنصارِ أربعين صاعاً فرداً إليه ثمانين: أربعينَ عن سلفه، وأربعينَ فضلاً»<sup>(2)</sup>.

فقد تبين من هذا أن باب المبادلة لا يُنسَحَّق فيه بشيءٍ من التفاضل اختياراً بخلاف القرض، ولا يقتصر فرع على أصل إلا بشرط اتفاقهما في العلة، ومهما حصل فرق لم يصح القياس.

ووجه آخر: وهو أن العلة في منع الزيادة في المبادلة التفاضل، وفي السلف عند من منع ردة الأكثر الواقع في سلف جزء منفعة، وهو من نوع لا للتفاضل بدليل أنه منع ذلك في سلف العروض وهي لا يدخلها الربا، وقد أجاز اقتضاء أقل في الطعام وغيره، والطعام يدخله الربا، وإذا اختلفت العلة لم تقتضي أحدهي المسألتين على الأخرى.

ووجه آخر: وهو أنه من باع طعاماً بشمن لم يجز أن يقتضي بعد المفارقة من ذلك الشمن طعاماً من جنس الطعام المبيع أجود أو أكثر باتفاق، وقد نص في المدونة أنه من أسلف آخر مائة درهم تنقص نصفاً أنه يجوز أن يقتضي منها مائة وازنة<sup>(3)</sup>.

(1) قال ﷺ: «إن خياركم أحسنكم قضاء» طرف حديث، أخرجه البخاري، كتاب الوكالة، باب وكالة الشاهد والغائب جائزة.  
انظر (فتح الباري: 4/482 - 483).

وآخرجه مسلم بصيغ أخرى، منها قوله ﷺ: «إن خيار الناس أحسنهم قضاء» كتاب المسافة، باب من استخلف شيئاً فقضى خيراً منه. (ال الصحيح: 2/1224).

(2) أخرجه الطبراني في (المعجم: 1/309) والبزار.

(3) المدونة: 4/115.

ووجه آخر: أن المبادلة في الربويات لا يجوز فيها التأخير، والقرض مبادلة بالتأخير، لكن جاز لما فيه من الرفق.

فهذه الأمور تدل على افتراق حكم البابين<sup>(1)</sup>، وأنه يسمح في باب القرض ما لا يسمح في باب المبادلة، فلا يلزم على هذا القائل باعتبار المعيار الشرعي في المبادلة أن يقوله في القرض، فيتبين الجواز في مسألتنا، لأن معرفة المساواة تحصل بالميزان، وهو المعروف عندنا في الدقيق، على أنه لا يجوز عندنا بيعه إلا به، لأن المبادعة إنما تكون بالمعيار المعروف، وإن خالفت العادة عادة الشرع، كالتمر مثلاً لا يجوز بيعه عندنا بالكيل، وإن كان ذلك هو المعروف في عادة الشرع له لما يقع من الغرر المنهي عنه، ويعتضد في مسألتنا بما تقدم عن ابن القصار.

إذا تقرر هذا فيقال: قد جرى العرف عند الناس والجيران في سلف الدقيق بالميزان، وهو يحصل به التساوي المطلوب في السلف، ولا يعرفون فيه الكيل، وله وجه صحيح، فلا يمنعون منه، لأن الناس إذا جرى عملهم على شيء له وجه صحيح يستند إليه لا ينبغي أن يحمل الناس على قول إمام، ويلزمون ذلك، إن كانوا مستتدلين في عملهم لقول إمام معتمد، أما إن كان المانع لا مستند له إلا مجرد نظره من غير نص ولا مشاورة فمنه خطأ، فقد نص العلماء على أن من شرط تغيير المنكر أن يتحقق كونه منكراً، وإلا فلا يجوز، ومن شرطه أيضاً أن يكون متفقاً عليه عند العلماء.

فحسب هذا الرجل<sup>(2)</sup> إن كان ظهر له المنع أن يتمتنع منه في خاصة نفسه، ويترورع في ذاته، ولا يحمل الناس عليه ويدخل عليهم شغباً في

(1) أوضح الإمام مالك الفرق بين المبادلة التي تكون على وجه المكافحة والتجارة، وبين القرض الذي يكون على وجه المعروف، فما كان على الوجه الأول لا تجوز فيه الزيادة، وما كان على الوجه الثاني تجوز فيه بغير شرط؛ ويشبه ذلك نهي النبي ﷺ عن بيع المزاينة وترخيصه في بيع العرايا بخرصها من التمر.

انظر (تبيير السحوالك: 2/68).

(2) يعني أبو الحسن القرافي، وسيشير إليه في الفقرة الموالية بـ (هذا الإنسان).

أنفسهم وحيرة في دينهم لمجرد نظره من غير استناد لمن يعتمد عليه من العلماء، فهذا ما يتعلق بالمسألة من الفقه.

وأما جواب هذا الإنسان، الذي أتى بسجع كسجع الكهان، فهو أن يقال: ثبت في الصحيح أن رسول الله ﷺ قضى في الجنين يقتل في بطن أمه بغرة: عبد أو وليدة<sup>(1)</sup>، فقال المقتضي عليه: كيف أغرم ما لا شرب ولا أكل، ولا نطق ولا اشتهل، ومثل ذلك بطل<sup>(2)</sup> ١٩ وفي رواية أخرى: يُظلل<sup>(3)</sup>، فقال رسول الله ﷺ: «إِنَّمَا ذَلِكَ مِنْ إِخْرَاجِ الْكُهَّانِ»<sup>(4)</sup>، قال الراوي: من أجل سجمه الذي يسجع<sup>(5)</sup>، ووجه إنكاره ﷺ أنه أتى بالاسجاع ليستميل بها القلوب لغير الحق لأجل الفصاحة، وروى أبو داود أن رسول الله ﷺ قال: مَنْ تَعْلَمَ صَرْفَ الْكَلَامَ لِيَشْبِيهَ بِهِ قُلُوبَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ لَمْ يَقْبَلْ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا وَلَا عَذْلًا<sup>(6)</sup> وروى الترمذى أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ مِنْ أَحَبِّكُمْ إِلَيَّ وَأَقْرَبِكُمْ مِنِّي مَجْلِسًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَحَاسِنَكُمْ أَخْلَاقًا. وَإِنَّ أَبْغَضَكُمْ إِلَيَّ وَأَبْعَدَكُمْ مِنِّي يَوْمَ الْقِيَامَةِ الشَّرَّارُونَ وَالْمُتَشَدِّقُونَ وَالْمُتَفَهِّمُونَ». قالوا: يا رسول الله: فَذَعْلَمْنَا الشَّرَّارِينَ وَالْمُتَشَدِّقِينَ فَمَا الْمُتَفَهِّمُونَ؟ قال: «الْمُتَكَبِّرُونَ» قال الترمذى<sup>(7)</sup>: الشرار هو كثير الكلام، والمتشدق الذي يتطاول على الناس في الكلام ويبدو عليهم<sup>(8)</sup>.

(1) البخاري، كتاب الفرائض، باب ميراث المرأة والزوج مع الولد وغيره - ومسلم، كتاب القسام، باب دية الجنين (ال الصحيح: 2 / 1309 رقم 35 و36).

(2) في م: يظل، وما أثبتناه من الطبيعة الحجرية.

(3) يُظل: أي يهدى ولا يُضمن - يقال: طل دمه: إذا أهدر.

(4) مسلم بلفظ: (إنما هذا...) كتاب القسام، باب: دية الجنين، (ال الصحيح: 2 / 1310 رقم 36).

(5) في رواية مسلم المشار إليها بالهامش قبل هذا، بلفظ (من أجل سجمه الذي سجع).

(6) أبو داود، كتاب الأدب، باب ما جاء في التشدق في الكلام (الستن 5 / 274 رقم 5006) بلفظ: (... قلوب الرجال أو النساء...).

(7) السنن: 4 / 370، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في معالى الأخلاق.

(8) م: يبدو عليهم، والإصلاح من سنن الترمذى: 4 / 370.

ففي هذا وأشباهه عظة لهذا الرجل، فإن الذي كان ينبغي له ويليق به أن يبين وجه الصواب مما قال، ويستدل على صحة ما أدعاه، وأما ما أتى به من الأسجاع الرديئة فإن كان لم يرها قبيحة في حق نفسه فإنها قبيحة، وعدم صدق الطريقة التي انتسب إليها، فإن من أقامه الله مقام الاقتداء، وانتسب للعلماء الذين هم ورثة الأنبياء، وجعل في رتبة الإمامة، وحل محل من ثرجى شفاعته يوم القيمة، فيجب عليه أن يتأنب بأدب الشرع ويفتندي بأهله. ولا يضع الشيء في غير محله، فقد قال النبي ﷺ: «أَنْزَلْنَا النَّاسَ مِنَ آنِ لَهُمْ»<sup>(1)</sup> وروي أن مالكا رضي الله عنه كانت أمه ترسله وهو صغير إلى حلقة ربيعة<sup>(2)</sup> وتقول له: اذهب إلى ربيعة فتعلم من أدبه قبل أن تتعلم من علمه<sup>(3)</sup>، وروي عن ربيعة أنه قال: لا تعلموا العلم سفهاءكم فيصرفوا أخلاقهم فيه<sup>(4)</sup>.

فمن أقامه الله تعالى في تعليم العلم وبئه للناس والفتيا به وواسطة بين رب وعباده، فيجب عليه أن يشكر مولاه على ما أقامه فيه، ويسأل من ربه التوفيق والسديد، ويفكر في جوابه إذا وقف عند ربه ويسأله عن كل مسألة أقنى فيها، وفيما يكمن خلاصه.

### والبحث عن المسائل من أحسن العمل إذا صحت النية، وكان على

(1) عن ميمون بن أبي شبيب أن عائشة عليها السلام مر بها سائل فأعطته كسرة، ومر بها رجل عليه ثياب وهيئه، فأخذته فأكل، فقيل لها في ذلك؟ فقالت: قال رسول الله ﷺ: (أنزلوا الناس منازلهم). أبو داود، كتاب الأدب، باب: في تنزيل الناس منازلهم. (السنن: 5/ 173 رقم 4842).

(2) أبو عثمان ربيعة بن أبي عبد الرحمن فروخ التميمي مولى آل المتكدر، يعرف بربيعة الرأي، شيخ مالك، توفي بالأنبار سنة 136. (إسحاف البيطنا: 18).

(3) نقل ذلك القاضي عياض في (المدارك: 1/ 130).

(4) ساق المواقف هذا الأثر في (سنن المحتددين: 20).

طريقة الناس والعلماء، فإن تبيّن الحق وجب الرجوع إليه، وإن وقع اختلاف ولكل واحد من الناظرين وجه صحيح ارتفعت المسألة خلافية، كما كانت العلامة العاملون<sup>(٤)</sup>.

والبحث في المسائل الفقهية وإجراؤها على الأصول الصحيحة مع صحة النية من أفضل العبادات وأقرب القرارات وأعظم الوسائل إلى الله، فإن اتعظ هذا الإنسان وانتهى عن حاله وشاور فيما يشكل عليه ويبحث وناظر على طريقة الطلبة والعلماء فحسن، وإن عاد لحاله رفعت أمره وبيّنت حاله في هذا وفيما صدرَ منه قبل عند من يجب، فقد قيل: إن الله يَرْعُ بالسلطان ما لا يَرْعُه بالقرآن.

وأله يرثنا الحق حَقًا ويرزقنا اتباعه، ويرثنا الباطل باطلًا ويرزقنا اجتنابه بمنه وفضله، والله در القائل: أصبر على كل الأذى تحمد، سوى أذى له تعلق بالدين، والسلام على من يقف عليه من محمد بن سراج ورحمة الله وبركاته.

### [تراجع في إقالة]

128 - وسئل<sup>(٢)</sup> عن رجل اشتري داراً من رجل آخر دفع له من الثمن أربعين ديناراً ويفي منه أمر يسير، ثم مات المشتري ويفي ورثته، فقالوا للبائع: أقتلنا<sup>(٣)</sup> في الدار المذكورة، ورد لنا الثمن في آخر السنة، فقال لهم: نعم على شرط أن تصبروا علىي في الذي صار قبلي من الثمن للغادر<sup>(٤)</sup>.

(١) أي كما كان متبع العلماء في الاجتهد والمناظرة.

(٢) : 72 ابن عاصم 2/48 ب.

(٣) الإقالة عرفها ابن عرفة بقوله: (ترك البيع لباقعه بشنته).

انظر (شرح حدود ابن عرفة: 2/379).

(٤) ابن عاصم: للغادر. وهو تصحيف.

فتشاهدوا على ذلك، فلما حان<sup>(1)</sup> الأمد الذي خرجوا عليه طالبوا  
بالثمن، فقال لهم: قد بدا لي في تلك الإقالة<sup>(2)</sup> ولا أريد<sup>(3)</sup> إلا بقية الثمن،  
وهو إذ ذاك يعمر الدار، وما زال منها؟

فأجاب: إذا ثبتت الإقالة فلا مقال له بعد ذلك، وهي لازمة له.

قاله ابن سراج وفقه الله تعالى.

---

(1) في م: جاء.

(2) أي عدلت عنها.

(3) الإقالة ولا أريد: سقطت من ابن عاصم.

## الصرف والسلكة

### [الرد في النقود الجارية وصرفها]

سئل<sup>(1)</sup> [عن مسائل تتعلق بالرد في الدرهم ويصرف نقود السلكة الجارية بين الأندلسيين، وفيما يلي نصوص الأسئلة وأجوبتها، مع الملاحظ أن بعض المسائل تكرر وفي تكرر أجوبتها مزيد تفصيل فقهي].

129 - الأولى هل يجوز رد القيراط على الدرهم الصغير إذا وزن الدرهم ولم يوزن القيراط إذ جل الموازين ليس فيها ميزان القيراط؟

فأجاب: أما المسألة الأولى فهي جائزة للضرورة<sup>(2)</sup>، لأن الأصل في المسألة المنع، وإن كان بالميزان، لأنه فضة بفضة وسلعة، وأصل المذهب المنع في ذلك، وقد كان مالك يمنع الرد مطلقاً، ثم قال: كنا نمنعه وبخالفنا فيه أهل العراق، ثم أجزناه للضرورة<sup>(3)</sup>، لأن الناس لا يقصدون به صرفاً، فتعليل مالك بهذا يقتضي جواز ما ذكر في الرد إذا غالب على ظنه وزن القيراط، لكونه لا يظهر فيه أثر كسر وتحو ذلك.

130 - والثانية: إن بعض فقهاء الوقت يُفتَّي بمنع صرف الدرهم الكبير بدرهمين صغارين أو درهم صغير بقيراطين ويُفتَّي بمنع رد درهم صغير على درهم كبير أو قيراط على درهم صغير بالميزان المعروف بالقلسطون<sup>(4)</sup>، ويعلل بأن التساوي بعد الوزن بالقلسطون غير حاصل، إذ بعض الدرهم أوزن من بعض فالمسرع فيه في الهبوط أنقل من البطيء، قال: فيجب على الإنسان

(1) م: 14/5.

(2) انظر (السائل الفقهية، لابن قداح، بتحقيقنا: 171 رقم 335 وهاشم 24).

(3) انظر (مواهب الجليل، للحطاب: 4/318 - 319).

(4) قلسصون، وقرسطون = الميزان الذي توزن به الدرهم.

معجم دوزي: 2/327 و395 - ط 2 بربيل والمكتبة الشرقية والأمريكية، باريس 1927.

أن يعمل شاهداً ويزن فيه بالصنجة؟

[فلا جاب]: وأما الثانية فإنها جائزة، ومنعها غلو وتنطع، وقد قال تعالى: ﴿لَا تغلو فِي دِينِكُم﴾<sup>(1)</sup> وقال النبي ﷺ: «هَلْكَ الْمُتَنَطَّعُونَ»<sup>(2)</sup>.

هذا في الرد بالقططون، وأما مبادلة الكبير بالصغارين على القول بجوازه فالذي يتراجع جوازه.

131 - [الثالثة]<sup>(3)</sup>: في القراءات المقرورة الجارية بين الناس، هل يجوز ردّها على الدرهم الصغير أو على الكبير إذا اشتري بدرهم ونصف؟

[فلا جاب]: أَمَّا المَسَأَةُ [الثالثة] فَإِنْ شَرِحْنَا الْقَاضِيَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلَى رَحْمَةِ اللَّهِ كَانَ يَجِيزُ الرَّدُّ فِي الدِّرَاهِمِ الصَّغِيرَةِ الْمُقْطُوْعَةِ مِنَ الْكَبَارِ وَفِي الْقِرَاءَتِ الْمُقْطُوْعَةِ مِنَ الدِّرَاهِمِ الْمُضْرُورَةِ، وَلَا تَنْهَا مَسْكُوكَةً، لَأَنَّ أَثْرَ السَّكَّةِ فِيهَا، وَلَأَنَّ مَالِكًا لَمْ يَنْقُلْ عَنْهُ أَنَّهُ مَنْعِ التَّعَامِلِ بِهَا، فَلَمْ تَشَبِّهْ قَطْعَةُ الْفَضْةِ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا أَثْرٌ سَكَّةً، وَهَذَا بَيْنَ لِمَا نَذَرْنَا فِي الْمَسَأَةِ الثَّانِيَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

132 - [الرابعة]<sup>(4)</sup>: إذا قيل بالجواز هل يجوز ردّه ورد القراءات الصحيح بغير وزن القراءات إذ لا يوجد للقراءات ميزان في أكثر الموارزن يعني في القلطون؟ فهل يجوز رد القراءات صحيحاً كان أو مقرضاً بغير وزن لكن يعدون الدرهم إذ لا ضرورة فيه؟

وأما المسألة [الرابعة] فيقال: الأولى في الرد في الدرهم على المذهب المنع، لأن فضة وسلعة بفضة، ومنه ما يمنع هذا، لكن أجازه في الرد

(1) النساء: 171 وتقامها: ﴿... وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا حَقّ﴾.

(2) عن الأخفف بن قيس عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ (هَلْكَ الْمُتَنَطَّعُونَ) قال لها ثلاثة.

(3) أخرجه مسلم في كتاب العلم، باب: هَلْكَ الْمُتَنَطَّعُونَ (الصحيح: 3/2055) والمتتطعون: هم المتعمدون الغاللون المجاوزون الحدود في أقوالهم وأفعالهم.

(4) هي ثالثة في مجموعتنا، وفي الأصل م: 5/16 هي أولى.

(5) هي رابعة في مجموعتنا، وفي الأصل م 5/16 هي ثانية.

في الدرهم للضرورة، وخالف أصله، فقد روي عنه أنه قال: كنا نمنعه ويخالفنا أهل العراق، ثم أجزناه لضرورة الناس، ولأنهم لا يقصدون به صرفاً، فإذا تقرر هذا فيقال: كان الأولى في الوزن أن يكون بميزان غير القسطنطين حتى يتحقق به مقدار النقص، فإن الدرهم إذا وزن بالقسطنطين إنما يفيد معرفة وزنه من نقصه، وأما مقدار ما بين درهمين فلا، وجرى العمل من الشيخ بالمسامحة في الرد به للضرورة، لأنه لا يوجد ميزان غيره لذلك، وقد يكون الدرهم يهبط في القسطنطين من كل جهة، ويكون المردود عليه يهبط فيه من جهة واحدة وبالعكس، فقد تحقق عدم التساوي بين الدرهمين، ولكن سمحوا بهذا للضرورة مراعاة لمذهب أهل العراق، فإنهم يجيزون فضة بفضة وسلعة، ويجعلون ما يقابل ما نقص من الفضة عن الفضة الأخرى في مقابلة السلعة، والإمام قد رأى هذا في مسألة الرد، وهم لا يشترطون تساوي الفضتين، فكذلك يلزم في هذا، فعلى هذا يجوز رد القيراط من غير وزن إذا لم يوجد له ميزان واضطر لذلك، لأنه إذا كان من تقدم من الشيخ لا يمنع الرد بالقسطنطين للضرورة وهو يتحقق فيه التفاضل لكون أحد الدرهمين أكثر وزناً من الآخر ومراعاة لمذهب أبي حنيفة ولقول الإمام: أجزناه لضرورة الناس، ولأنهم لا يقصدون به صرفاً فكذلك هذا، وقد أخبرني به (١) ابن القبّاب (٢) رحمهما الله (٣) أنه إذا كان المردود وزناً في بعض الموازين لا يلزم البائع بده، لأنه كالاختلاف في وجود العيب، فلم يراعيا ما يتوقع من الربا، ووجه ذلك ما تقدم، والله أعلم.

(١) بياض في الأصل.

(٢) كذا ورد اسمه في الأصل، والمعروف أنه القبّاب وهو أبو العباس أحمد بن أبي محمد قاسم القبّاب الفاسي ولد سنة 724 ونشأ بفاس آخذاً عن أعلامها وعن الواردين عليها وهي قضاء سبتة ودرس بها وهي قضاء جبل الفتح (778) له ترجمة ضافية في مقدمتنا لتحقيق كتابه مختصر أحكام النظر.

(٣) فصل القبّاب الكلام في هذه المسألة في شرحه على نظم ابن جماعة في البيع: 31 ب 32 ب مخط. د. ك. ت .8293

ووجه آخر: أن اعتبار الوزن في الرد لم ينقل عن مالك ولا عن أحد من أصحابه المتقدمين فيما يذكر، وإنما ذكره ابن الكاتب<sup>(1)</sup> تأويلاً عن مسألة ابن البلاط<sup>(2)</sup> لما سأله ابن عمر<sup>(3)</sup>، وهي الواقعة في كتاب الصرف من المدونة<sup>(4)</sup> إلى جواز الرد بغير قلسطون ولا ميزان عند تذرعهما كان يذهب شيخنا الخطيب أبو عبد الله الحفار رحمة الله. تلقيت ذلك أنا منه واحتاج بما ذكرته، وهو بيان إذا نظر في المسألة بالأنصاف.

والذي يظهر - والله أعلم - أن الذي يعتبر من الشروط في الرد ما كان الخروج عنه يؤدي إلى الربا المتفق عليه بين أهل المذاهب المعتمدة، مثل عدم التناجر أو الرد على الهبة والصدقة والسلف وما أشبه ذلك، وأما ما اختلف فيه فيجوز للضرورة، لأن مالكا رضي الله عنه خالف أصله لذلك، فإن منعنا من غير نص منه على المنع خالفنا أصله الذي اعتمدته من مراعاة الخلاف للضرورة.

### 133 - [الخامسة]<sup>(5)</sup> ما معنى اشتراط الفقهاء في الدرهم المدفوع

(1) أبو القاسم عبد الرحمن بن محمد الكتاني المعروف بابن الكاتب، فقيه قيرزياني مشهور بالعلم وقوه العارضة وإقامة الحجية، رحل إلى المشرق فاجتمع بأعلامه، وناظر أبا حمran الفاسي في مسائل مشهورة. وألف كتاباً كبيراً في الفقه، توفي سنة 408 ودفن بالقيرزان.

(معالم الإيمان: 3/194؛ شجرة النور: 106، تراجم المؤلفين التونسيين: 4/141).

(2) لم نتول ترجمته، وفي المدونة: أبو البلاط.

(3) أبو عبد الرحمن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوبي، من سادات الصحابة كان ملازماً للسنة ناصحاً للأمة. (ـ73)، (الرياض المستطابة: 194 - 195).

(4) عن يحيى بن أبي أسد أن أبا البلاط المكي حدثه أنه قال لابن عمر: يا أبا عبد الرحمن إنا نتجر في البحرين ولهم دراهم صغار فتشتري البيع هنالك فتعطي الدراهم فيرد علينا من تلك الدراهم الصغار؟ قال: لا يصح. قال أبو البلاط: فقلت له: إن الدراهم الصغار لو وزنت كانت سواء، فلما أكثرت عليه أخذ بيدي حتى دخل في المسجد، فقال: إن هذا الذي ترون يريد أن آمره بأكل الriba (المدونة 3/411).

(5) خامسة في مجموعتنا، وهي ثالثة في م 5/16 - 17.

والمردود أن تكون السكة فيهما واحدة؟ هل معنى ذلك أن يكونا معاً مصروبين صحيحين كانا أو مفروضين؟

[الجواب]: وأما المسألة [الخامسة] وهو اشتراط أن تكون السكة واحدة فلم يشترطها فيما يذكر إلا ابن القباب رحمه الله، وكان شيخنا القاضي أبو عبد الله بن علاق رحمه الله يستشكله ويعترضه بأنه إن أراد التساوي في الجودة والرداة فهذا لم يقله أحد، ولم يكن يشترطه فيما يعلم، وإن أراد أن لا يكون أحدهما من ضرب ستين درهماً في الأوقية والآخر من ضرب سبعين فاشترط الوزن يكفي.

### [تَغْيِيرُ السَّكَّةِ الْجَارِيَّةِ]

134 - <sup>(١)</sup> وسئل في من باع بسكة فقطعت، ماذا يجب له؟

[فلجاب]: للبائع دراهم سكته من الجارية يوم العقد، ولا يجوز لهأخذ دراهم جديدة إلا قدر البالية، وإن طابت نفس الدافع بذلك . . .

---

(1) حد: 20 ب.

## الشقة

---

### [الشقة في أصل توت]

135 - وسئل<sup>(1)</sup> في أصل توت مشترك، باع أحد الشريكين حظه، فأراد الآخر الشقة<sup>(2)</sup> فيه؟

فلا جاب: لا شقة في ذلك على رواية ابن القاسم، وهو المشهور.

### [سقوط الشقة]

136 - وسئل<sup>(3)</sup> في فدان مشترك بين أختين محجورتين، فباعت وصيَّ الْبَنْتُ الْوَاحِدَةُ عَلَى مَحْجُورَتِهَا النَّصْفُ الْوَاحِدُ مِنْهُ لِجَهَةٍ مُعِينَةٍ، ثُمَّ إِنَّ الْبَنْتَ الْأُخْرَى قَامَتْ بَعْدَ أَرْبَعَةِ أَعْوَامٍ تَرِيدُ الشَّقَّةَ فِيمَا بَيْعَ عَلَى أَخْتِهَا مِنْ ذَلِكَ.

فهل تجب لها أم لا؟

فلا جاب: لا تثبت الشقة فيما سُئلَ عنه أعلاه، ويُبَيَّعُ الوصيُّ نافذًا إلا أن يثبت أنه لم يُوافق السداد.

---

(1) حد: 23 أ.

(2) الشقة، ساكنة الفاء مشتقة من الشفع وهو الزوج، لأنها خصم جزء إلى جزء فيصير به شفعاً (غُرر المقالة: 227).

وأصطلاحاً عرفها الإمام ابن عرفة بقوله: (استحقاق شريك أحد مبيع شريكه بشنته) انظر (شرح على حدود ابن عرفة: 474/2).

(3) حد: 3 ب.

[لا حق في الشفعة في الماء]

137 - وسئل<sup>(1)</sup>ني رجل ياع شرب ماء<sup>(2)</sup> كان لأخته منهخمس  
فارادت أخذه بالشفعة.

هل لها ذلك أم لا؟

فلجاب: لا شفعة في الماء، قاله ابن سراج.

---

(1) ابن حاصم: 39/2.

(2) الشرب: المورد - جمعه أشراب (اللسان: شرب).

## **الشركة والمزارعة**

### [الشركة في عقد اللبن جبناً]

138 - وسئل<sup>(1)</sup> عن رجلين يشتركان في عقد اللبن، فيجعل هذا من اللبن كيلاً معلوماً ويجعل الآخر بقدر ذلك، ثم يعدهما جبناً ويقتسمانه<sup>(2)</sup> عند نهوضه جبناً؟

فأجاب: المسألة تجري على الخلاف في خلط الجلجلان والزيتون في المعصرة، والذي يترجع - والله الموفق - جوازها للحاجة، لكن بشرط أن يكال اللبن عند الخلط، ويقسم الجبن على حبه.

### [الشركة في غلة الزيتون]

139 - وسئل<sup>(3)</sup> في الشركة في غلة الزيتون على أن يقول الرجلُ

(1) م : 231 - حد: 1 ب، وهي فيها مقتنة بمسألة أخرى أوردهناها ضمن مسائل الصلاة.

(2) كان هذا السؤال وجه أيضاً إلى الإمام أبي إسحاق الشاطئي، وما جاء في فتواه: (... لا أعرف لأحد فيه نصاً، والأصول تدل على منع ذلك، لأن الآثار تختلف في مقدار ما يخرج منها من الجبن كما تختلف في مقدار ما يخرج منها من الزبد أو السمن، فإذا خلطوا أبيانهم على أجزاء معلومة لم يكن الخارج منها من الجبن على تلك النسبة لكل واحد، بل على اختلاف النسبة أو يجهل التساوي في النسبة فصار كل واحد يزاين صاحبه، والمزايدة منه عنها...).

ثم تكلم عن أصل اغتفار الغرر البسيير الذي يتحقق في نظائر في الشريعة وبين عليه وعلى أصل دفع العرج إباحة الاشتراك في عقد اللبن قائلاً: (إن لطالب الرخصة في مسألة اللبن هنا مدخلان، لأن لكثير من الناس الحاجة في الخلط المذكور لا سيما لمن كان له البسيير من اللبن الذي لا يخرج له منه جبن على أصل انفراده ولا على وجہ الانتفاع به في بيع أو غيره إلا بخرج إن خرج).

انظر (فتوى الإمام الشاطئي: 157 - 158).

(3) حد: 25 أ، طر 55.

للرجل: أخدم في أصل الزيتون بالموضع بكلدا، وأعطيك من غلتها كذا: الربع أو ما يتفقان عليه؟

فأجاب: إن كانت الغلة لم تطب، وعامل صاحب الأرض الآخر على أن يخدمه ويسقيه وغير ذلك، فهي مسافة جاتزة.

وإن كان عامله بعد طيبها على جمعها بالربع فهي ممتوة، لأنها إجارة مجهولة، إلا أن يحرزها ويختمنها، ويكونان عارفين بذلك، أو يقدمما عارفا، فيجوز وتكون إجارة بالربع بعد علمه بالتقدير.

### [الشركة في دودة الحرير]

140 - [وسئل<sup>(1)</sup> عن علوفة دودة الحرير وشركتها وإجارتها]<sup>(2)</sup>.

فأجاب: عن المسألة: إذا كانت الورق لإنسان فدفعها لأخر يعلف عليها على الثلث للعلاف والثلثين لرب الورق والزريعة بينهما كذلك والمؤونة كلها على العامل، بما نصه:

الشركة في العلوفة إذا وقعت على الوجه المذكور يظهر أنها جائزة  
بشرط:

الشرط الأول: أن تكون الورق قد ظهرت وبها صلاحها.

الشرط الثاني: أن ينظر إلى الورق ويحرزها ويعلم مقدارها بالحرز والتسمين.

(1) حد: 21 ب - م: 60/5 وأشار إليها المواق في (التابع والإكليل: 390/5). طر 49  
ومكررة في 50.

(2) هذه المسألة أجاب عنها الشاطبي والحقار (م: 59/5).  
وأجاب عنها ابن سراج مستعرضاً أحكام صورها المختلفة كما سنرى في أجوبته:  
140 - 141 - 142.

**الشرط الثالث:** أن يشترطاً أنهما إن نفدت الورق واحتاجا إلى ورق آخر أن يشتريها معاً من غير أن يختص أحدهما بشراء دون الآخر.

**الشرط الرابع:** أن يكون العمل معلوماً إما بالشرط وإما بالعادة.

**الشرط الخامس:** أن يكون العمل معلوماً بينهما على حسب الشركة كما كان الشراء بينهما كذلك.

فإذا لم تتوفر هذه الشروط فتتمتنع، وإن توفرت فيظهر، والله أعلم، أنها جائزة قياساً على المزارعة وإن كانت رخصة. والقياس على الشخص مختلف فيه، ولكن البناء على القول بجوازه ظاهر في مسألتنا للضرورة وال الحاجة إليه، ولما يؤدي إليه من إضاعة المال في بعض الأحوال إن لم يعمل به<sup>(1)</sup> وقد علمنا من أصل الشرع مراعاة هذه المصالح في المزارعة والقراض والمساقاة، فكذلك مسألتنا. وقد قال مالك رضي الله عنه - في بعض المسائل - : لا بد للناس مما يصلحهم، فظاهر هذا الكلام أنه تراعي مصلحة الناس إذا كانت تجري على أصل شرعي.

وروى سحنون<sup>(2)</sup> أنه أجاز للرجل أن يدفع ملاحته لمن يعمل فيها بجزء معلوم منها، وإن كان بعض أشياخ المذهب اعتبرتها، لأنها إجارة بجزء مجهول، وهذا بناء على الأصل، وسحنون رحمه الله زاعي ما تقدم من الضرورة فيها وال الحاجة إليها، وروى<sup>(3)</sup> ابن رشد المنع في مسألة الملاحة إن سموها إجارة، والجواز إن سموها شركة، وإن وقعت بلفظ محتمل تنخرج على قولين فأجاز ابن رشد المعاملة فيها إن سموها شركة<sup>(4)</sup> وقول سحنون

(1) حد: وإن لم يقل به.

(2) أبو سعيد عبد السلام بن سعيد بن حبيب التنوي الشهير بسحنون، من فقهاء القبور وعبادها وقضائها، كان صارماً في الحق، ألف المدونة الكبرى بعد اتصاله بابن القاسم (240) ما زال ضريحه معروفاً بالقبور (رياض النقوس: 345/1، شهارات الذهب: 2/94، المرقبة العليا: 28).

(3) حد: ورأى.

(4) وإن وقعت... شركة: ساقط من م.

فيها دليل على جواز مسألتنا، لما تقدم من شدة الحاجة إلى ذلك.

ورأيت في بعض النوازل أنه حكى عن أصيغ بن محمد<sup>(1)</sup> أحد فقهاء الأندلس المعن من<sup>(2)</sup> مسألة العلوفة وإن اشتراكا في الزراعة، إلا أن يبتاع العامل من صاحب<sup>(3)</sup> الورق منها جزءاً على قدر حظه من الزراعة بشمن معلوم يتلقان عليه يخدم صاحب التوت حظه من الزراعة أو يستأجر العامل على خدمة ذلك بشيء معلوم من غير الحرير الذي تخرجه، وما تقدم من الجواز بالشروط المذكورة هو البين، والله أعلم، لما تقدم، وأيضاً فإن إيجاره لذلك إذا ابتاع العامل من الورق جزءاً بشمن معلوم يتلقان عليه<sup>(4)</sup> واستأجره صاحب الورق في حظه من العمل بإنجازه معلومة إذا كان ثمن ما ينوبه من الورق متساوياً لما يعمل له<sup>(5)</sup> العامل في الورق يرجع في المعنى إلى ما قررته<sup>(6)</sup> لأنه إن أجاز المقاصلة بينهما فقد آل الأمر إلى ما ذكرته، وإن لم يجز المقاصلة فإذا أعطى كل واحد ما قبله من الثمن فقد آل أحدهما أيضاً إلى ذلك، وإظهار الثمن لا معنى له، وقاعدة المذهب: اعتبار ما دخل باليد وما خرج منها، ولست على يقين مما روي عن أصيغ بن محمد لأنه منقول في بعض النوازل<sup>(7)</sup> وإنما يقلد الإمام فيما ينقل عنه بالرواية الصحيحة أو بالاستظهار، وكلاهما معدوم في مسألتنا فيبني على ما تقدم مما يدل على جوازها.

(1) أصيغ بن محمد بن أصيغ الأزدي أبو القاسم كثير المفتين بقرطبة، تفقه بأبي جعفر بن رزق وأبي مروان بن سراج وأجاز له ابن عبد البر، كان حافظاً لملحعب مالك مقدماً في الشورى عارفاً بالشروط وعللها (ـ 505) (الصلة: 1/109 رقم 257).

(2) م: عن وهو تصحيف.

(3) م: صاحبه.

(4) يتلقان عليه: ساقط من حد.

(5) م: لها والإصلاح من حد.

(6) م: إلى ما قدرته.

(7) يعني نوازل الشعبي.

مختلفة صحيحة على ما بُنيت، لا يجوز تغييرها، فإنها موافقة للاجتهاد، فصار البناء فيها حكماً واقعاً على وفق الاجتهاد لا يُنقض، وارتفاع الخلاف فيه إجماعاً، وهذا كلام صحيح جار على الفقه والصواب، لأنها تدل على أن المتقدمين اعتبروا الجهة فصار نوعاً من إجماع عليها.

وقال ابن العربي في مساجد الأمصار: هي باجتهاد ولكنه يتعارض الأمر فيها ولا يعلم واضعها وهي مختلفة في التيامن والتيسير، وإن كانت لم تخرج عن السمت المتعارف مما بين المشرق والمغرب<sup>(1)</sup>.

وقد خط جامع قرطبة<sup>(2)</sup> ووصل جماعة من الرفقاء الحجاج بقي بن مخلد<sup>(3)</sup> ومحمد بن وضاح<sup>(4)</sup> ووصل من أهل الصلاة جماعة من حج وروى كيحيى بن يحيى<sup>(5)</sup> وصلوا قبلة ذاهبين وراجعين بإفريقية ومصر

= العقل. له مصنفات في علوم أصول الدين وأصول الفقه والفرائض والحساب والمساحات والفلك (ـ حوالي 721).

نيل الابتهاج 83 رقم 51، البدر الطالع 108 رقم 66).

(1) العارضة: 141 / 2 - 142.

(2) جامع قرطبة: ببدأ تأسيسه منذ عهد عبد الرحمن الداخل الأموي، ثم مر بناؤه وتوسيعه بأطوار تحدث عنها الدكتور عبد العزيز الدولاتي في كتاب (مسجد قرطبة وقصر الحمراء: 24 - 31 - ط دار الجنوب للنشر تونس 1977).

(3) بقي بن مخلد أبو عبد الرحمن من حفاظ المحدثين وأئمة الدين، أندلسي رحل إلى المشرق، فروى عن أعلام السنة كالإمام أحمد راين أبي شيبة ورجع بعلم جم، وألف كتاباً تدل على استكتاره، منها: تفسير القرآن ومصنف كبير في الحديث (ـ 273 - أو 276) (جلدة المقتبس: 167 رقم 331 - تاريخ العلماء لابن الفرضي: 107 رقم 283).

(4) محمد بن وضاح بن بزيغ أبو عبد الله، أندلسي من أئمة المشهورين، طوف ببلاد المشرق طالباً العلم راوياً الحديث وأخذ عن الإمام سحنون بالقيروان وحدث بالأندلس مدة طويلة، وعنه انتشار العلم بالأندلس (ـ 286). (جلدة المقتبس: 97 رقم 151).

(5) يحيى بن يحيى الليبي المصمودي الأندلسي، لازم مالكاً وروى موطأه، وكان =

والشام والحجاج وال伊拉克، فما اعترضوا على جامعها بعيوب سمتها ولا حرفوا فيه، كم يصنع المتعلّقون اليوم، ولم يكن ذلك بجهل منهم بالحقيقة فالذين عندهم أمنٌ والعلم أوفى، ولكنهم رأوا الأمر متسعًا، أو عولوا على أن المجهة هي المقصودة، وعندنا بإسبانية وبالأندلس مساجد لو انكشفت الجدران بينها وبينها لرأيت أصلًا في....<sup>(1)</sup> آخر لكترة التحرير، ثم قال: فإن أنتم عولتم على العين لم تفقدوا البصيرة والأين ولم تبلغوا إلى حيث ولا أين؟ انتهى.

فهذا كلام هؤلاء الأئمة في المحاريب، ولم يُنقل عن أحدٍ من يحتاج بقوله خلاف، فقول المعترض: (فيما ليت شعري أي المحاريب يقلد... الخ)، لاختفاء بما فيه من عدم التحصيل.

وقوله: (لما أراد الحكم بن عبد الرحمن<sup>(2)</sup> تحويل قبلة المسجد الخ)، هو حجة عليه، لأن اتفاق أهل الحساب لا عبرة به لعدم ورود الشريعة المحمدية بطريقتهم في استخراج القبلة، ولأن موافقته للناس لما استعظموها القبلة لمخالفة ما درج عليه أسلافهم دليل واضح على أنها منصوبة بوجه يصح الاعتماد عليه.

وقوله: (ومن أغرب ما في جوابه قوله: وتقام عليه البراهين بالأدلة، ليت شعري من أهل البراهين على هذا، أهل الحساب أم غيرهم؟ الخ).

= مالك يعجب به ويسمي عاقل الأندلس، وسمع بمحكمه من سفيان بن عيينة وتفقه بالمدانيين والمصريين من المالكية وانتهت إليه رئاسة المذهب بالأندلس (-234) جذوة المقتبس 359 بقية الملتمس: 510، المدارك: 3/397، نفح الطيب: 2/9.

(1) كلمة غير واضحة.

(2) الحكم بن عبد الرحمن بن محمد الأموي، يلقب المستنصر بالله، ولد الحكم بالأندلس وعمره سبع وأربعين سنة وذلك سنة 350 وكان مواصلاً لغزو الروم وانصلت ولادته إلى أن مات في صفر سنة 366، وقد انقرض عقبه (جذوة المقتبس: 13 - 17).

141 - وسئل<sup>(1)</sup> عن الشركة في العلوفة على أن يكون الورق على واحد وعلى الآخر الخدمة، وتكون الزراعة بينهما على نسبة المحظ المتفق عليه؟

فأجاب: العلوفة على الوجه المذكور المسئول<sup>(2)</sup> عنها أجازها بعض الفقهاء فمن عمل به على الوجه المذكور للضرورة وتعلن الوجه الآخر فيرجى أن يجوز<sup>(3)</sup>.

142 - [جواب آخر]<sup>(4)</sup> وأما السابعة وهي<sup>(5)</sup> مسألة العلوفة بورق التوت على ما جرت به عادة الناس اليوم، فإن كان يجد الإنسان من يوافقه على وجه جائز مثل أن يقلب العامل الورق ويشتري نصفها مثلاً من صاحبها بعمله، وما يحتاج إليه من الورق إن نقلت تلك<sup>(6)</sup> يشتريانها معًا أو يشتريها صاحب الورق من غير شرط في أول المعاملة أو يشتريها وحده بدفع<sup>(7)</sup> نصفها له مثلاً بنصف عمله، فإن وجد من يعمل هذا فلا يجوز له أن<sup>(8)</sup> يعمل ما جرت به عادة الناس اليوم على مذهب مالك وجمهور أهل العلم، ويجوز على مذهب أحمد بن حنبل وبعض علماء السلف قياساً على القراءن والمساقاة، وأما إن لم يجد الإنسان من يعملاها إلا على ما جرت به العادة، وترك ذلك يؤدي إلى تعطيلها ولحق الحرج وإضاعة المال، فيجوز على مقتضى قول مالك في إجازة الأمر الكلي التاجي.

(1) حد: 22 أ - ب.

(2) المسؤول: سقطت من خ.

(3) نقل المراك عن ابن سراج هذه الفتوى في (الناتج والإكليل: 5/390).

(4) حد: 20 أ.

(5) طر: فهي.

(6) تلك: سقطت من م.

(7) في م صحفت إلى: فيرجع، والصلاح من طر وحد.

(8) في م: صحفت إلى: أم، والصلاح من طر وحد.

### [من صور المزارعة]

143 - وسئل<sup>(1)</sup> فيمن دفع أرضاً لمن يعملاها له بالريع على أن لا يلزمها بشيء من المناوب، فلما نصَّ الفائد طلب الشركاء بالريع من إجارة حراسة الخزير.

فهل يجب عليه ذلك أم لا؟

وهل يجب له الريع من التين أم لا؟

فأجاب: ما ناب من إجارة في حراسة الخزير فهو<sup>(2)</sup> بين رب الأرض والعامل، ولرب الأرض حظه من التين على القدر الذي يأخذ من العنب، ويجب عليه من الدرس بقدر حظه، إلا إن كان اشتُرط الدرس كله على العامل فيكون عليه خاصة، ولا يجوز أن يشترط في أصل العقد أن يكون التين كله للعامل في مقابلة الدرس.

---

(1) خ: 57 ب - حد 3 أ - ب - طر.

(2) طر: فهي.

## الإجارة والكراء

### [إجارة نساج بالقمح]

144 - وسئل<sup>(1)</sup> فيمن دفع لفراز قمحاً على أن ينسج له أذرعاً معلومة مع غزل كتان وصفه له، لانقضاضه أمد بعيد؟

فلا جواب: إن كان على الشروع أو يشرع لأجل قريب، مثل خمسة أيام، فيجوز تعجيل النقد بالشرط وغير تعجيله، وسواء كان الأجل قريباً أو بعيداً، أعني أمد الإجارة، وأما إن لم ينقد فيجوز تأخير الشروع، إن كان الأجير معييناً<sup>(2)</sup>؛ وإن كان مضموناً<sup>(3)</sup> وتتأخر الشروع أكثر من ثلاثة أيام فلا يجوز، لأنه دين بدين<sup>(4)</sup>.

(1) حد: 2 أ.

(2) الأجير المعيّن يعني المستأجر عند العقد، كان يقول له: أستأجرك على أن تخيط لي هذا الثوب بنفسك، وما أشبه ذلك من صريح الألفاظ التي تفيد التعيين (البيان والتحصيل: 410/8).

(3) المضمون: هو الذي يصرح المستأجر عند العقد بأن العمل في ذمته مضمون عليه، مثل أن يقول له: استأجرك على نسج هذا الغزل إجارة ثابتة في ذمتك إن شئت عملته يدك وإن شئت استعملته غيرك (م، ذ: 8/410).

(4) قال ابن رشد: الإجارة على قسمين: أحدهما أن يكون العمل مضموناً في ذمة الأجير، والثاني متعيناً في عينه، فاما إذا كان مضموناً في ذمته فلا يجوز إلا بتعجيل الأجر أو الشروع في العمل، لأنه متى تأخرها جميعاً كان الدين بالدين، فلا يجوز إلا تعجيل أحد الطرفين أو تعجيلهما جميعاً، وأما إذا كان متعيناً في عينه فيجوز تعجيل الأجر وتأخيره على أن يشرع في العمل وإن لم يشرع في العمل إلى أجل لم يجز النقد إلا عند الشروع في العمل) (م، ذ: 8/409 - 410).

### [الأجرة من لحم الضحايا]

145 - **اما الاولى**<sup>(1)</sup> وهي المستأجر في البناء والمحصاد وغزل الحرير إذا اشترطوا في إجارتهم الإدام، فلا يجوز أن يعطوا من لحم الضحايا، إلا أن يعطوا الإدام الواجب ويُطعموا منها على وجه الهدية.

وأما الأجير في الدار فقد **يُستخف**<sup>(2)</sup> للضرورة، من جهة الاستحسان<sup>(3)</sup>. كما يجوز أن يطعم منها الكافر في الدار، ولا يجوز أن **يُمكّن** من الخروج بها، ولا أن **يُرْسَلَ** شيء منها إليه.

### [أكل الرجل من أجرة رضاع أمراته]

146 - **واما الرابعة**<sup>(4)</sup> فيجوز للرجل أن يأكل ما تأخذه امرأته في أجرة رضاعها.

### [حيازة أجير ما صيرته له مؤجرته]

147 - **وسئل**<sup>(5)</sup> عن رجل خدم امرأة نحو ثمانين عشرة سنة، فأشهدت له بمائة دينار واحدة وثمانين ديناراً من الذهب عن إجارته في مدة خدمته لها، وصیرت له في ذلك ملكاً من أملاكها، رضي به في العدد

(1) حد 19 ب وهي المسألة الأولى من مسائل وردت على ابن سراج من بعض الفقهاء.

(2) يستخف: عبارة تستعمل لدى المالكية فيما هو مباح، تركه و فعله سواء، كما تستعمل في هذا المعنى عبارة «واسع» انظر (كشف النقاب الحاجب: 170 - 172).

(3) الاستحسان: هو العمل بأقوى التلبيين، وإثمار ترك مقتضى دليل المعارض يقتضي الاستثناء والترخيص (الاعتراض: 2/136 - 142).

(4) آخر المسائل التي انفردت بها حد، ولم تذكر أسئلتها، وإنما يظهر معناها من الجواب.

(5) م: 6/71 - ابن عاصم: 2/60 أ. وفي م تصحيف في مواطن أصلحناه من ابن عاصم.

المذكور<sup>(1)</sup> ويفي تحت يدها بعد التصوير نحو أربعة أعوام فتغلبها.

فأجاب: الدين ثابت والتصوير مروود، قاله ابن سراج.

### [إجارة السفينة بجزء مما تحمله]

148 - وسئل<sup>(2)</sup> عن مسألة درج<sup>(3)</sup> عليها أهل الأساطيل، وذلك أنه يتعدى عليهم تسفيرها بالإجارة المعلومة، ليس في الأندلس من يسافر بالإجارة، فمن رام ذلك أو دعا إليه إرادة منه أن يخرج عن فعلهم لم يجده أو كاد. وكيفية فعلهم الآن: إن قدمت السفينة يسافرون بها ذاهبةً وراجعةً، وما اجتمع فيها من كراء زرع وسمن وركاب وأثقال يأكلون منه، وما بقي يقتسمونه على نسبة حق لهم من نصف أو ثلث، والجزء الآخر لأرباب السفينة. فهل يمتنع ذلك لما فيه من الجهل أو يجوز لتعذر من يسافر بها بالإجارة المعلومة؟ كيف والقطر الأندلسي لا يخفى حاله، والحاجة فيه إلى الطعام، وجل طعامه الآن من البحر. وكثير من أهل الفضل<sup>(4)</sup> يروم التسبّب

(1) ابن عاصم: المسمى.

(2) م: 224 ابن عاصم: 2/60 ب. وأشار إليها المواق في (التاج والإكليل: 5/390).

ويحسن أن تورد ما ذكره ابن عاصم قبل أن يسوق هذه الفتوى، لأن ذلك يوضح موضوعها ويزيد بيانها. قال ابن عاصم:

(إذا) كان العمل معلوماً للعامل والمعمول له بتعيينه بالعادة قدرأ أو حساً أو اتفاقهما عليه، فإن الأجر يجوز فيه إذا وقع تبيينه... فإن تم ذلك العمل فللأجر أجرة مكملة، وإن لم يتم فله يقليل ما عمل منه... وتبين الأجر هو الأصل المعتمد الذي لا معدل عنه، فإن دعت ضرورة إلى الشامخ في ذلك، فقاعدة المذهب في ذلك تقتضي العنع، ولكن شيخنا القاضي أبو القاسم بن سراج سئل عن مسألة من ذلك، فأفتى فيها بالجواز، ونص السؤال... .

ولا ابن عاصم تعقب على الفتوى بنوه بها، سئوردها في نهايتها تعليقاً.

(3) م: دفع، وهو تصحيف.

(4) في ابن عاصم: من أهل القطر.

في إنشاء سفينة أو شرائها<sup>(1)</sup> والمشاركة في ذلك، ويعنده من ذلك كراؤها على الوجه المذكور، والحال في الوطن لا يخفى والضرورة فيه ظاهرة، وإن كانت المسألة أخف إذا تركت النفقة، فربما يمكن تركها ويراد فيه الخدمة<sup>(2)</sup> في الجزء؟

**فلا جاب:** إذا كان الأمر كما ذكر<sup>(3)</sup> في السؤال فإنه يجوز إعطاء السفينة بالجزء نصفاً أو ثلثاً أو ربعاً أو غير ذلك من الأجزاء للضرورة الداعية لذلك لأنَّه قد عُلم من مذهب مالك<sup>(4)</sup> رحمة الله مراعاة المصلحة إذا كانت كليّة<sup>(5)</sup> حاجةً وهذه منها.

وأيضاً فإنَّ أحمد بن حنبل وجماعة من علماء السلف أجازوا الإجارة بالجزء في جميع الإجرارات<sup>(6)</sup> قياساً على القراضين<sup>(7)</sup> والمساقاة والشركة وغيرها مما استثنى جوازه في الشرع<sup>(8)</sup>.

وقد اختلف<sup>(9)</sup> في جواز الانتقال من مذهب إلى آخر في بعض المسائل، والصحيح من جهة النظر جوازه.

(1) أو شرائها: سقطت من م.

(2) ابن عاصم: ويراد للقيمة.

(3) ابن عاصم: على ما ذكر.

(4) م: لأنَّ مذهب مالك.

(5) يعني تراعي المصلحة المرسلة إذا كانت كليّة، أي لها فائدة عامة لجميع المسلمين.

(6) المعني لابن قدامة: 442 / 5 ط مكتبة الرياض الحديثة الرياض 1980.  
القراضن اصطلاحاً عرفه خليل في مختصره بقوله: (توكيل على تَجَرِّي في نقد مضروب) وعرفه ابن عرفة بقوله: (تمكين مالٍ لمن يتجرّر به بجزء من ربحه لا بالفظ إجارة).

انظر: (*الثاج والإكليل*: 5 / 355 - 357).

(8) قال خليل في التوضيح عن استثناء جواز القراض في الشرع: (وهو مستثنى من الإجارة المجهولة ومن السلف بمنفعة وهو معنى قول بعض شيوخنا إنه سنة أبي أبا حنة السنة، والرخصة فيه جائزة بالسنة) (*مواهب الجليل*: 5 / 356).

(9) ابن عاصم: اختلف الأصوليون.

ويُعْضَدُ الجوازُ في هذه المسألة خصوصاً ما تقدّمَ في أنها تجري على أصل مالك في جواز المصلحة الكلية الحاجة.

ووجه آخر مما يدل على الجواز: ما ذكره الشعبي<sup>(1)</sup> عن أصبغ أنه سُئل عن رجل يستأجر أجيراً على أن يعمل له في كرم على النصف مما يخرج من الكرم أو ثلثه أو جزء منه؟ قال: لا بأس بذلك.

قيل له: وكذلك جميع ما يضطر إليه، مثل الرجل يستأجر الأجير يحرس له الزرع وله بعضه؟ قال: يُنظر إلى أمر الناس إذا اضطروا إلى ذلك في أمر لا بد لهم منه ولا يوجد العمل إلا به فأرجو أن لا يكون به بأمن إذا عَمَّ ولا تكون الإجارة إلا به. وما يبين ذلك مما يُرجع [فيه] إلى عمل الناس وإلى سنتهم ولا يجدون منه بُدُّا مثل كراء السفن في حمل الطعام انتهى<sup>(2)</sup>.

وهذا نَصٌّ<sup>(3)</sup> في مسألتنا مع ما تقدّم فيتراجع الجواز في المسألة<sup>(4)</sup>، والله أعلم.

(1) أبو المطرف عبد الرحمن بن قاسم الشعبي المالقي، أخذ عن يونس بن مغيث وأحمد الإلييري وقاسم بن المأموني وأخذ عنه طلبة مالقة وولي قضاها وانفرد برئاسة الفتيا بها مدة طويلة (- 497).

(فهرس ابن عطية: 96 ط 2، المرقبة العليا: 107 - 108 وفيه وفاته سنة 499 الصلة: 344 / 2 كحالة / 499).

(2) الأحكام للشعبي: 327 رقم 661 - واعتمدناه في إصلاح بعض كلمات حرفت في م.

(3) م: وهذا نظر.

(4) عقب الونشري على نص هذه الفتوى بما يلي:

(قيل: إن عمل بمقتضى هذه الفتيا أبيح مسائل كثيرة ظاهرها المنع على أصل المذهب، ونظر الشيخ رحمة الله في هذه الفتيا سديد واحتاججه فيها ظاهر رحمة الله).

وهذا الكلام لأبي يحيى بن عاصم عقب به الفتوى بعد أن أثبتهما في شرحه على تحفة أبيه 2 / 60 ب.

## [إجارة على خدمة الجباج بجزء من غلتها]

149 - سئل<sup>(1)</sup> عن إعطاء الجباج لمن يخدمها بجزء من غلتها؟

[فأجاب]: هي إجارة مجهولة.

وكذلك في الأفران والأزخى، وإنما يجوز ذلك من يستبعى القياس على المساقاة والقراضن، وحكي هذا عن ابن سيرين<sup>(2)</sup> وجماعة.

وعليه يخرج اليوم عمل الناس في أجرة الدلائل لحاجة الناس إليه، وعليه الضمان لقلة الأمانة وكثرة الخيانة، كما اعتبر مالك بمثل هذا في إباحة تأخير الأجرة في الكراء المضمون في طريق الحج، لأن الأكرياء ربما لا يوفون. فعند مالك هذا ضرورة.

## [كراء المناسج]

150 - وسئل<sup>(3)</sup> عن أهل صنعة الحياكة، وذلك أنهم كانوا يكترون المناسج من النّيَّارِين على عمل معلوم وأجرة معلومة، من غير أجل، فمُنعوا من ذلك، وقالوا: لا يجوز ولا يكون الكراء إلا لأجل معلوم وأجرة معلومة وكراء معلوم، وأنه ينبغي في ذلك أنهم يعقدون الأجرة لأجل معلوم كالشهر ونحوه والجمعية ونحوها، ومع ذلك يقول النّيَّار للصانع: إن عملت مثلًا

(1) الناج والإكيليل للمواق: 5/390.

ويبدو أن الفلاحين الأندلسيين في القرنين الثامن والتاسع كانوا يميلون إلى التعامل في الإجارة بإعطاء جزء من الغلة، حيث كثر الاستفتاء عن هذه الصورة من الإجارة، فأجاب عنها الشاطبي (الفتاوى: 155 رقم 30) والحفار (المعيار: 5/59) وابن سراج في هذه الفتوى (الأرقام: 139، 140، 143، 148، 149).

(2) أبو بكر محمد بن سيرين البصري الانصاري بالولاء، إمام عصره في علوم الدين بالبصرة، من طبقة التابعين، تفقه وروى الحديث، واشتهر بالورع وتعبير الرؤيا. ولد بالبصرة سنة 33 وتوفي بها سنة 110.

(الأعلام: 6/154 ط 10؛ تهذيب التهذيب: 9/214).

(3) م: 5/223.

ملحفةً واحدةً إلى ذلك الأجل تعطني خمسة دراهم، وإن عملت اثنين تعطني عشرة؛ وقد لا يقول النيار شيئاً، على ما ذكر بعضهم، ولكنه إذا جاءه بالمنسج يقول له: ما عملت فيه؟ فإن قال له: ملحفةً واحدةً، أخذ منه خمسة دراهم، وإن قال له اثنين: أخذ منه عشرة دراهم.

فهل يجوز ما قصدوه من جهة الفقه أم لا؟

وهل بنوا على وجه صحيح سائغٍ من جهة الفقه فيما مضى علينا من السنتين الماضية؟.

فيبيتوا لنا ذلك وأجركم على الله.

وجوابكم رضي الله عنكم في مسألة ثانية أنَّ أهل الصناعة المذكورة كانوا إذا جاءهم صاحب شغل اتفقوا معه على أجرة معلومة، فإذا تم الشغلُ أخبر بقدر ما نقص من غزله في خدمة الشغل ويقدر البجول (كذا) الذي بقي في المنسج فيسلم في ذلك من غير اعتراض لكون أصحاب الأشغال يعرفون ذلك عادةً وعرفًا، لا بد من ذلك للضرورة، فيبيتوا لنا ذلك متفضلين، ثم بعد ذلك يحملون المنسج ويأخذلون آخر غيره، فلا المحاثك يذكر البجول له الذي بقي في المنسج ولا النيار يذكر بجوله الذي في منسجه للمحاثك ويبقى عنده؛ فهل يجوز له تملكه أم لا؟ فيبيتوا ذلك من جهة الفقه وثوابكم عند الله عظيم.

فلتجاب: العمل الذي كان الناس عليه فيه إشكالٌ من وجهين:

الأول: ما فيه من بيع وسلف على مقتضى المذهب، إنَّ سلَمَ الشيء في مثله سلفٌ والإجارة كالبيع.

الوجه الثاني: ما فيه من الغرر بعدم وصف البجول الثاني، وليس ما جرى به العمل في ذلك بالحرام البين ولا بالمنكر المجمع على منعه، بل يتخرج جوازه من أقوال عالية ومذهبية.

أما أولاً ففي الْخَمِي ما نصه: قال الشافعي يجوز بيع ثوبٍ بشوين

موجلة<sup>(1)</sup>؛ فعلى هذا يجوز أن يبيعه عبداً بمائة دينار ويسلفه ثوباً، لأن التقدير: عبد وثوب، هذا بمائة دينار وثوب موجل انتهى.

وهو كالنص في المسألة.

وأيضاً فمن المشهورات عن أبي حنيفة جواز بيع سلعة ودراهم بسلعة ودراهم إلى أجل<sup>(2)</sup> يوزع ذلك، لأن الوجه المجائز يجعل الدرهم الموجل في مقابلة السلعة الموجلة والسلعة المعجلة في مقابلة الدرهم الموجل.

وقصاري ما يكون البجول في المسألة هذه كالدرهم في مسألة أبي حنيفة، فإذا وزعت على الوجه المجائز جعلت البجول الأول في مقابلة الدرهم، والبجول الثاني في مقابلة المنافع، وقد راوى ابن القاسم، رحمة الله، في هذا الباب - أعني سلف العروض في مثلها - هذه الطريقة من التوزيع على الوجه المجائز، فقد أجاز سلم فسطاطية في فسطاطيتين مثلها إحداهما معجلة والأخرى موجلة جعل المعجلة في مقابلة الموجلة والموجلة هبة، ولا يجوز في المذهب سلم درهم في درهمين أحدهما معجل، وأيضاً فإنما كان يتصور سلف البجول في هذه النازلة متتماً لو كان خارجاً عن النسج، وأما وهو به منتظم مرتبط فلا يتبيّن في ذلك البيان إنما هو جزء من المنسج الذي وقعت الإجارة عليه؛ وابن الماجشون<sup>(3)</sup> وسحنون<sup>(4)</sup> قد أجازا

(1) الأم للإمام الشافعي: 3/106 باب السلف في الثواب.

(2) انظر بداع الصنائع: 5/216 - 217 - ط دار الكتاب العربي.

(3) أبو مروان عبد الملك بن عبد العزيز بن الماجشون الملني، تفقه بأبيه ومالك والليث وأبن دينار وغيرهم، وتفقه به ابن المعدل وسحنون وأبن حبيب له كتب سماعه، وعلم كثير، وألف كتاباً في الفقه ورسالة في الإيمان والقدر وغير ذلك. توفي حوالي سنة 212هـ.

(الديباخ: 2/6، طبقات الشيرازي: 48، التعريف بالرجال: 201 رقم 66).

(4) أبو سعيد عبد السلام بن سعيد بن حبيب الملقب بسحنون، أخذ العلم بالقيروان عن مشائخها، وله رحلة إلى مصر والحجاج سمع فيها ابن القاسم وأبن وهب وأشهر وأبن عبد الحكم وغيرهم. كان ثقة حافظاً للعلم فقيهاً ورعاً صارماً في الحق رقيق القلب ظاهر الخشوع، صنف كتاب المدونة وأخلتها عن ابن القاسم، واقتصر عليها

بيع السيف المُحَلَّى بجنس ما حُلِّي به إلى أجل<sup>(1)</sup> وهم لا يجيزان البيع والسلف.

وهذه المسألة أشبه شيء بمسالتنا، إذ حاصلها أن السيف مثلاً قد اشتمل على عرض ونقد أخذ في مقابلته نقداً. والنقد بالنقد عين السلف، ولم يراعه مجيز هذه المسألة، ولا أذكر أيضاً من اعتل لمنعها بأنه بيع وسلف، بل قد راعى في المدونة القول بالجواز حيث أمضى البيع في المحل بتفصيل حلبيه، وإنما كرهه مالك ولم يشدّد فيه الكراهة، وكأنه نُجِّي به ناحية العروض، هكذا في المدونة<sup>(2)</sup>.

فإن قلت: إنما جاء هذا فيما تكون حلبيه تبعاً: الثالث فادنى؟

فالجواب: أن المتلقى من السائلين هو أنك إذا نظرت إلى ما يخص البجول من الكراء وقيمة البجول الثاني وجدته الثالث فأقل على كل تقدير.

فإن قلت: إن المُحَلَّى كله بحلبيه معه فيتبع بعضه بعضاً، وهذه ليست كذلك فإن البجول مبيع والمنسج مكتري؟

فالجواب: أنه لا ينبغي على هذا شيء، فحكم عقدة الكراء - حكم عقدة البيع، وقد أجازوا كراء الدار واشتراط غلة شجرتها، وإن لم تخلق غلتها، أو لم يبد صلاحها، وهي - أعني المسألة - قد اشتملت على كراء وبيع، ألا يحيى المبيع لكونه تبعاً للكراء، وفي مسألتنا إذا ألغى المبيع ارتفع

---

القيروانيون. توفي سنة 240 بالقيروان (طبقات أبي العرب: 101، طبقات الخشنى: 227، رياض النفوس: 345/1. المرقبة العليا: 28، التعريف بالرجال: 230، رقم 88).

(1) قال خليل: (وجاز محلي وإن ثوباً يخرج منه عين إن سُكَّ بأحد التقدين، إن أباحت). وفي المسألة تفصيل، انظره في (مواهب الجليل، والناتج والإكليل: 4/230 - وانظر عقد الجواهر: 2/381).

(2) انظر المدونة: 3/413 وما بعدها.

مانع السلف، وكذلك أجاز في المدونة كراء البقرة للحرث واشتراض لبنيها<sup>(1)</sup>، وهي أيضاً قد اشتملت على كراء وبيع أليغري اللبين لما كان تابعاً لكراء البقرة، وهذه أيضاً مثل مسألتنا، بل كان المنع إليها أقرب، إذ بيع لين بقرة على انفراده لا يجوز.

أما ثانياً فلأنَّ عدم وصف البجول الثاني فيه غرر لا ريا فيه، وإنما هو من الغرر، وله حكمه، ومن حكمه اختفاره إذا كان يسيرأ غير مقصود، أما يسارته فيبينه لأنَّ المنسج مما يضبط رقة البجول أو خشونته وكذلك يضبط عرضه، وإنما يبقى غير معلوم طوله، وذلك عندهم غير كثير، ولأنَّ العادة إذا جرت بالمسامحة فيه وعدم المناقشة والرضى به أياً ما كان، فهي غير مقصود، كما ذكر في السؤال، وأنه تبع أيضاً لغيره، والغرر أيضاً في الأتباع ليس منه بذلك، فقد أجازوا بيع الثوب في داخلهقطن، ولا يجوز بيع القطن وحده غير مرئي.

**الباجي والمازري:** يجوز الغرر البسيطُ غير المقصود، وأصله جواز بيع الشمرة بعد بدء صلاحها، وإن كانت العامة غير مأمونة، والشرب من فم السقي والناس يختلفون في مقدار حاجتهم.

هذا وللننظر أيضاً في هذه المسألة مجالٌ لما تقرَّرَ من أنَّ مذهب مالك - رضي الله عنه - القول بالمصالحة المرسلة<sup>(2)</sup> وهي أن تكون المصلحة كلية محتاجاً إليها، كقوله بجواز تأخير الإجارة في الكراء المضمون - أعني كراء الدابة إذا نقد الدينار أو نحوه، وعللَه بأنَّ الأكرياء اقتطعوا أموال الناس، فانظر كيف أجاز بالتبَّع للضرورة، فمن باب أولى أن لا يمنع بالتبع إذا كانت الضرورة موجودة، إلى غير ذلك من المسائل التي اعتُلَّ في إجازتها بحاجة

(1) انظر (المدونة: 4/298 ط دار صادر).

(2) المصلحة المرسلة: هي التي لم يشهد لها الشرع بالاعتبار ولا بالإثناء، والمصالحة أنواع: فمنها ما اعتبره الشارع، ومنها ما ألغاه، ومنها المرسلة (شرح تنقیح الفصول: 401).

الناس إليها كالرّد في الدرهم<sup>(1)</sup> وخلط الذهب في دار الضرب وقسمته. بعد تصفيفه، وخلط الزيتون في المعصرة واقتسام الزيت، وقد ذكر الشعبي عن أصيغ أللّه سُئلَ عن الرجل يستأجر الأجير على أن يعمل له في كرم على النصف مما يُخرج الكرم أو ثلثه أو جزء منه؟ فقال: لا بأس بذلك؛ وقال: ينظر إلى أمر الناسِ فما اضطروا إليه مما لا بد لهم منه ولا يجدون العمل إلا به فأرجو أن لا يكون به بأس إذا علم، ولا تكون الإجارة إلا به، ويرجع ذلك إلى سُنّة الناسِ والى أعمالهم.

فهذا ما حضر من الجواب على سؤالكم عما جرت به عادة الناس من قبل، ولست من يقول بجبر الناس على البقاء عليه، ولا ببكرائهم على ذلك، بل يكري كل واحد ما له كيف شاء لا سيما إذا كان في الأمر اشتباة وإشكال.

وأما الإجارة إلى أجل معلوم إن عمل فيه ملحفة واحدة دفع خمسة، وإن عمل اثنين دفع عشرة فلا يجوز، لأنّه من وجه بيعتين في بيعة والسلام على من يقف عليه من كاتبه محمد بن سراج وفقه الله.

### [كراء مسكن مع بيع ثمار لم يبد صلاحها]

151 - وسئل<sup>(2)</sup> عن الرجل تكون له الكرم يجيئه مشتري العصير فيعود له: أكترى منك المسكن وما يتصل به من رحبة وموضع جنان إن كان فيه، فإذا طابت صافته باعه منه، فيبيع منه الحب إذا بدا صلاحه، ثم العبر، ثم

(1) الرّد في الدرهم: أن يعطي الإنسان درهماً ويأخذ بجزء منه فلوساً أو طعاماً أو غير ذلك وبالجزء الباقى فضة، وذلك عندما كانت الدراما فضية ويحتاج الناس إلى شراء ما هو أقل من قيمة الدرهم وأخذ فارق القيمة، والأصل في الرد في الدرهم المنع ولكن جاز هذا الرد استثناء مراعاة للضرورة.

وكان مالك يقول بكرامة الرد في الدرهم، ثم خففه لضرورة الناس وأخذ ابن القاسم بما رجع إليه مالك، وهو المشهور في المذهب انظر (مواهب الجليل: 318 / 4 - 319).

(2) م: 22 / 5 - 23.

التفاح، ثم الإجاص والباكور، شيئاً بعد شيء إلى أن يتم جميع ما في الكرم من الثمر حزراً من بيع الفاكهة قبل بدو صلاحتها، إلا أن الضمائر منعقدة على بيع ذلك كله، إذ المعلوم من العادة أن المكتري الربح لم يكن ليعطي في ذلك ثمناً حتى علم أنه لا بد أن يشتري الفاكهة كلها.

**فأجاب:** أما هذه المسألة فلا تجوز، لأن الثمرة التي لم يبد صلاحتها نابها حصة من كراء الربح، لكن أجاز اللخمي وشيخه السعدي<sup>(1)</sup> بيع الثمر قبل بدو صلاحتها إذا لم ينقد الثمن أو وقف إلى بدو الصلاح وأمنت هذه العلة التي علل بها النبي ﷺ المنع<sup>(2)</sup>.

(1) أبو القاسم عبد الخالق بن عبد الوارد السعدي التميمي القير沃اني، من أئمة المذهب المالكي، يحفظ دواوينه ويحيط بغيرها من كتب الخلاف. تفقه بأبي عمران الفاسقي وطبقته وأخذ عنه الصانع واللخمي وعبد الحق الصقلبي. له تعليق على المدونة. توفي سنة 460 ودفن بالقيروان (المدارك: 8/ 85، الديباج: 22/ 2، معالم الإيمان: 3/ 181، ترجمة الأنظار: 1/ 224، وفيات ابن قتادة: 37).

(2) حديث النهي عن بيع الثمر قبل بدو صلاحته متفق عليه، قوله صريح مختلفة انظر (السيديبة فسي تخريج احاديث البسداية: 7/ 245 و 253) والحديث الذي يتضمن علة المنع رواه انس بن مالك رضي الله عنه (إن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الشمار حتى تزهى، فقيل له: وما تزهى؟ قال: حتى تحرّر...).

# الرهن

## [بيع المرتهن الرهن]

152 - وسئل<sup>(1)</sup> في بيع المرتهن الرهن<sup>(2)</sup> دون إذن من الراهن، ولا من القاضي، بل بمقتضى الشرط الواقع في رسم الرهن؟

فلا جواب: المرهون عنده إن جعل له الراهن أن أقامه في بيعه مقام الوكيل المفوض إليه في الحياة، والوصي بعد الممات<sup>(3)</sup> كان له بيعه. وإن لم يجعل له هذا في عقد الرهن فلا يبيعه إلا بمشاورة الراهن أو القاضي، فإن لم يفعل وباع من غير مشاورة فينظر القاضي في ذلك، فإن ثبت أنَّ البيع سداد ماضٍ، وإلا ردَه.

## [اشتراك منقعة الشجر في الرهن]

153 - وسئل<sup>(4)</sup> فيمن باع من أحد حريرأً لثلاثة أعوام، ورهن بيده في ذلك أصل توتٍ مشترطاً المنقعة؟

فلا جواب: إن كان أصل التوت قد بدا صلاحُ ورقه، وكان الراهنُ لعامِ

(1) خ 67، حد: 23 ب - طر: 36.

(2) الرهن لغة: الزروم والجنس، وكل شيء ملزوم فهو رهن، ويجمع على رهان ورهون. واصطلاحاً، قال ابن شاس: احتجاس العين وثيقة بالحق ليستوفي الحق من ثمنها إن تعلَّم الأخذ.

والمرتهن، بكسر الهاء، آخذُ الرهن، ويفتحها: الشيءُ المرهون، ويسمى الشيءُ المرهون أيضاً بالرهن - والراهن: هو دافع الرهن.

(التاج والأكليل، ومواعظ الجليل: 2/5 - 3).

(3) خ: في الممامة.

(4) حد: 23 أ.

واحد، فهو جائز؛ وإنما فهو فاسد وتفسخ المعاملة ويُردُّ الحريرُ أو مثيله  
ويغنم قيمة الورق. وذلك إذا كان الرهن في أصل العقد.  
فاما إن كان بعده فيفسخ الرهن خاصةً.

## الضرر والضمان

### [شجرة توت قائمة على ملك الغير]

154 - وسئل<sup>(1)</sup> فیمن له أصل توت على ملك غيره، فوقع الأصل وامتد على الفدان، وصاحب الفدان يطلب رب الأرض بإزالته أو قطعه.

فما الحكم في ذلك؟

فأجاب: لصاحب الفدان أن يأمر صاحب التوت بإزالة ما يؤذيه منها بقطع أو غيره.

### [إحداث برج الحمام]

155 - وسئل<sup>(2)</sup> عمن أراد إحداث برج واتخاذ حمام؟

فأجاب: اتخاذ الحمام في الأبراج جائز، مضى عليه العمل؛ قاله<sup>(3)</sup> اللخمي.

قال مالك: من أمر الناس اتخاذ الأبراج، لكن هذا إذا لم يضر بغيره، مثل أن يجاوره فدان لأحد فيضره إذا زرع<sup>(4)</sup> أو يحدث برجاً بقرب برج آخر فيأخذ له الحمام بسبب ذلك<sup>(5)</sup> فيمنع من إحداثه. قاله ابن سراج.

(1) خ: 162 - حد 11 ب - طر 23.

(2) م: 437 - حد: 6 ب، ابن عاصم: 2/110 ب.

(3) م: قال.

(4) إذا زرع: سقطت من م.

(5) بسبب ذلك: سقطت من م.

## [تبديل الطعام في الرحي والفرن]

156 - وسئل<sup>(1)</sup> في الذي يتبدل له زرعه بالرحي، فيأخذ زرع غيره على غلط ويأكله؟.

وكذلك الرجل يأخذ من الفرن قدرَ غيره ويأكلها، فما يجب عليه في ذلك إذا فعله، من غرم القيمة أو المثل؟

وكيف إن وجب عليه غرم المثل؟ هل تجوز المواجهة في ذلك؟  
يبينوا لنا الحكم في ذلك، ولهم الأجر والثواب، والله ينفعكم.

فأجاب: الواجب في ذلك القيمة، وإن رضي كل واحد منها بالصلح على طعام من غير جنس طعامه مما يكون<sup>(2)</sup> بينهما التفاضلُ جاز، بشرط أن يتعدل ذلك، ولا يتأخر كثيراً إلا قدر أن يسوق من منزله وعاء يحمله<sup>(3)</sup> فيه ونحو ذلك، لئلا يكون فسخ دين في دين.

واما أخذُ طعام<sup>(4)</sup> من جنسه فلا يجوز، إلا أن يتحقق أنه أكثر أو أقل، ورضي من له الزيادة، بتركها، لأن الأخذ عن الطعام المستهلك لا يمنع فيه التفاضل، فإن أخذ قدرًا بالمحزن يقدر أن يكون مثله أو أقل أو أكثر فلا يجوز، وإذا أخذ أقل<sup>(5)</sup> أو أكثر فلا بد من التناجز أو التأخير البسيط، كما تقدم.

واما المواجهة فيه من غير قطع فتجري على الخلاف في المواجهة في الصرف؛ والصحيح من جهة النظر جوازها.

(1) حد ١٣٦، آج.

(2) حد: يجوز، وهو تصحيف.

(3) خ: فحمله.

(4) خ: الطعام.

(5) آج: الأقل.

### [أخذ قيمة التاليف من الأضحية]

157 - وسئل<sup>(1)</sup> فيمن طبخ من أضحية قدرًا في الفرن، فأخذ قدر غيره، وأكله على غلط.

فهل<sup>(2)</sup> يجوز للمأكول لحم قدره أخذ الثمن أم لا؟  
فإجاب: أخذ القيمة فيما أتلف من الأضحية من لحم أو غيره جائز على القول المشهور.

وأما أكل القدر عوضاً من قدره قبل أن يعرف صاحبها فهو مكرورة، وليس بحرام في الأضحية، لأنه لا يجوز بيعها، فأشبه اللحم منها الملتقط الذي لا يبقى ولا ثمن له.

وأما غير الأضحية فلا يجوز، لأنه يُباع ويوقف<sup>(3)</sup> ثمنه.

### [من شك هل بقي عليه حق لغيره]

158 - وأما المسألة الثالثة<sup>(4)</sup>، فإذا لم يتحقق أنه بقي عليه لأحد شيء ولم يطلبه أحد من معاملته بشيء فسألهم: هل بقي لأحد منهم شيء؟ فإن طلبوه بشيء دفعه لهم والأَنَّ فلما يجب عليه شيء ويتصدق ويكثر من ذلك ما لم يضر به، فإن كان عليه تبعه لأحد لعل أن يجد ما يوفيه منه في الآخرة من أجر الصدقة.

(1) خ: 55 أ - ب، حد 3 ب.

الأضحية بضم الهمزة وكسرها مع تشديد الياء فيها، جمعها الأضاحي، ويقال: الضحية بفتح الصاد، وجمعها ضحايا، سمعت بذلك لأنها تذبح يوم الأضحى وسي يوم الأضحى من أجل الصلاة فيه ذلك الوقت (الخطاب، مواهب الجليل: 238/3).

(2) خ: هل.

(3) ف: ويقف.

(4) من خمس مسائل انفردت بها خ.

### [غرم الظالم ما تسبب في إتلافه]

159 - وسئل<sup>(1)</sup> عن اشتكي به إنسان إلى قائد موضعه بالباطل فأغرم القائد المشتكى به جعلاً، وهو يريد أن يأخذ جعله من اشتكي به بالحكم الشرعي، لكونه تسبب في إتلاف ماله، فهل له ذلك أم لا؟

فأجاب: إن ثبت أنَّ الرجل شكا الرجل الآخر إلى القائد وأغرمه بسبب ذلك، ولو لا شكواه ما أغمرمه القائد، فيغرم له ما أغمرمه القائد، لأنَّ ظالم له متعد؛ هذا هو الصحيح عندي مما قيل في المسألة<sup>(2)</sup>.

### [عدم ضمان جائحة البرد]

160 - وسئل<sup>(3)</sup> عن اكتري فدانًا زرعه كنانًا فأصابه البرد حتى أعدم الكنان والمكتري يطالب بالكراء؟

فأجاب: يغرم المكتري الكراء كله، ولا يحيط عنه شيء بسبب جائحة البرد، لأنَّه لا يقام في الكراء بالجائحة إلا إنْ كانت من الأرض وما يرجع إليها. قاله ابن سراج.

---

(1) م 5 / 240، حد 17 ب.

(2) استفتني السرقسطي في مسألة من قبيل مسألة ابن سراج، وأفتى بمثل ما أفتى به ابن سراج.

انظر (المعيار: 238 - 237 / 5).

(3) ابن عاصم: 24 / 2.

## **الأقضية والشعادات**

### [دعوى في إجارة وكراء]

161 - وسئل<sup>(1)</sup> فيمن خدم مع أخيه في شغل الbadia مدة عشرين سنة وكان له أملأك بيد المخدم يستغلها بطول المدة المذكورة، وكان يجري عليه النفقه، ثم توفي الأخ المخدم فقام الخديم بطلب أجرته من الورثة وكراء أملأكه؟

فأجاب: له إجارة وكراء أملأكه، ويرجع عليه الورثة بما أنفق عليه موروثهم.

### [من دفع لغريميه حريراً في دراهم]

162 - وسئل<sup>(2)</sup> فيمن دفع لغريميه حريراً في دراهم كانت عليه، دون تعين، ثمن فباعه في غير موضع الأمانة بأقل مما هو يساوي بموضع الأمانة؟ فأجاب: إذا كان الأمر كما ذُكر فيلزم صاحب الحق الذي باع الحرير متعدياً قيمته التي يقومه بها أهل البصر والمعرفة يوم التعدي، وهو يوم البيع.

### [تنازع أرباب ساقية وأصحاب أرض]

163 - وسئل<sup>(3)</sup> في ساقية على فدان هي مرفوعة من الفدان بنحو قامتين ولجانب الساقية طريق لجهة الفدان ونبت بجانب الطريق على الفدان ثمرات وقع فيها التنازع بين صاحب الفدان وأرباب الساقية؟

(1) حد: 26 ب.

(2) حد: 25 أ.

(3) حد: 27 أ.

**فلا جاب:** يُرجَّع فيها لأهل البصر، فإن رأوا أن تلك الشمرات لأحد المتنازعين فيها كانت له، وإن أشكل قُسْمَت بينهما.

### [بين دائن وغريم]

164 - **وسئل**<sup>(1)</sup> فيمن أخذ لغريمه حماراً في حرير، ويقي عنده مدة؟  
**فلا جاب:** لصاحب الحمار أن يرجع بإجارة حماره على صاحب الدين، ولصاحب الدين أن يرجع على صاحب الحمار بقيمة علفه وإجارة مؤنته وعلفه.

### [تداع في صيغة طلاق]

165 - **وسئل**<sup>(2)</sup> في رجل قال بمحضر شاهدين من أهل موضعه لزوجته: ترها مخلصة يريد - بزعمه - من حقٍّ كان لها عليه، فقال أحد الشاهدين: ما قلت إلا مطلقة، وقال الآخر: ما عندي ما أشهد به في ذلك.

فهل يثبت الطلاق بالشاهد الواحد أو يكون القول قول الرجل على حسب زعمه؟

**فلا جاب:** يحلف الزوج أنَّه ما أراد بقوله: مخلصة، إلا من الذي يقي لها قِبَلَة، وأنه لم يلفظ بمطلقة، ولا يلزمها شيء في الظاهر. وأما فيما بينه وبين الله تعالى فلا ينجيه إلا الحقُّ.

### [القيام بظلمة]

166 - **وسئل**<sup>(3)</sup> فيمن اشتكي به إنسان إلى قائد موضعه بالباطل فأغرم

(1) حد: 24 ب، طر: 42.

(2) حد: 19.

(3) م: 240/5 - حد 17 ب.

القائد المشتكي به جعلًا ثقيلاً<sup>(1)</sup> وهو يريد أن يأخذ جعله من الذي اشتكي به<sup>(2)</sup> بالحكم الشرعي، لكونه تسبب في إتلاف ماله.

فهل له ذلك أم لا؟

فلجاب: إن ثبت أن الرجل شكا الرجل الآخر إلى القائد، وأغرمه بسبب ذلك ولو لا شكواه ما أغرمته القائد، فيغنم له ما أغرمته القائد، لأنه ظالم له ومتعد.

هذا هو الصحيح عندي مما قيل في المسألة.

### [تداع بين زوجة وبين ورثة زوجها في حوائج وثياب]

167 - وسئل<sup>(3)</sup> عن رجل اشتري لزوجه جملة حوائج من قصب ذهب وثوبى حرير وعقد جوهر وفرخة شرب، وغير ذلك ودفع ذلك كله لزوجه المذكورة وألبسها إياها على وجه المتعة والتملية، ثم بعد ذلك اشتريقطيفتين ومطرحين وغير ذلك وجعل ذلك لداره، ويقيت الزوجة تلبس ما ساق لها وتتنزئ به وتتممقطيفتين والمطرحتين وغير ذلك مدة أزيد من ثمانية أعوام، فلما توفي الزوج في هذه الأشهر القريبة قام بعض ورثته بطلب ميراثه من جملة ما ذكر، ويدعوه ملكاً لموروثه.

فهل يجب للطالب من ذلك شيء مع بقاء ذلك بيد الزوجة هذه المدة، وسكت الزوج مع علمه بامتهان ذلك كله ودفعه أولاً على الوجه المذكور؟

فلجاب: إن ثبت أن الزوج ملك زوجته تلك الحوائج كانت لها، وإن فيختلف الورثة أنهم لا يعملون أنه ملكها إياها، ويقع فيها الميراث.

(1) ثقيلاً: سقطت من م.

(2) م: من اشتكي به.

(3) م: 249 / 3.

### [إشهاد كافل ليتيم بمال في الصحة وفي المرض]

168 - وسئل<sup>(1)</sup> في رجل كفل يتيمًا فأشهد له بمالٍ في صحته بمعزة، وفي مرضه بخمسين ديناراً فضةً ومن أجرة له، ثم توفي فتنازع ورثته في ذلك؟

فأجاب: أما المعزة فتجب له، وأما الخمسون مثقالاً فإن كانت قدر أجرته الواجبة له فتجب في رأس ماله، وإن كانت أكثر مما يجب له في أجرته كان قدر الأجرة من رأس ماله والزائد في ثلثه.

### [شهادة النساء في الاستهلال]

169 - وسئل<sup>(2)</sup> عن رجل توفي وترك زوجة حاملاً فولدت ولداً حيّاً واستهله صارخاً، ثم توفيت الأم بعد وضعه بساعة وعاش الابن بعدها ليلة كاملة ثم توفي، ولم يحضر ذلك كله إلا النساء، فجاء حافظ بيت المال وأراد الدخول في التركة لكون الأم لم يكن لها عاصب إلا الولد المذكور، فقيل له: إن الولد استهله وعاش بعد وفاة أمه ليلة كاملة، فكلفهم إثبات ذلك.

فهل يا سيدى تعلم شهادة النساء هنا في المسألة من دون يمين تلزم الورثة أو تلزم في وفاة الولد خاصة لكون لم يحضر ذلك رجل معهن؟

فأجاب: إن كان النساء [من] أهل العدالة قبلت شهادتهن ولا يحتاج إلى يمين، وإن كانت واحدة، وهي من أهل العدالة، حلف معها<sup>(3)</sup>.

(1) أبو يحيى بن عاصم: 104/2 - م 355، وفيه الأشهاد في الصحة ببقرة. وعلق ابن عاصم على الفتوى بقوله: اعتمد شيخنا رحمة في الزائد على ما يجب له من أجرة [على] مقتضى قول ابن القاسم.

(2) حد: 16 ب.

(3) روى ابن وهب أن آبا يكر وعمر وعلي بن أبي طالب ومروان بن الحكم رضي الله عنهم حكوا بجواز قول المرأة المسلمة وحدها على استهلال الصبي إذا كانت المرأة =

## [نزاع في جارية غاب سيدها وأنفق عليها غيره]

170 - هذه المسألة<sup>(1)</sup> هي مسألة المجارية الواقعة لشیخنا قاضي الجماعة الحافظ أبي القاسم بن سراج، أبى الله بركته، ووقع فيها بينه وبين الكثير من معاصريه من يشارکه في النظر في الفقه وممن لا يشارکه، وصدر فيها من أجوبتهم، ما اشتهر في ذلك الوقت.

وصورة مسألة المجارية المنبو إليها: أن تاجرًا من هؤلاء السفاره ترك مجارية له كان قد تسرّاها بغرناطة، وغاب عنها إلى ناحية تونس بقصد حاجة ما، فطالت غيبته بها وصارت المجارية تدعى [أنها]<sup>(2)</sup> بحال ضياع، فكفلها بعض حاشية السلطان، ممن له وجاهة في الدولة، وكتب على سيدها التفقة، إلى أن تجمل له قبيلة قريب من مقدار ثمنها، فرفع أمره إلى القاضي، وأثبت دينه ذلك المترتب من النفقة وغيبة مالك المجارية وصحة ملكه إليها وخلف على المتجمل له وقامت العجارية وصيّرث في النفقة لكافلها، فأعتقها وتزوجها، ووقف للتاجر ما فضل من ثمنها، وكان قليلاً، ثم قدم التاجر مالكها الأول بعد بيعها بأشهر، فتظلّم من بيع المجارية على هذه الصورة، وأدعى أنه ترك لها ما تقوم به لأكثر مدة مغيبه، وأنها صناع البدلين يمكنها إثبات نفقتها بعد نفاد ما ترك لها من صنعة يدها، وما أشبه هذا من الدعاوى التي ربما لم تثبت له، وكان يتعلق من الدولة بجهة لا تقصّر عن تعلق خصمها، فكان هذا الخصم متکافئاً في الاستظهار بالوجاهة بين هذين الخصميين اللذين بغي بعضهما على بعض، وعَزَّ أحدهما صاحبة<sup>(3)</sup> في

---

= عدلة مرضية، وأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ورثت صبياً على أنه استهلّ ثُمّ مات هو وأمه، فورثته بشهادة القابلة، فإذا كان مع المرأة الواحدة رجلٌ كان أتم للشهادة. قال ابن حبيب: وهذا أحب إلى وجه أقول.

(تبصرة الحكام، لابن فرحون 1/ 298 - 299).

(1) ابن عاصم 2/ 130 - ب.

(2) زيادة اقتضتها. اقتضاتها السياق.

(3) أي غلبه وأظهر في الكلام عزة عليه وتطاولاً. (التحرير والتبيير: 23/ 235).

الخطاب، وظلمه سؤال نعجته<sup>(1)</sup> هذه إلى نعجة له أخرى، وثبت الشيخ على مقتضى حكمه وخالفة سواه في رأيه، ولم يتكلّم شيخنا، أبقي الله بركته، بإثبات عجزها عن النفقة من صنعتها ولا كلفها إثبات كون مالكها لم يترك لها نفقة.

### [تصرف الوكيل في نطاق الوكالة]

171 - وسئل<sup>(2)</sup> ابن عتاب<sup>(3)</sup> وابن سراج عن توكيل جعفر بن أثرس محمد بن شخص عن الخصومة عنه، وله طلبه أو طولب به وعلى الإقرار عليه والإنكار عنه توكيلاً أقامه في ذلك مقامه وبدلاً منه، ثم إن ابن شخص قال عن موكله جعفر: إن موكله رضي بأن يأخذ من أخيه عبد الرحمن خمسين مثقالاً وتقسم الدار بينهما شطرين، فقيل لابن شخص: لم يجعل لك موكلك البيع ولا المصالحة، فقال: إنما أقول هذا عنه على وجه الإقرار عنه حسبما قاله، وحضر جعفر موكل ابن شخص لوقف على ما قاله وكيله ابن شخص عنه، فأنكره وقال: إنه لم يأمره بشيء مما ذكر عنه ولا جرى له معه؟

فأجاب ابن سراج: وجه الإقرار والإنكار في الخصم معروف، ولم يجعل له موكله الإقرار عليه والبيع، ولا الإقرار عليه على غير وجهه، فلا تجز مقاله وامنه واتهمه إن وقع في مثل ذلك ففيه ريبة واعتداء على موكله

(1) إشارة إلى قوله تعالى: «إِنْ هَذَا أَخْيَ لَهُ تَسْعَ وَتَسْعُونَ نَعْجَةً وَلَيْ نَعْجَةً وَاحِدَةً فَقَالَ: أَكْفَلْنِيهَا وَعَزَّزْنِي فِي الْخُطَابِ \* قَالَ: لَقَدْ ظَلَمْتَ بِسُؤَالِ نَعْجَتْكَ إِلَى نَعْجَةٍ وَإِنْ كَثِيرًا مِنَ الْخُلُطَاءِ لَيَبْيَغِي بِعِصْمِهِمْ حَلِيْ بَعْضٌ إِلَّا الَّذِينَ آتَيْنَا وَعْدَ الْمَالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَا هُمْ» (ص: 23 - 24).

(2) م 322 / 10

(3) ابن عتاب هذا ليس المشهور في القرن الخامس بقرطبة، شيخ المفتين بها، وإنما هو معاصر لابن سراج، وقد تعقب هذه الفتوى وصوبها كما سرني، ولم نهدى إلى من ترجم له.

وأجر المتخاصمين على ما كانوا عليه<sup>(١)</sup>.

---

(١) وأجاب ابن عتاب: جواب ابن سراج صحيح وهو معتقدى وقولي فيه، وأقول: إن ابن شخيص قد أحدث في الإسلام حدثاً عظيماً لم يسبق إليه ولا اجترأ عليه أحد غيره. وفي الآخر الصحيح (عن الله من أحدث حدثاً) ولا حدث أعظم وأشر مما يكون في الدين وفي أحكام المسلمين وما يؤدي إلى ليس الحق بالباطل، وكان الواجب أن لا يسمع ذلك منه لقبحه ويردع عنه فضلاً عن تقييده، فلقد أقدم عليك واستخف بمجلسك بما زخرفه من الإفك، وليس هذا مجرى الإقرار ولا كيفيته، وإنما هو مجرى الشهادة وطريقتها، فلما علم أنه لا يصل إلى ذلك بالشهادة جعل ذلك إقراراً وقد وكله جماعة على الإنكار خاصة ولم يجعلوا إليه غيره مخافة ما هو أيسر وأخف من هذا، وأما هذا فلم يخف على أحد الاجتراء عليه لو نفذ هذا، وإليه يعيده ويمنع من إعماله (كذا) لفتح ذلك على الناس بباباً يؤدي إلى فساد عظيم، ولو شاء وكيل أن يتواطأ مع من لا ينتهي الله تعالى على شيء يجعل له فيقول عن موكله: إنه باع... أو وهب أو تصدق على الوجه الذي حاوله ابن شخيص، فيلحق بذلك العنت والجرح فإنه في إنكار ذلك يأبلغ ما يكون من النكير وأمنع منه أشد المنع، وأقطع بذلك على المسلمين وأغلف عليهم بالهباء ولا يلحق اليمين في هذا لجعفر بن أشرس، إذ هي غير لازمة ولا واجبة عليه.

## مسائل مختلفة

### [ضالة الغنم]

172 - وسئل<sup>(1)</sup> فيمن وجد ضاللة من الغنم؟

فأجاب: إن الشاة إذا كانت يوم وجدتها ملقطها منقطعة عن القرى وغنم الناس في<sup>(2)</sup> جهة<sup>(3)</sup> يخاف عليها، إن تركت من السباع، ولا يطعم في التصاقها بغيره بالعادة، فهي لواجدها؛ وإن لم تكن بهذه الحالة فيعرفها، فإن انقضت السنة فله أن يحبسها ونسلها إن تناضل منها شيء، فإذا جاء صاحبها أخذها ونسلها ورجع عليه ملقطها بما نابه من حراسة ومغرم وغير ذلك، وللملقط أن يبيعها إذا ينس من مجنيه أحد يعرفها<sup>(4)</sup> ويتصدق بشئها ويغرمه لصاحبها، ولو أنه يأخذ من الثمن ما نابه من مغرم وغيره. وما كان يموت وذكاه جاز له أكله ويحسب ثمنه، فإن نابه شيء عليها<sup>(5)</sup> فله أن يقتطع ذلك منه.

### [التصرف في مرض الموت]

173 - وسئل<sup>(6)</sup> في إنسانٍ وقع في المرض وتمادي مرضه نحوً من سبعة أشهر؛ وفي أثناء هذه المدة عقد النكاح على بتين له، ونحل كل بنت أملاكاً من أملاكه والتزم لها شواراً بعدد معلوم<sup>(7)</sup> ثم توفي من مرضه ذلك.

(1) خ: 58 ب - حد: 4 - طر 14 مد.

(2) في: سقطت من مد وحد.

(3) حد: جملة وهو تصحيف.

(4) حد، خ: يعترفها.

(5) أي بسبب الإنفاق عليها.

(6) طر: 22 خ.

(7) في مد: يياض مكان معلوم.

فهل يصح فعله فيما ذكر أم لا؟  
فلجاب عن المسألة: تتفق<sup>(1)</sup> النحلة على إجازة الورثة.

### [من أدعى أنه ليس له ما يسلف]

174 - وسئل<sup>(2)</sup> في الإنسان يطلب بالسلف، فيقول: ما معنـي ما نـسلـف، فيقع في الكذب من عدم الإنـصـاف؟  
فلـجـابـ: أما المسـأـلةـ الأولىـ فإـنـهـ يـقـولـ: ماـ عـنـديـ شـيـءـ وـمـاـ مـعـيـ،ـ وـيـنـوـيـ فـيـ يـدـهـ أوـ حـزـامـهـ،ـ وـإـنـ كـانـ مـعـهـ شـيـءـ فـيـ دـارـهـ وـشـبـهـ ذـلـكـ،ـ لـكـنـ هـذـاـ إـذـاـ أـلـجـيـءـ لـذـلـكـ وـلـحـقـتـهـ ضـرـورـةـ.

### [معاملة من اختلط عنده الحلال والحرام]

175 - وسئل<sup>(3)</sup> في معاملة من لا تطيب النفس على معاملته؟  
فلـجـابـ: إنـ عـرـفـ الـحـرـامـ بـعـيـنـهـ<sup>(4)</sup> فلاـ يـجـوزـ أنـ يـبـيـعـ لـهـ؛ـ وـإـنـ لـمـ يـعـرـفـهـ فـإـنـ كـانـ الـغـالـبـ عـلـىـ مـالـ الـمـشـتـريـ الـحـرـامـ،ـ فـلاـ يـبـيـعـ مـنـهـ،ـ فـإـنـ خـافـ مـنـهـ إـنـ لـمـ يـبـيـعـ مـنـهـ بـاعـ وـتـصـدـقـ بـالـثـمـنـ،ـ إـنـ لـمـ تـلـحـقـهـ ضـرـورـةـ،ـ فـإـنـ كـانـ يـلـحـقـهـ حـرـجـ فـيـ مـعـيـشـتـهـ فـيـتـمـسـكـ بـهـ،ـ وـيـتـصـدـقـ بـالـمـحـابـةـ إـنـ كـانـ فـيـهـ،ـ فـإـنـ لـمـ يـكـنـ فـيـ مـحـابـةـ اـنـتـفـعـ بـهـ كـلـهـ،ـ وـمـنـ الـمـحـابـةـ أـنـ يـعـطـيـ فـيـ السـلـعـةـ أـكـثـرـ مـاـ تـسـوـيـ يـعـنـيـ أـكـثـرـ مـاـ يـجـبـ أـنـ يـعـطـيـ فـيـهـ بـالـعـادـةـ،ـ وـأـمـاـ إـنـ كـانـ الـغـالـبـ عـلـىـ الـحـلـالـ فـيـجـوزـ الـبـيـعـ مـنـهـ.

(1) خ: فتفق.

(2) حد: 23 أ.

(3) حد: 23 أ.

(4) فضل أبو الفضل راشد الوليدي مسائل معاملة من يده مال حرام، فصلها تفصيلاً في كتابه «الحلال والحرام» نشرته وزارة الأوقاف بالمملكة المغربية، بتحقيق عبد الرحمن العماني الإدريسي سنة 1410 = 1990 بال المغرب.  
وانظر (المعيار: 12/60 وما بعدها).

## [حكم الأسرى المسلمين الهاربين من أيدي النصارى]

176 - وسئل في مسلمين مأسورين بأيدي النصارى، وهرروا من العفن الذي كانوا به، وهو رأس يمرس من مراسي المسلمين؟

فأجاب: الذي يترجح من جهة الفقه أنه لا يجب غرم فديتهم ولا ردهم، لأن المراكب اليوم بالعادة تنزل منزلة بلاهم ومعاقلهم، لأنهم لا يرحوهم فيها، ولا ينزلونهم منزلة أموالهم التي أخذوا الأمان عليها.

وقد ذهب أكثر أصحاب مالك - فيما ذكر ابن حبيب - إلا ابن القاسم: أنهم لا يمكنون من الرجوع بهم ويُجبرون على تركهم بالقيمة، فكيف هروبهم بأنفسهم .<sup>١٩</sup>.

## [السلام على من يستنجي]

177 - أما المسألة <sup>(١)</sup> الأولى <sup>(٢)</sup> فإنه لا ينبغي أن يسلم على من يكون في حالة الاستجاء، فإن سلم عليه فلا يرد. قاله ابن شعبان <sup>(٣)</sup> وغيره. وعن جابر بن عبد الله <sup>(٤)</sup> أن رجلاً سلم على رسول الله، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهو يبول فلم يرد

(1) م : 90 / 11 - خ : 61 أ - حد : 8 ب - طر : 21 ، ف 213.

(2) من مجموعة مسائل استهلها بعد الحمدلة والتصلية بقوله: وقفت على المسائل المسئولة عنها محوله، أما المسألة الأولى.

(3) أبو إسحاق محمد بن القاسم بن شعبان المصري المعروف بابن القرطبي، فقيه مالكي نظار كان شيخ الفتيا، له ترجيحات وأقوال في المذهب الف في الفقه كتاب الزاهي .ـ (355) (حسن المحاضرة: 1/ 313 رقم 65، الديباج 2/ 194 رقم 29 شجرة النور: 80 رقم 144).

(4) أبو عبد الله جابر بن عبد الله بن حرام بن سعد الأنصاري الخزرجي السلمي، من سادات الصحابة وفضائلهم، ومن أصحاب العقبة. أكثر الرواية عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وروى عنه بنوه وغيرهم. توفي بالمدينة، بعد أن كف بصره، سنة 73 وعمره 94 سنة. وكان آخر من مات بها من الصحابة. (الرياض المستطابة: 44 - 45).

عليه، فلما فرغ قال: «إذا رأيتنى على مثل هؤلء الحال فلا تسلّم على فتني لا أرد عليك»<sup>(1)</sup>.

### [السلام على من يتوضأ]

178 - وأما المسألة<sup>(2)</sup> الثانية فيجوز السلام على من يكون في حالة وضوئه، ويجب عليه أن يرد على من سلم عليه.

### [السلام على قارئ القرآن]

179 - وأما المسألة<sup>(3)</sup> الثالثة، وهي: من يكون في حال قراءة القرآن، فاختلف هل يكره أن يسلم عليه أم لا؟ وهل يرد السلام بالإشارة أو يلفظ بالردد<sup>(4)</sup>؟

والصحيح أن<sup>(5)</sup> يسلم عليه ويرد السلام باللفظ.  
وأما إن كان مشغلاً بالنظر، فهو بمنزلة المشتغل بالتلاوة.

### [السلام على من كان في حال الدعاء]

180 - [المسألة الرابعة]<sup>(6)</sup> وأما من كان في حال الدعاء، فتردد النوروي<sup>(7)</sup>

(1) ابن ماجه بلفظ: (... إذا رأيتنى على مثل هذه الحالة فلا تسلّم على فتني إن فعلت ذلك لم أرد عليك). كتاب الطهارة، باب الرجل يسلم عليه وهو يبول، السن: 1/126) وانظر (نصب الرأبة، للزيلعي: 6/1).

(2) م: 90/11 - خ: 61 - حد: 8 ب - طر: 21 - أج: 213.

(3) م: 90/11 - حد: 8 ب.

(4) حد: بالنظر الرد.

(5) حد: أنه.

(6) م: 11/90 - حد: 9 - طر: 21 - وفيه تابعة للمسألة الثالثة.

(7) أبو زكرياء يحيى بن شرف بن حرب بن حسن، فقيه شافعى حافظ زاهد، لقب بمحمى الدين، وعرف بشيخ الإسلام، له تصانيف كثيرة منها الإرشاد في أصول الحديث، =

من علماء الشافعية فيه إذا كان مستغرقاً فيه مجتمع القلب عليه، قال: فيحتمل أن يقال: هو كالمشتغل بالقراءة؛ يعني يجري على الخلاف المقدم، قال النووي: والأظهر من هذا عندي أنه يكره السلام عليه لأنَّه يتنكر به ويشق عليه.

### [الاشتغال بقراءة آيات متفرقة من القرآن]

181 - **واما المسألة<sup>(١)</sup>** الخامسة وهي المشتغل بآيات من القرآن، فهو جائز، في ذلك<sup>(٢)</sup> قال رسول الله ﷺ: «سِمْفُنْتُكَ يَا بَلَالُ<sup>(٣)</sup> وَأَنْتَ تَقْرَأُ مِنْ هَذِهِ السُّورَةِ وَمِنْ هَذِهِ السُّورَةِ، فَقَالَ: كَلَامٌ طَيْبٌ يَجْمَعُ اللَّهُ بِعَضَّهُ إِلَى بَعْضٍ»<sup>(٤)</sup> فصواب النبي ﷺ فعله.

### [الذكر أقسام الجنائز]

182 - **وَسْتَلٌ<sup>(٥)</sup>** في الذكر أمام الجنائز؟  
فلجاب: الأولى والأنضل ترك ذلك متابعة للسلف الصالح، فإنهم كانوا يمشون سكوناً أمام الجنائز<sup>(٦)</sup>.

= وتحفة الطالب، والإيضاح في المذاهب، والإشارات. توفي سنة 876.  
(البداية: 13/278، طبقات الشافعية، للسبكي: 5/165، شذرات الذهب: 5/354).

(١) خ: ١٩ - م: ٩١ / ١١ - طر: ٢٢ أ ج: ٢١٣. حد: ١٩.

(٢) حد: وقد، عوضاً عن (في ذلك).

(٣) خ - طر، أ ج: يا فلان.

(٤) البيهقي، كتاب الصلاة، باب صفة القراءة في صلاة الليل في الرفع والخفض.  
(السنن الكبرى: ١١/٣).

(٥) خ: ١٦٦ - حد: ١٤٨ - طر: ٣٣.

(٦) هذه المسألة اختلف فيها الفقهاء ومن ذهب إلى المنع الشيخ محمد الرهوني وألف في ذلك تاليناً، قال فيه: إن الذكر مع الجنائز برفع الصوت من وقت حملها إلى وقت نزولها بإذاء القبر من البدع المنكرة، وعارضه الشيخ أبو عبد الله محمد

## [تصدي الرجال للبيع من النساء]

183 - جوابكم<sup>(1)</sup> في مسألة وهي: الرجال<sup>(2)</sup> من المسلمين ومن أهل الذمة يتصدرون لبيع السلع من النساء في الدور أو لتعديل الحوائج مثل المغزيل وغيره؛ وقد تخرج إليهم المرأة لتبادر البيع وهي مكشوفة الوجه وخصوصاً في زمن الحر، وقد تدفع عوضاً مما تشتريه شيئاً من مال زوجها ببعضٍ من الثمن من الزرع وغيره ولا تؤمن الخلوة، وخصوصاً في القائلة.

فهل يسوع تقديم مثل هؤلاء للبيع من النساء أم لا؟

[الجواب]: وأما المسألة الثانية فاشتراء المرأة وبيعها من الرجال أو استيقارها إياهم في عمل و مباشرة ذلك ب نفسها للضرورة والحاجة إذا لم يقع فساد ولا تهمة ولا خلوة ولا ميل لشهوة فاسدة جائز، ولا يضر كشف وجهها ويديها بذلك كما تكشفهما في الصلاة، وعلى هذا حمل جماعة من العلماء قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبَرِّكَ رِبْنَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ وَنَهَىٰهُمْ﴾<sup>(3)</sup>.

والمراد بالزينة الوجه واليدان إلى الكوعين، وعبر عن هذين العضوين

---

= المهدي الحسني العماني الوزاني وألف تأليفاً في جواز الذكر مع الجنائز ورفع الصوت بالهيللة، وطبع بفاس على الحجر (د. ت) في مجموع يضم مع هذا الكتاب كتاباً آخر للمؤلف نفسه في الفرق بين الطلاق البافن وبين الطلاق الرجعي.

(1) م: 198/5.

(2) م: الرجل.

(3) النور: 31 ونصها: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَنْقِضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فَرْوَجَهُنَّ وَلَا يَبْلِيْنَ زِيَّتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلَا يَبْلِيْنَ بَخْرَهُنَّ عَلَى جَبَوَهُنَّ وَلَا يَبْلِيْنَ زِيَّتَهُنَّ إِلَّا لِبَعْوَتَهُنَّ أَوْ آبَائَهُنَّ أَوْ آبَائَهُنَّ أَوْ ابْنَاهُنَّ أَوْ ابْنَاهَ بَعْوَتَهُنَّ أَوْ إِخْرَاهُنَّ أَوْ بْنَيْ إِخْرَاهُنَّ أَوْ بْنَيْ أَخْرَاهُنَّ أَوْ نِسَاهُنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانَهُنَّ أَوْ التَّابِعِينَ غَيْرَ أَوْلَيِ الْأَرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطَّفَلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهِرُوا عَلَى عُورَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَبْلِيْنَ بَأْرَجَلِهِنَّ لِيَعْلَمَ مَا يَخْفِيْنَ مِنْ زِيَّتَهُنَّ وَتَوَبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعاً إِلَيْهَا الْمُؤْمِنُونَ لِعِلْمِكُمْ تَفْلِحُونَ﴾.

بالزينة، لأنَّ الوجه محلُّ الكحل في العينين واليدين محلُّ الخاتم فهو من المجاز تسمية للشيء بملابسه ومجاوره، لكن هذا في الصلاة وفي معاملة الناس للضرورة على الوجه المتقدم، ومذهب مالك رضي الله عنه: جواز كشف المرأة وجهها ويديها لأجنبى لكن على الوجه المذكور<sup>(1)</sup>. وفي كتاب الظهار من المدونة جواز نظرِ الأجنبى إلى وجه المرأة<sup>(2)</sup> وفي كتاب طلاق السنة منها في الرجل يطلق زوجته ثلاثة فيجدد الطلاق وعلمه هي أنها لا تتزين له ولا يرى شعرها ولا وجهها ولا يأتيها إلا وهي كارهة<sup>(3)</sup>. فحمل ابن حجر<sup>(4)</sup> هذه الرواية التي في طلاق السنة على أنه لا تُمْكِنُه من ذلك لأن قصده التلذذ بها ولا شك في المنع على هذا الوجه.

أَمَّا إِنْ وَقَعَتْ خَلْوَةٌ فَذَلِكَ مَنْعُومٌ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«إِيَاكُمْ وَالَّذِخُولُ عَلَى النِّسَاءِ»<sup>(5)</sup> وَقَالَ ﷺ : «لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ فَإِنْ

(1) انظر الجامع لأحكام القرآن: 12/228 - 229.

(2) المدونة: 2/82 عبارته: لا يصلح أن ينظر إلى شعرها ولا إلى صدرها، فقلت لمالك: أفينظر إلى وجهها؟ فقال: نعم، وقد ينظر غيره أيضاً إلى وجهها؛ قلت: فإن خشيت منه على نفسها أترفع ذلك إلى الإمام؟ قال: نعم.

(3) م، ن: 424 - وما ذكره ابن سراج هنا تقلياً عن المدونة غير متطابق مع ما فيها إذ تعرض للمجحد وإتيانها في حالته، وهذا غير مذكور في هذا الموضع مع أن العنوان هو: ما جاء في المطلاقة واحدة تتزين وتتشوف لزوجها.

(4) أبو القاسم عبد الرحمن بن حجر القير沃اني فقيه محدث. أخذ عن مشيخة المشرق في رحلته، وله تصانيف حسنة منها تعليق على المدونة يسمى التبصرة (ـ حوالي 450).

(ترتيب المدارك: 8/68، المبياج: 2/153، معالم الإيمان: 3/185، كتاب العمر: 1/674).

(5) أخرجه البخاري في صحيحه: 6/159 كتاب النكاح، باب لا يدخلون رجل بامرأة إلا ذو محروم والدخول على المغيبة. ومسلم في صحيحه: 2/1711 - كتاب السلام، باب تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها وتمامه عندهما: فقال رجل من الأنصار: يا رسول الله أفرأيت الحمو؟ قال: (الحمُّوت الموت) والطبراني في (المعجم الكبير: 17/277).

ثالثهما الشيطان<sup>(1)</sup> وكذلك إن وقع إثنانٌ من جلوس النساء للصناعة وطول مقام من المرأة لغير فائدة أو في أوقات يُخاف فيها التطرق إلى الفساد، مثل أوقات القائلة وغفلة الناس أو يكون المكان خالياً أو خلوة في منزل الصانع، ولا يكون مع زوجة ولا مع من لا يتعرض لفساد بحضرته، فممنوع يجب على من ولأه الله أمر المسلمين من الحكام المنع من ذلك وتغييره، وقد استحب بعض العلماء أن لا يعلم الإنسان ولده صنعة تكون فيها مخالطة النساء، لما يخشى من توقع الفساد، ولأن ذلك يكسب الرجل التخت.

وفي العتبية قال مالك رضي الله عنه: أرى للإمام أن يتقدم إلى الصناع في قعود النساء إليهم، وأن لا يترك المرأة الشابة<sup>(2)</sup> تجلس إلى الصناع فاما المتجالة<sup>(3)</sup> والخادم الذي لا تهتم على القعود ولا يتهتم من تقدّم عنده<sup>(4)</sup> فإني لا أرى بذلك<sup>(5)</sup> بأسا؛ قال ابن رشد: وهذا كما قال، يجب على السلطان تفقد مثل هذا والنظر لرعايتها فيه لأنها مسؤولة عنه، قال رسول الله ﷺ: «الإمام راعٍ وهو مسؤولٌ عن رعيته»<sup>(6)</sup>. وقال رسول الله ﷺ:

(1) أخرجه الإمام أحمد في (مسنده 1/26) بهذه الصيغة، وأورده ابن عبد البر عن عمر بن الخطاب، بلفظ: (فإنَّ الشَّيْطَانَ ثَالِثَهُمَا) وعن ابن عباس بلفظ: (لا يخلو زَوْجٌ بِإِمْرَأَةٍ إِلَّا أَنْ تَكُونَ مِنْهُ دَارَتْ مَحْرَمٌ) (التمهيد: 1/227).

وذكره البخاري تعليقاً في صحيحه: 6/158 كتاب النكاح. الباب 111 - .

(2) في م: الشابة المرأة، وما أثبتناه من (البيان والتحصيل: 9/335).

(3) المتجالة: هي القاعدة العجوز التي لا أرب للرجال فيها ولا يلتف بالنظر إليها. وقال زروق: هي من لم ترق من الجمال ما يحمل على النظر إليها والتلذذ بها. (نوازل الفاسي المسألة التاسعة. مخط خاص).

(4) م: معه، والمثبت من البيان.

(5) م: بذلك، والمثبت من البيان.

(6) نص الحديث: (كلكم راع، وكلكم مسؤول عن رعيته: الإمام راعٍ ومسؤول عن رعيته، والرجل راعٍ في أهله، وهو مسؤول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها ومسؤوله عن رعيتها، والخادم راعٍ في مال سبيلو ومسؤول عن رعيته).

آخرجه البخاري في كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن.

انظر (فتح الباري: 2/379 - 380).

«ما تركت بعدى فتنة أضر على الرجال من النساء»<sup>(1)</sup>.

وقال ﷺ: «باعدوا بين أنفاس الرجال والنساء»<sup>(2)</sup>.

وأما المسألة الثالثة فإن علم أن ما تشربه المرأة من مال زوجها يسمح بذلك بالعادة ليسارته ولا أن لا يجعل ذلك ( )<sup>(3)</sup> زوجها وضروريات أمره كذلك جائز، وإن غالب على ظنه خلاف ذلك لم يحل له، وإن أشكل عليه الأمر منع لقول النبي ﷺ: «إن الحلال بين والحرام بين وبينهما متشابهات لا يعلمهن كثير من الناس فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه... الحديث»<sup>(4)</sup> وقال ﷺ: «ذاغ ما يربيك إلى ما لا يربيك»<sup>(5)</sup> أي دع ما اعترض لك الشك فيه ذاهباً إلى ما لا تشک فيه، وقال ابن عمر: إني لأحب أن أدع بيني وبين الحرام ستة من الحلال لا أحربها.

والسلام على من يقف عليه من محمد بن سراج وفقه الله<sup>(6)</sup>.

(1) أخرجه أحمد في (المسنن: 5/210) بهذا النطْق: (ما تركت في الناس بعدى فتنة أضر على الرجال من النساء).

(2) نقل العجلوني أنه غير ثابت، وأن ابن الحاج وابن جماعة ذكراء من غير سند.  
(كشف الخفاء: 1/329 رقم 875).

(3) يراض في الأصل.

(4) تقدم تخریجه ص 94.

(5) طرف من حديث أخرجه أبو داود وأحمد وأبو يعلى في مسانيدهم والدارمي والترمذى والنسائي وأخرون، وقال الترمذى: حسن صحيح.  
ومعنى يربيك: يوقعك في الشك. (كشف الخفاء: 1/489 رقم 1307).

(6) ورد بعد الفتوى ما يلى:  
(وتقيد بعقب هذا الجواب ما نصه: الحمد لله ما جاوب به المجيب فوقه صحيح لما في المسألة الأولى من غش المسلمين وأكل أموال الناس به، وقد علل المجيب بما فيه كفاية، وكذلك المسألة الثانية وإن كان التجارة والبيع والشراء الأولى للمرأة في الأصل لكن إذا كثرت التهمة وتطرقـتـ بيـغـيـ المـنـعـ ولا سيـماـ فيـ زـماـنـاـ هـذـاـ لـمـاـ غـلـبـ عليهـ منـ الفـسـادـ،ـ وـيـنـيـ أـنـ يـلـتـحـقـ فـيـ المـنـعـ الـظـوـافـونـ الـمـتـسـيـرـونـ عـلـىـ الدـوـرـ،ـ لـاـ سـيـماـ أـهـلـ الشـيـابـ مـنـهـمـ وـالـأـصـوـاتـ الـحـسـانـ،ـ وـذـلـكـ مـنـ الـأـكـيدـ وـالـعـملـ الرـشـيدـ).ـ المـعيـارـ:ـ 5ـ199ـ200ـ

## [المشروع في الاستسقاء]

184 - وسئل<sup>(1)</sup> عما يفعله الناس في الاستسقاء<sup>(2)</sup> من الاستغفار على صوت واحد، والطواف على الأزقة والمساجد رافعين أصواتهم بالدعاء والذكر.

هل ذلك من سنة الاستسقاء<sup>(3)</sup>؟

يبنوا لنا الواجب في ذلك مأجورين<sup>(4)</sup>.

فأجاب: المشروع هو الصلاة والخطبة والدعاء والتضرع إلى الله بالإخلاص<sup>(5)</sup> والتوبة والصدقة. وأما الطواف في الجبال والصحاري والأزقة بالصبيان والنساء والبكاء والصياح فقال ابن حبيب: إنه مكرهه مبتدع، ولا أعلم لأحد من أهل العلم كلاماً في المسألة غير ابن حبيب<sup>(6)</sup> إلا أن يقال: إن ذلك ترثٌ به القلوب، فقد يستخف<sup>(7)</sup> على هذا الوجه. كما رُوي أنّ موسى بن نصير<sup>(8)</sup> استسقى بإفريقية وخرج بالناس فجعل<sup>(9)</sup> الصبيان على حدة

(1) حد 3 أ. طر 5 - م 164 - وبالهامش عبارة: من البدع المحدثات..

(2) الاستسقاء شرعاً: طلب سقي الماء من الله تعالى عند حصول الجدب على وجه مخصوص (فتح الباري: 492/2).

(3) حد، طر: زيادة، أم لا.

(4) يبنوا... مأجورين: ساقط من طر.

(5) طر: بأخلاص.

(6) حد، طر: غير قول ابن حبيب.

(7) م: يستحب.

(8) موسى بن نصير اللخمي بالولاء أبو عبد الرحمن من التابعين. كان عالقاً كريماً شجاعاً ورعاً تقىً، وهو فاتح الأندلس لم يهزم له جيش قط ولد سنة 19 وولي على إفريقية والأندلس سنة 79 (ـ حوالي 97) (بغية الملتمس: 457).

(9) م: يجعل.

والأباء على حدة، والبقر على حدة، والنساء على حدة، وأهل اللمة على حدة، واستحسن ذلك بعض علماء المدينة وقال: أراد استجلاب رقة القلوب بما فعل. وإن<sup>(١)</sup> خرج<sup>(٢)</sup> النساء فليكن<sup>(٣)</sup> مُتَجَالِاتٍ ولا يخالطن<sup>(٤)</sup> الرجال.

---

(١) م: ولمن.

(٢) خ: خرجن.

(٣) حد، مد: في يكن.

(٤) طر: ولا يخالطهن.



## **قسم الفهارس**

---

- الآيات القرآنية.
- الأحاديث النبوية.
- القواعد الفقهية والأصولية.
- الشعر.
- الأماكن.
- الأعلام.
- الجماعات.
- الكتب والرسائل.
- المصادر والمراجع.
- الموضوعات.

### **ملاحظة:**

رتبنا الآيات حسب سورها وأرقامها فيها.  
ورتبنا الشعر حسب الروي.  
ورتبنا الأحاديث والقواعد والأماكن والأعلام والكتب ترتيباً أبجدياً  
ولم نرّاع فيها ألف واللام، كما لم نرّاع في الأعلام والجماعات: أب،  
أم، ابن، بنو.



## الآيات القرآنية

---

رتبة	عدد الآية		الصفحة	السورة رقمها	
	1 -	فويل للذين يكتبون الكتاب بأيديهم ثم يقولون هذا من عند الله ليشتروا به ثمناً قليلاً . . .	79	البقرة	51
	2 -	فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيثما كتم فولوا وجوهكم شطره	144	البقرة 98، 93	
	3 -	ذلك لمن خشي العنت منكم	25	النساء 142، 141	
	4 -	يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول . . .	59	النساء	54
	5 -	لا تغلو في دينكم	171	النساء	184
	6 -	لا يتوخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يتوأخذكم بما عقدتم الأيمان	89	المائدة	124
	7 -	فلولا نفر من كل فرقه منهم طافحة ليتفقهوا في الدين	122	التوبه	55
	8 -	قل أرأيتم ما أنزل الله لكم من رزق فجعلتم منه حراماً وحللاً	59	يونس	117
	9 -	ولا تقف ما ليس لك به علم	36	الإسراء 60، 60	

226	النور	31	10 - ولا يدرين زيتاً إلا ما ظهر منها
219	ص	23	11 - إن هذا أخني له تسعة وسبعين نعجة
54	ص	86	12 - قل ما أسائلكم عليه من أجر وما أنا من المتكلفين
112	الجمعة	9	13 - يأيها الذين آمنوا إذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذرروا البيع
104	الإخلاص	1	14 - قل هو الله أحد

## الأحاديث النبوية

الصفحة	مخرجه	عدد من الحديث رتبي
-		
118 ، 61	الدارمي	1 - أجرأكم على النار أجرأكم على الفتوى
41	البخاري	2 - أخبرني بأرجى عمل عملته في الإسلام ...
86	أحمد	3 - إذا التقى المختانان وجب الغسل ...
224	ابن ماجه	4 - إذا رأيتني على مثل هذه الحال فلا تسلم علي
177	الطبراني والبزار	5 - استسلف ﷺ من رجل من الأنصار أربعين صاعاً فرد إليه ثمانين
55	ابن ماجه	6 - لا ليبلغ الشاهد منكم الغائب
228	البخاري	7 - الإمام راع وهو مسؤول عن رعيته
180	أبو داود	8 - أنزلوا الناس منازلهم

- 9 - إن الحلال بين والحرام بين  
وبيتهما مشتبهات
- البخاري 94، 101، 229
- 10 - إن رسول الله ﷺ نهى عن بيع  
الثمار حتى تزهى
- البخاري 207
- 11 - إن العلماء ورثة الأنبياء، وإن  
الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا  
درهماً، وإنما ورثوا العلم
- ابن ماجه 55
- 12 - إن الله لا يقبح العلم انتزاعاً  
ينتزعه من الناس ولكن يقبح  
العلم بقبح العلماء
- البخاري 52
- 13 - إنما ذلك من إخوان الكهان
- مسلم 179
- 14 - إن من أحبكم إلي وأقربكم مني  
مجلساً يوم القيمة أحاسنك  
أخلاقاً، وإن أبغضكم إلي  
وأبعدكم مني يوم القيمة الشراكون  
والمتشددون والمتفهرون
- الترمذى 179
- 15 - إن النبي ﷺ أنزل عليه قرآن  
وأمر أن يستقبل القبلة
- البخاري 15
- 16 - إن النبي ﷺ صلى بأصحابه  
الصبح حين ناموا عنها بعد  
طلع الشمس يوم الواadi
- مسلم 108
- 17 - ليأكلنكم والدخول على النساء
- البخاري 227

- 3 -

- 18 - بساعدوا بين أنفاس الرجال غير ثابت  
والنساء

- <sup>19</sup> - البغايا اللاتي ينكحن بغیر بینة الترمذی 138

- 2 -

- 20 - خياركم أحسنكم قضاء البخاري 177

1

- 21 - دع ما يربيك إلى ما لا يربيك      أبو داود      229

- 34 -

- 225 - سمعتك يا بلال تقرأ هذه السورة، كلام طيب يجمع الله بعضه إلى بعض

- 6 -

- 23 - صلى مع النبي ﷺ رجل ثم  
خرج بعدهما صلى فمر على قوم  
من الأنصار في صلاة المغرب  
نحو بيت المقدس . . .

- 6 -

- 24 - علموا الصبي الصلاة ابن سبع، الترمذى  
واحضرته عليه ابن عشر

- ك -

118 مسلم 25 - كفى بالمرء كذباً أن يحدث بكل ما سمع

228 البخاري 26 - كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته، الإمام راع ومسؤول عن رعيته

- ل -

66 مالك 27 - لا ضرر ولا ضرار

127، النسائي 28 - لا نذر في غضب ولا في معصية الله عز وجل وكفارته كفارة يمين

128 مسلم 29 - لا يخطب على خطبة أخيه إلا أن يأذن له

137، أحمد 30 - لا يخلون رجل بامرأة فإن ثالثهما الشيطان

البخاري (بلغظ آخر) 220 31 - لعن الله من أحدث حدثاً

- م -

130 البخاري 32 - ما أنهر الدم، وذكر اسم الله، فكل

93، 91، الترمذى 33 - ما بين المشرق والمغارب قبلة 98

228، أحمد 34 - ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء 229

- 35 - المكياج على مكياج أهل المدينة  
والوزن على وزن أهل مكة
- النسائي
- ، 171  
، 172  
173
- 36 - من أفتى بغير علم كان إثمه على  
أبو داود
- من أفتاه
- ، 61 ، 60  
، 117  
118
- 37 - من أفتى بفتيا غير ثبت فإنما إثمه  
على من أفتاه
- الحاكم
- 38 - من تعلم صرف الكلام ليس بي به  
قلوب الرجال لم يقبل الله منه  
يوم القيمة صرفاً ولا عدلاً
- أبو داود
- 179
- ن -
- 39 - النهي عن بيع الغرر
- الموطا
- 40 - هـ -
- 40 - هلك المتنطعون
- مسلم
- 184
- ي -
- 41 - يسروا ولا تعسروا وسكنوا ولا  
تغروا
- مسلم
- 88

# القواعد الفقهية والأصولية

عدد رتبى	النحو	الصفحة
- 1 -	الاستحسان	197
- 2 -	أصل المصلحة المرسلة = مراعاة المصالح	، 65 ، 66 ، 192 ، 199 ، 200 ، 205
- 3 -	اعتبار ماددخل باليد وماخرج منها	193
- 4 -	جريان العمل والعادة	، 85 ، 194 ، 223
- 5 -	جواز الانتقال من مذهب إلى مذهب	199
- 6 -	جواز الغرر البسيط غير المقصد	205
- 7 -	سد النرافع	68

- ض -		
الضرر يزال		- 8 -
66		
	- ف -	
53	الفتيا درية	- 9 -
53	الفتيا صنعة	- 10 -
	- ق -	
، 177	القياس	- 11 -
199		
	- ل -	
57	لا تسع الفوى والحكم إلا بمشهور المذهب	- 12 -
	- م -	
، 40	مراجعة الحاجات	- 13 -
، 190		
، 192		
194		
، 185	مراجعة الخلاف	- 14 -
204		
، 185	مراجعة الضرورة = المسامحة للضرورة	- 15 -
، 197		
201		
66	المشقة تجلب التيسير	- 16 -

، 170	منع الغرر	17 -
، 172		
، 173		
193	يقلد الإمام فيها عنه بالرواية الصحيحة	18 -

## الشعر

الصفحة	عدد الأبيات	البحر	الروي	عدد صدر البيت	رتبي
			- س -		
23	1	طويل	مفلس	1 -	فقد هزلت حتى بدا من هزالها
			- ل -		
34	3	طويل	عاطل	2 -	فديتك لا تسأل عن السر كاتبا
22	1	طويل		3 -	ألا هكذا تُبني المدارس للعلم
			- ن -		
7	1	طويل	يكون	4 -	رضي بالذي قدرت تسليم عالم

## الاماكن

- أ -

أرض الحرب: 70

الإسكندرية: 89

الأسكوريال: 74، 14

إشبيلية: 97

إفريقية: 6، 31، 50، 74، 75، 96، 230

أقوطة: 165

الإمارات العربية المتحدة: 8

الأندلس = القطر الأندلسي = الجزيرة: 6، 7، 9، 19، 22، 24،  
26، 30، 31، 33، 37، 38، 49، 50، 55، 57، 61، 64، 67،  
.141، 98، 97، 95، 94، 87، 75، 74

- ب -

بجاية: 8

بسطة: 88، 23

البيازين (حي غرناطي): 42

- ت -

تلمسان: 8، 9، 31، 32، 37

تونس: 8، 9، 14، 31، 32، 37، 64، 77، 218

- ج -

الجامع الأعظم بغرناطة: 21، 30، 87، 160

الجامع الأعظم بقرطبة: 89، 96

جامعة أم القرى: 3، 13

جامع الزيتونة (بتونس): 33

جبل طارق: 6، 21

الجزائر: 9

الجهة الشرقية بالأندلس: 43

- ح -

الحجاز: 97

الحرماء (قصر): 34

- خ -

الخزانة العامة بالرباط: 74، 76

- د -

دار الكتب الوطنية بتونس: 14، 77

دار الغرب الإسلامي: 8، 14

- ر -

الرباط: 74، 76

- ف -

الزاوية (قرية بالأندلس): 165

الزنج: 165

- ش -

الشام: 92، 97

الشرق الإسلامي = المشرق: 7، 89، 90، 91، 92، 93، 96، 99

الشركة التونسية للتوزيع: 8

شلوبانية: 98

الشمال الإفريقي: 5

شوجر: 23

- ط -

طنجة: 6

- ع -

العالم الإسلامي: 7

العراق: 97

- غ -

غرناطة ~ الحضرة: 7، 8، 9، 11، 14، 21، 22، 24، 25، 26،  
27، 28، 29، 30، 39، 58، 63، 73، 74، 87، 100، 218

- ق -

القاهرة: 8، 27

قرطبة: 96

- قلانش: 23  
 . . . . .  
 المكتبة الوطنية بمدريد: 76  
 المملكة النصرية = مملكة بني نصر = المملكة الغرناطية: 6، 20، 21، 22، 58، 59  
 الكعبة: 92، 93، 98، 100  
 كلية الشريعة بجامعة أم القرى: 3  
 13
- ك -  
 لورقة: 153
- م -  
 مؤسسة الرسالة: 9  
 المدرسة النصرية (بغرناطة): 21، 30، 24  
 مدريد: 14، 76  
 المدينة: 231، 92، 171  
 مراكش: 100  
 المسجد الحرام: 93  
 مصر: 8، 89، 96  
 المغرب: 15، 64، 74، 75، 99، 91، 92، 93، 96، 90  
 مقبرة أبيرة: 26  
 مقبرة الفخارين: 25  
 مكة المكرمة: 3، 13، 89، 90

## الأعلام

206

- ١ -

- ابن الإمام أبو الفضل: 32  
أبيوب<sup>ن</sup> بن سليمان بن صالح، أبو صالح: 52
- الباجي: 91، 172، 174، 205  
البدر القرافي: 19  
البراذعي: 25، 29  
أبو البركات: 62  
البزار: 177  
ابن بشير أبو الطاهر: 103  
بقي بن مخلد: 96  
ابن البلاط: 186  
بلال: 41، 225  
ابن بندود: 103  
بهرام: 29  
أصبهن بن محمد: 28، 193، 200، البياني أبو عبد الله: 26
- إبراهيم بن فتوح: 27، 29، 58  
أحمد بن إدريس الأندلسي: 27  
أحمد بابا التمبكتي: 19، 26، 31، 35، 58، 75  
أحمد بن حنبل: 62، 90، 99، 199، 194، 101  
أحمد بن خالد: 92، 101  
أحمد بن زاغو، أبو العباس: 32  
أحمد بن علي أبي جعفر: 19  
أحمد القلشاني، أبو العباس: 33  
أحمد المتبولي الشافعي: 27  
أحمد المنستيري: 33  
أحمد الهلالي، أبو العباس: 51، 75  
أحنانا التطوانى: 77  
أشهاب بن عبد العزيز: 175  
أصبهن بن محمد: 28، 193، 200، البياني أبو عبد الله: 26

- ت -

الترمذى: 91، 93، 179

ابن الجلاب: 25

ابن جمھور: 100

- ح -

ابن الحاج، أبو عبد الله محمد:  
154

ابن الحاجب: 29، 102، 103،  
173

ابن حبيب، عبد الملك: 63،  
123، 124، 141، 170

جابر بن عبد الله: 223

ابن جزي، عبد الله أبو محمد: 25

ابن جزي، أبو القاسم: 26

جعفر بن أشرس: 219

أبو جعفر العربي: 34

ابن رشد (الجد): 29، 62، 123، 123	230، 223، 177
ابن حجر العسقلاني، شهاب الدين أحمد: 27	ابن حجر العسقلاني، شهاب الدين أحمد: 27
- ز -	الحجوي: 58
ابن الزبير: 101	أبو الحسن القابسي: 53
أبو زكريا السراج: 57	الحسن بن مخلوف الراشدي: 130
ابن أبي زمین: 25	الحكم بن عبد الرحمن: 97، 89
ابن الزيات: 24	ابن الحنفية: 92، 61
ابن أبي زيد القيرواني، عبد الله: 120، 25	أبو حنيفة: 90، 203
	أبو حنيفة الدينوري: 98
- س -	- خ -
سخون: 198، 203	ابن خلدون: 24
السخاوي الشمس: 19، 35	خليفة بن زايد (الشيخ): 8
ابن سراج، أبو القاسم: 9، 10، 11، 20، 12، 15، 17، 19، 20، 33، 31، 28، 26، 24، 21، 40، 38، 37، 36، 35، 34، 60، 59، 45، 43، 42، 41، 66، 65، 64، 63، 62، 61، 75، 74، 73، 69، 68، 67، 119، 102، 90، 88، 76، 175، 168، 163، 160، 230، 218، 198، 190	خليل بن إسحاق: 36، 40 ابن خوizer منداد: 143
	الراغي، شمس الدين محمد: 8، 26، 27، 28، 39، 61
	ربعة: 180
	ابن رزق (شيخ ابن رشد): 133، 136

- |                                      |                                |                                 |
|--------------------------------------|--------------------------------|---------------------------------|
| عبد الله بن أبي عاصم المعاذري:       | 27                             | - ط -                           |
| أبو عبد الله الصناع:                 | 58                             | - ص -                           |
| عبد الله البقني:                     | 31                             | ابن الصلاح، أبو عمرو تقي الدين: |
| عبد العزيز بن أبي سلمة:              | 143                            | صالح الزواوي الحسني:            |
| ابن عبد السلام الهماري أبو عبد الله: | 52                             | 27                              |
| عبد الرحمن بن القاسم:                | 123، 143، 169، 175، 188        | ابن الصلاح، أبو عمرو تقي الدين: |
| ابن عبد البر أبو عمر:                | 99، 92                         | 51                              |
| ابن عباس:                            | 177                            | صالح الزواوي الحسني:            |
| ابن عاصم، أبو يحيى:                  | 11، 14، 19، 26، 37، 58، 74، 75 | 27                              |
| ابن عاصم، أبو بكر:                   | 11، 14، 19، 26، 37، 58، 74، 75 | السيوري عبد الخالق:             |
| ابن سليمان البزري:                   | 32                             | 207                             |
| ابن سيرين:                           | 201                            | ابن شاس:                        |
| ابن شهاب:                            | 62                             | 172، 173، 177                   |
| ابن الشاطئ:                          | 25                             | ابن الشاطئ:                     |
| الشاطبي، أبو إسحاق:                  | 8، 9، 22، 61، 56، 58           | 61                              |
| الشافعي:                             | 61                             | ابن شعبان، أبو إسحاق:           |
| الشعيبي عبد الرحمن بن القاسم:        | 200                            | 223                             |
| الثافعي:                             |                                | الشعيبي عبد الرحمن بن القاسم:   |
| السيوري عبد الخالق:                  |                                | 200                             |
| سليمان البزري:                       |                                | - ش -                           |
| ابن سيرين:                           |                                | ابن شاس:                        |
| ابن عاصم، أبو بكر:                   |                                | 172، 173، 177                   |
| ابن عاصم، أبو يحيى:                  |                                | ابن الشاطئ:                     |
| ابن عباس:                            |                                | 61                              |
| ابن عبد البر أبو عمر:                |                                | ابن شعبان، أبو إسحاق:           |
| عبد الرحمن بن القاسم:                |                                | 223                             |
| ابن عبد السلام الهماري أبو عبد الله: |                                | الشعيبي عبد الرحمن بن القاسم:   |
| عبد العزيز بن أبي سلمة:              |                                | 200                             |
| عبد الله البقني:                     |                                | - ص -                           |
| أبو عبد الله الصناع:                 |                                | صالح الزواوي الحسني:            |
| عبد الله بن أبي عاصم المعاذري:       |                                | 27                              |
| الطاهر بن عاشور:                     | 23                             | ابن سليمان البزري:              |
| ابن طركاط، أبو الفضل                 |                                | 32                              |
| (القاضي): 11، 14، 58، 73             |                                | ابن سيرين:                      |
| 76، 75                               |                                | 201                             |
| - ع -                                |                                | السيوري عبد الخالق:             |
| طارق بن زياد: 6                      |                                | 207                             |
| السرقسطي، أبو عبد الله:              | 58                             | ابن شاس:                        |

- عبد الله بن عبد الحكم: 143، 105، 175، 177  
 أبو عبد الله بن عتاب: 219، 53  
 عبد الله بن عمر: 101، 99، 91  
 عبد الله بن سهل أبو الأصبع: 33، 186، 229
- غ -  
 عبد الوهاب البغدادي (القاضي): 25  
 الغزالى: 100، 99، 41
- ف -  
 عثمان بن عفان: 95، 92  
 ابن العربي، أبو بكر (القاضي): 89، 94، 95، 96، 99  
 فرج بن لب، أبو سعيد: 24، 20، 25، 26، 57، 59
- ق -  
 ابن عراق: 142، 103، 102  
 ابن عرفة: 103، 37، 33  
 أبو القاسم الزبيري: 89  
 أبو القاسم النويري: 61  
 ابن القاضي، أبو العباس: 19، 35  
 علي بن سمعة: 28  
 القباب، أبو العباس أحمد: 185، 187  
 علي القریاقى: 37، 38، 88، 90  
 القرافى أحمد بن إدريس: 58  
 علي القلصادى أبو الحسن: 22، 23، 29، 30، 32، 37، 88  
 ابن القصار أبو الحسن علي: 91، 95  
 عمر بن الخطاب: 90، 92، 91، 107، 106، 99، 93  
 القيجاطى: 37  
 ابن القيم: 54  
 عياض (القاضي): 26  
 ابن الكاتب: 186

- ل -

- اللخمي: 113، 144، 141، 144،  
210، 154
- لسان الدين بن الخطيب: 22
- ابن الماجشون: 63، 141، 203
- المازري (الإمام): 53، 61، 62،  
205، 94، 91
- مالك بن أنس: 29، 40، 57
- محمد السيار البهاني، أبو عبد الله:  
24
- محمد بن شخيص: 129، 124، 123، 118،  
157، 143، 132، 130
- محمد الشريف، أبو عبد الله: 32
- محمد بن العباس: 186، 183، 180، 167،  
200، 199، 194، 192
- محمد بن عبد الملك المنشوري:  
58، 27، 28، 25
- محمد بن عقاب، أبو عبد الله: 33
- محمد العمري المجزري: 27
- محمد مخلوف: 19، 31، 59
- محمد بن منظور: 30
- محمد المنوني: 13
- محمد المهدي الوزاني: 11، 75
- محمد بن النجاشي: 32
- محمد أبو الأحفان: 3، 13
- محمد الأيسر الغالب باشا: 20

- ي -

- محمد بن وضاح: 32، 96  
محمد بن يوسف أبو الحجاج يحيى بن يحيى الليثي: 96  
يوسف بن إسماعيل الزيدوري: 32  
يوسف أبو الحجاج الثاني: 20  
يوسف بن المول: 34  
أبو مصعب أحمد: 143  
ابن معاذ الجياني: 89  
المقري (السجد): 19، 25، 28، 29  
بن المواز، محمد: 157  
المواق: 19، 22، 30، 36، 37، 75، 73، 42، 41، 57  
موسى بن نصیر: 230  
أبو الشعيم (حاجب السلطان أبي الحجاج يوسف الأول النصري): 21  
النووي: 225

- و -

- الونشريسي، أبو العباس أحمد: 11، 19، 25، 35، 59، 74  
75

# الجماعات

- ت -

تابعون: 55

تلميذ ابن سراج: 39

أصحاب مالك: 33

- ١ -

الأسري: 7، 70

أشياخ المذهب المالكي: 142

أصحاب مالك: 105، 124،  
تلميذ ابن عرفة: 33

131، 129

- ج -

الجلالية: 7، 23

أماء الدولة النصرية: 20

أهل الأصول: 93

- س -

السلف: 39، 62، 95، 176

أهل الأندلس = الأندلسيون: 10،  
21، 32، 38، 52، 67، 183

أهل الحساب: 89، 97

أهل الحكمة: 99

أهل حي البيازين: 42

أهل الذمة: 231

أهل العدوة: 70

أهل غرناطة: 42، 70

أهل قبا: 92

أهل المدينة: 171

- ش -

الشافعية: 90

شيخ ابن سراج: 17

شيخ الشاطبي: 10

- ص -

الصحابة: 41، 55، 91، 107، 108

الصلبيون: 8

الأئمة الأربع: 39، 140

المساكين: 121

- ط -

المسلمون: 57

طلبة الأندلس: 26

المغاربة: 35

- ع -

المقلدون: 101

العرب: 94، 41

ملوك بني نصر: 20

علماء الأندلس: 57، 30، 31

الموحدون: 100

علماء الشافعية: 91، 113، 225

- ن -

النصارى: 70

علماء غرناطة = مشيخة غرناطة:

النصريون: 34

.59، 58، 56

علماء المدينة: 231

- ف -

الفقهاء: 6، 22، 65، 95، 186

فقهاء الأندلس: 73

فقهاء تونس: 37

الفراكون: 70، 153

- ك -

الكافار: 7

- م -

المالكية: 36، 68

المجتهدون: 101

## الكتب والرسائل

- ١ -
- مذهب الإمام مالك: 8، 28
- أجوبة فقهاء غرناطة: 11، 58، - الإيضاح، للفارسي: 25  
76، 75، 74
- ب -
- أحكام القرآن، لابن العربي: 89  
برنامج المخاري: 8
- ت -
- التاج والإكليل: 30، 31، 37، 75
- التبصرة: 61
- تحفة الحكم: 11 - 19 - 28 - 37  
77 - 39 - 74 - 37
- التسهيل، لابن مالك: 25
- الاستغاء: 150  
الاعتصام: 22
- الإفادات والإنشادات: 8
- ألف سنة من الوفيات: 19
- ألفية ابن معط: 25
- انتصار الفقير السالك لترجيع

- التفريع: 25
- تفسير الزمخشري: 25
- و -
- تقريب الأمل البعيد في نوازل رسالة ابن الزبير: 101
- الأستاذ أبي سعيد: 58
- الرسالة لابن أبي زيد: 25، 26
- تلخيص ابن البناء: 25
- رفع الحجاب، شرح تلخيص ابن البناء: 25
- التلقيين: 25، 29
- تمهيد الطالب ومتهى الراغب إلى الروض الأرض، لابن عاصم: 28
- أعلى المنازل والمراتب = رحلة القلصادي: 8
- س -
- سنن المحتلين، للمواق: 19، 75، 30، 31، 23
- توشيح الديجاج: 19
- ش -
- الشامل، ليهرام: 29
- ثابت البلوي: 19
- شجرة النور الزكية: 19
- ج -
- شرح تحفة الحكماء، لابن الناظم: 33 - 28 - 19، 11، 19، 28، 37، 39، 74، 77
- جنة الرضى: 19
- الجواهر، لابن شاس: 25، 29، 62
- ح -
- شرح فرائض ابن الشاطئ، لابن علاق: 25
- الحدائق المستقلة النضرة في الفتاوي الصادرة عن علماء الحضرة: 89
- شرح قصيدة ابن الهيثم، لابن هشام: 89
- د -
- شرح مختصر خليل، لابن سراج: 76، 58، 73، 58
- 36

- ك -
- شرح مختصر خليل، لابن علّاق: 25
  - كتاب سيبويه: 25
  - شرح مختصر خليل، لابن منظور: 30
  - كتاب ابن المواز = الموازية: 157
- ل -
- شرح مختصر خليل للمواق =  
النّاج والكليل.
  - لقط الفرائد: 35
- ص -
- صحيح البخاري: 42، 92
  - صحيح مسلم: 108
- ض -
- الضوء اللامع: 19
- ط -
- طبقات المالكية: 19، 35، 59
- ع -
- العثيبة: 104، 118، 144، 228
- ف -
- فتاوى الإمام الشاطبي: 9 - 74
  - الفكر السامي: 19
- ق -
- قصيدة الهاشمي: 100
- س -
- المجموعه، لابن عبدوس: 90
  - المختصر الأصلي، لابن الحاجب: 25
  - مختصر خليل: 29، 31، 36، 62
  - المختصر الفرعي، لابن الحاجب: 29، 25
  - المدارك، لعياض: 26
  - المدونة: 25، 26، 63، 107، 156
  - سراج: 113، 141، 143، 227، 186
  - المعراج في استمطار فوائد ابن سراج: 37
  - المعيار المعرّب: 11، 14، 25، 28، 39، 69، 74، 75

- المقدمات، لابن رشد: 29
- الموطأ: 25، 29، 93، 115
- التوادر والزيادات: 62
- نوازل ابن طركاط = فتاوى:  
11، 14، 73، 76
- نوازل المهدي الوزاني = المنع  
السامية في التوازن الفقهية: 11  
76، 74
- نيل الابتهاج: 19

## **المصادر والمراجع**

- ١ -

- ١ - أجوية فقهاء غرناطة - مؤلف مجهول - مخطوط الخزانة العامة بالرباط : د 1447
- ٢ - الإحاطة في أخبار غرناطة، ابن الخطيب لسان الدين - تحقيق عنان ط ٢ مكتبة المخانجي ، مصر
- ٣ - الأحكام، ابن سهل - مخطوط دار الكتب تونس
- ٤ - الأحكام، الشعبي، أبو المطرف عبد الرحمن بن قاسم المالقي، تحقيق الصادق الحلوى دار الغرب الإسلامي ، بيروت 1992
- ٥ - الأحكام في تمييز الفتوى عن الأحكام، القرافي أبو العباس أحمد. تحقيق عبد الفتاح أبو غدة - مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب.
- ٦ - أحكام القرآن، ابن العربي محمد بن عبد الله الإشبيلي، تحقيق علي محمد البحاوي دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي ، مصر 1957 - 1958
- ٧ - الاختيار لنيل المختار، عبد الله بن محمود الموصلي (١ - ٥) دار المعرفة، بيروت (د. ت)
- ٨ - إرشاد السالك إلى أفعال المناسب، ابن فرحون، برهان الدين إبراهيم المدني (١ - ٢) تحقيق: محمد أبو الأجنان، بيت الحكم قرطاج، تونس 1989
- ٩ - أزهار الرياض في أخبار عياض، المقري شهاب الدين أحمد بن

عمر بن محمد التلمساني صنلوق إحياء التراث الرباط 1398 هـ  
1978 م.

- 10 - الاستذكار، ابن عبد البر أبو عمر يوسف التمري الأندلسي (1 - 30)  
إعداد عبد المعطي قلعجي، دار قتبة ودار الوعي، القاهرة 1993
  - 11 - إسعاف المبطأ برجال الموطأ، السيوطي جلال الدين، تحقيق موفق  
فوزي جبر دار الهجرة، بيروت 1990.
  - 12 - الأعلام (قاموس تراجم) الزركلي خير الدين (1 - 13) ط 3 مصر  
1970.
  - 13 - إعلام الموقعين، ابن قيم الجوزية، شمس الدين محمد، تقديم  
وتعليق طه عبد الرؤوف سعد (1 - 4) دار الجيل، بيروت.
  - 14 - الإفادات والإنشادات، الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم - تحقيق محمد  
أبو الأجنان - ط 3 مؤسسة الرسالة بيروت 1983.
  - 15 - أليس الصبح بقريب، ابن عاشور محمد الطاهر - الدار التونسية  
للنشر، تونس.
  - 16 - انتصار الفقير السالك لترجيع مذهب الإمام مالك الراعي شمس  
الدين - تحقيق محمد أبو الأجنان دار الغرب الإسلامي بيروت  
1982.
  - 17 - الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء - ابن عبد البر يوسف  
الأندلسي دار الكتب العلمية، بيروت.
  - 18 - أوصاف الناس - ابن الخطيب لسان الدين - تحقيق شبانة - صنلوق  
إحياء التراث الإسلامي - المغرب.
- ب -
- 19 - البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن التاسع (1 - 2) الشوكاني محمد

- ابن علي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، مصر 1348 هـ.
- 20 - برنامج المخاري أبي عبد الله الأندلسي - تحقيق محمد أبو الأجنان -  
دار الغرب الإسلامي بيروت 1982.
- 21 - البستان في ذكر العلماء والأولياء بتلمسان، ابن مريم محمد - تحقيق  
محمد بن أبي شنب المطبعة العالية - الجزائر 1908.
- 22 - بغية الملتمس في تاريخ رجال الأندلس - الضبي أحمد بن يحيى - ط  
مجريط 1885.
- 23 - البهجة في شرح التحفة - التسولي علي بن عبد السلام (1 - 2)  
مطبوع مع حلبي المعاصم - مط الشرق مصر 1344.
- 24 - البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليق في مسائل المستخرجة  
(1 - 20) ابن رشد محمد بن أحمد القرطبي (الجدع) تحقيق  
أساتذة من علماء المغرب، دار الغرب الإسلامي بيروت إدارة  
إحياء التراث الإسلامي، قطر، 1404 هـ/ 1984 م، 1406 هـ/  
1986 م

- ت -

- 25 - الناج والإكليل لمختصر خليل، المواقـ محمد بن يوسف العبدري،  
بها مش مواهب الجليل للخطاب (1 - 6) مطبعة السعادة، مصر  
1328
- 26 - تاريخ علماء الأندلس، ابن الفرضي عبد الله بن محمد الأزدي ط،  
مجريط 1892.
- 27 - تبصرة الحكماء، ابن فرحون برهان الدين إبراهيم - مطبوع مع فتاوى  
عليش - مصر.
- 28 - التحرير والتنوير، ابن عاشور محمد الطاهر (1 - 30) الدار التونسية

للنشر - تونس 1970 - 1984

- 29 - تحرير الأحاديث النبوية الواردة في مدونة الإمام مالك بن أنس، الدرديرى الطاهر محمد (1 - 3) جامعة أم القرى، مركز البحث العلمي ط 1 - 1406 هـ
- 30 - ترتيب المدارك، القاضي عياض البخشبي، تحقيق جماعة من الأساتذة، وزارة الأوقاف المغربية (1 - 8) 1403 هـ 1983 م
- 31 - التعريف بالرجال المذكورين في جامع الأمهات، لابن الحاجب الاموي محمد بن عبد السلام دراسة وتحقيق حمزة أبو فارس، ومحمد أبو الأجنان، دار الحكمة للطباعة والنشر والتوزيع طرابلس، ليبيا 1994
- 32 - التفريع، ابن الجلاب أبي القاسم عبيد الله (1 - 2) تحقيق د. حسين الدهمني، دار الغرب الإسلامي، بيروت 1987
- 33 - التلخيص، الذهبي محمد بن أحمد بن عثمان، مط مع المستدرك، مكتب المطبوعات الإسلامية مصر 1375 هـ 1958 م (1 - 2)
- 34 - التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (1 - 26) ابن عبد البر يوسف بن عبد الله تحقيق سعيد أعراب وآخرين، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، المملكة المغربية 1402 - 1408 هـ
- 35 - تنوير الحالك شرح موطأ الإمام مالك، السيوطي جلال الدين عبد الرحمن، دار الفكر بيروت، 1389 هـ 1969 م
- 36 - تهذيب التهذيب، ابن حجر أحمد بن علي العسقلاني ط 1 دار صادر، بيروت 1325
- 37 - توسيع الديباج، القرافي، البدر محمد، تحقيق أحمد الشتيوي، دار الغرب الإسلامي بيروت 1983
- 38 - ثبت البلوي أبي جعفر أحمد - تحقيق العمراوي - دار الغرب

الإسلامي بيروت

- 39 - الجامع الصحيح (1 - 10) البخاري محمد بن إسماعيل الجعفي ط  
مصطفى الحلي مص 1345 - 1347 هـ
- 40 - جامع مسائل الأحكام، للبرزلي - مخطوط ل.ك.ت 4851
- 41 - جذوة المقتبس في ذكر ولادة الأندلس، الحميدي، محمد بن فتوح،  
تحقيق بن تاویت الطبیخی، سلسلة من تراث الأندلس، مكتب نشر  
الثقافة الإسلامية، مطبعة السعادة القاهرة 1953
- 42 - جنة الرضى في التسلیم بما قدر الله وقضى، ابن عاصم أبو يحيى  
محمد الغرناطي (1 - 3) تحقيق صلاح جرار، دار البشير عمان  
الأردن 1989

- ح -

- 43 - حاشية ابن رحال على شرح میارة على تحفة ابن عاصم (1 - 2) دار  
الفکر مصر.
- 44 - حاشية على الشرح الصغير على أقرب المسالك (1 - 4) الصاوي،  
أحمد بن محمد المالكي، مط مع الشرح الصغير، أخرجه ونسقه  
مصطفى كمال وصفي ط - على نفقة الشيخ زايد بن سلطان آل  
نهيان. دار المعارف، مصر 1974
- 45 - الحديقة المستقلة النظرة، مؤلف مجهول، مخطط الاسکوریال باسبانيا
- 46 - حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، السيوطي، جلال الدين  
عبد الرحمن (1 - 2) تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم ط 1، دار  
إحياء الكتب العربية مصر 1987 م
- 47 - الحلل السندينية في الأخبار التونسية، السراج محمد الأندلسي الوزير،  
تحقيق محمد الحبيب الهيلة - سلسلة نفائس المخطوطات، الدار التونسية

- للنشر بتونس 1970 دار الغرب الإسلامي بيروت 1985
- 48 - حلبة الأولياء وطبقات الأصفية، أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصفهاني، دار الكتاب العربي بيروت 1357
- 49 - حلبي المعاصر، التاودي، أبو عبد الله محمد بهامش البهجة في شرح التحفة مطبعة الشرق مصر 1344 هـ
- ٥ -
- 50 - دائرة المعارف التونسية، الكراس 2 سنة 1991 الموضوع: عبد الله بن أبي زيد القيرواني، الكاتب: محمد أبو الأجنان، بيت الحكمة قرطاج - تونس
- 51 - درة الرجال في أسماء الرجال، ابن القاضي أبو العباس أحمد (١ - ٣) تحقيق محمد الأحمدي أبو النور، المكتبة العتيقة، تونس، ودار التراث القاهرة 1970 - 1971
- 52 - الديباج المذهب في معرفة أعيان الملهم، ابن فرحون إبراهيم بن علي اليعمرى، تحقيق محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة 19363 هـ / 1944 م
- ٦ -
- 53 - رحلة الأندلس، حسين مؤنس، مصر 1964
- 54 - رحلة الفلصلادي، القلصادي أبو الحسن علي الأندلسي تحقيق محمد أبو الأجنان ط 2 الشركة التونسية للتوزيع، تونس 1985
- 55 - الرسالة الفقهية ابن أبي زيد القيرواني، مطبوعة مع غرر المقالة لابن حمامة، تحقيق الهادى حمو، ومحمد أبو الأجنان، دار الغرب الإسلامي، بيروت 1986

56 - الرياض المستطابة، العامري يحيى بن أبي بكر مكتبة المعارف بيروت  
1974

57 - رياض النفوس في طبقات علماء القيروان وإفريقية وزهادهم، المالكي  
أبو بكر عبد الله تحقيق محمد جبر الألفي ط 1، وزارة الأوقاف  
والشؤون الإسلامية، المطبعة العصرية الكويت 1399 هـ / 1979 م

- ز -

58 - زاد المحتاج بشرح المنهاج، الكوهجي، عبد الله بن حسن، تحقيق: عبد  
الله الأنصاري (1-4) إدارة إحياء التراث الإسلامي قطر، ط 2 - 1987

- س -

59 - السنن، الترمذى محمد بن عيسى بن سورة، دار الدعوة، إسطنبول  
1401 - 1981 م.

60 - السنن، الدارمى عبد الله بن بهرام دار الدعوة، إسطنبول 1481 - 1981 م

61 - سنن أبي داود

62 - السنن، ابن ماجه محمد بن يزيد القرشى دار الدعوة، إسطنبول  
1481 هـ / 1981 م

63 - السنن الكبرى، البيهقي أبو يكر أحمد بن الحسن ط 1 مجلس دائرة  
المعارف العثمانية حيدرآباد الهند 1347

64 - سنن المهدتين، المواق، أبو عبد الله محمد الغرناطي ط حجرية  
يقاس (د. ت)

65 - سير أعلام النبلاء، النهبي، شمس الدين محمد بن أحمد ط 2  
تحقيق شعيب الأرناؤوط - مؤسسة الرسالة، بيروت 1402 هـ

- ش -

- 66 - شجرة النور الزكية في طبقات المالكية مخلوف محمد - المطبعة السلفية - القاهرة 1349
- 67 - شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ابن العماد عبد الحفيظ الحنبلبي ط 2، دار المسيرة بيروت 1399 هـ / 1979 م
- 68 - شرح تحفة الحكماء، ابن عاصم أبو يحيى (ابن ناظمها) الغرناطي مخطوط د. ل. ت 13733
- 69 - شرح التلقين، العازري محمد بن علي مخطوط د. ل. ت 6547 صدر منه كتاب الصلاة ومقدماتها بتحقيق شيخنا محمد المختار السلاوي في ثلاثة مجلدات - دار الغرب الإسلامي بيروت 1997
- 70 - الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، الدردير أحمد بن محمد، تحقيق مصطفى كمال، مطر، مع حاشية الصاوي دار المعارف، مصر 1393
- 71 - الشرح الكبير على متن المقنع ابن قدامة عبد الرحمن بن محمد، جامعة الإمام ابن سعود كلية الشريعة، الرياض.

- ص -

- 72 - صحيح مسلم بشرح النووي، عني بنشره محمود توفيق الكتبى، مطبعة حجازي، القاهرة 1349
- 73 - صفة جزيرة الأندلس، الحميري، أبو عبد الله محمد، نشر ليفي بروفنسال، القاهرة 1937
- 74 - الصلة، ابن يشكوا خلف بن عبد الله الملك، الدار المصرية للتأليف والنشر 1966

- ض -

- 75 - الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، السحاوي شمس الدين محمد (1)  
- 12) مكتبة القديسي مصر 1353 - 1355

- ط -

- 76 - طبقات الشافعية الكبرى، ابن السبكي تاج الدين الشافعي ط 1 -  
الحسينية مصر 1324

- 77 - طبقات علماء إفريقيا، الخشنى محمد بن الحارث، دار الكتاب  
اللبناني، بيروت (د. ت)

- 78 - طبقات علماء إفريقيا، أبو العرب محمد بن أحمد بن تميم، طبع مع  
طبقات الخشنى دار الكتاب اللبناني، بيروت (د. ت)

- 79 - طبقات الفقهاء، الشيرازي أبو إسحاق الشافعى تحقيق إحسان عباس،  
دار الرائد العربي، بيروت 1970

- 80 - طبقات المالكية - مجهول المؤلف مخطوط الخزانة العامة بالرباط  
3928 د منه صورة في د. ك. ت 84

- ع -

- 81 - عارضة الأحوذى بشرح صحيح الترمذى، ابن العربي أبو بكر محمد  
الاشيلى (1 - 13) دار العلم للجميع - لبنان (د. ت)

- 82 - العبر في خبر من غير، الذهبي شمس الدين بن محمد، تحقيق:  
صلاح الدين المنجد وفؤاد السيد، الكويت 1960 - 1966

- 83 - عقد الجوادر الثمينة في مذهب عالم المدينة - ابن شاس جلال الدين  
عبد الله (1 - 3) تحقيق محمد أبو الأجفان وعبد الحفيظ منصور،  
مجمع الفقه الإسلامي بجدة 1995

- غ -

- 84 - غر المقالة في شرح غريب الرسالة، ابن حمامة عبد الله بن منصور المغراوي، مطبوع مع الرسالة الفقهية، تحقيق الهاדי حمو ومحمد أبو الأجهان دار الغرب الإسلامي بيروت 1986
- 85 - غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباء والنظائر، الحموي أحمد بن محمد (1 - 4) دار الكتب العلمية بيروت: 1985
- 86 - الغنية، القاضي عياض، تحقيق محمد بن عبد الكريم، الدار العربية للكتاب تونس 1398 هـ / 1978 م
- 87 - فتاوى الإمام الشاطبي، حققتها وقدم لها محمد أبو الأجهان ط 3 تونس 1987.
- 88 - فتاوى ابن رشد محمد بن أحمد القرطبي، تحقيق المختار التليلي دار الغرب الإسلامي بيروت 1987
- 89 - فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني. تصحيح: عبد العزيز بن باز ترقيم محمد عبد الباقي، دار الفكر، تصوير عن الطبعة السلفية.
- 90 - فصول الأحكام وبيان ما مضى عليه العمل عند الفقهاء والحكام، الباجي سليمان بن خلف، تحقيق: محمد أبو الأجهان، الدار العربية للكتاب والمؤسسة الوطنية للكتاب، تونس 1985
- 91 - الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، المحجوي محمد بن الحسن الشعالي الفاسي (1 - 4) مطبعة النهضة، تونس (د. ت)
- 92 - فهرس السراج أبي زكريا يحيى - مخطوط المكتبة الوطنية، باريس 758
- 93 - فهرس ابن عطية - تحقيق أبو الأجهان والزاھي - دار الغرب الإسلامي، بيروت

- 94 - فهرس المنتوري محمد بن عبد الملك الاندلسي - مخطوط الخزانة العامة بالرباط
- 95 - كتاب العمر في المصتفات لك والمؤلفين التونسيين (1 - 2) حسن حسني عبد الوهاب مراجعة واصف: محمد العروسي المطوري، وبشير البكوش بيت المحكمة قرطاج 1990
- 96 - الكتبة الكامنة - ابن الخطيب لسان الدين - تحقيق إحسان عباس - دار الثقافة بيروت
- 97 - كشاف اصطلاحات الفنون التهانوي محمد علي (1 - 2) كلكتة 1862
- 98 - كشف الخفاء، العجلوني إسماعيل (1 - 2) تصحيح أحمد القلاش ط 3 مؤسسة الرسالة بيروت 1983
- 99 - كفاية المحتاج - التبكري أحمد بابا - مخطوط د.ك، ت 9300

- ل -

- 100 - لقط الفرائد، ابن القاضي أبو العباس أحمد ضمن ألف سنة من الوفيات تحقيق محمد حجي، الرباط 1976

- م -

- 101 - المدونة الكبرى، سخنون عبد السلام بن سعيد، دار صادر بالأوفست عن الطبعة الأولى بمطبعة السعادة مصر 1324
- 102 - مذاهب الحكم في نوازل الأحكام، القاضي عياض، تحقيق محمد ابن شريفة - دار الغرب الإسلامي، بيروت 1990
- 103 - مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان، اليافعي عبد الله بن أسد بن علي مؤسسة الأعلمي، بيروت.

- 104 - المرقبة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا، النباهي علي بن عبد الله المالقي تحقيق ليفي بروفنسال، دار الكتاب المصري، القاهرة 1948
- 105 - المسائل الفقهية، ابن قداح أبو علي عمر الهواري التونسي، تحقيق محمد أبو الأجنان ط 1 مركز الدراسات الإسلامية بالقيروان 1992
- 106 - المستدرك على الصحيحين، المحاكم النيسابوري، مكتب المطبوعات الإسلامية حلب محمد أمين دمج، بيروت لبنان
- 107 - مسجد قرطبة وقصر الحمراء، الدولاتلي عبد العزيز، تونس
- 108 - المستند، الإمام أحمد بن حنبل ط 1 المكتب الإسلامي للطباعة والنشر، دار صادر للطباعة والنشر بيروت 1389 هـ / 1969 م.
- 109 - معجم دوزي ط 2 بربيل والمكتبة الشرقية الأمريكية - باريس 1927
- 110 - المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الفيومي أحمد بن محمد بن علي، المكتبة العلمية بيروت
- 111 - المعجم الكبير، الطبراني أبو القاسم سليمان بن أحمد تحقيق عبد المجيد السلفي وزارة الأوقاف بالجمهورية العراقية 1979
- 112 - معجم متن اللغة (1 - 5) رضا أحمد، دار مكتبة الحياة، بيروت 1380 هـ / 1960 م.
- 113 - المعيار المعرّب، التونسي أبي العباس أحمد تحقيق جماعة من الفقهاء بإشراف محمد حجي دار الغرب الإسلامي بيروت، 1401 هـ / 1981 م
- 114 - مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم، طاش كبرى زاده، مراجعة وتحقيق كامل بكري وعبد الوهاب أبو النور، دار الكتب الحديثة، القاهرة
- 115 - المقدمة - ابن خلدون ولی الدين عبد الرحمن - دار المصحف -

مصر

- 116 - المتنقى شرح الموطأ، الباقي سليمان بن خلف ط 1، السلطان عبد الحفيظ مطبعة السعادة، مصر 1332
- 117 - المواقفات في أصول الشريعة، الشاطبي أبو إسحاق (1 - 4) تحقيق دراز، المكتبة التجارية مصر
- 118 - مواهب الجليل لشرح مختصر خليل - الخطاب أبو عبد الله محمد الرعيني، مطبوع مع التاج والاكيليل مطبعة السعادة، مصر 1328
- 119 - الموطأ، الإمام مالك بن أنس، تصحيف وترقيم وتخرير وتعليق: محمد فؤاد عبد الباقي استنبول 1401 هـ / 1981 م

- ن -

- 120 - نثیر الجمان - ابن الأحمر أبو الوليد إسماعيل - تحقيق محمد رضوان الداية - مؤسسة الرسالة 1976
- 121 - النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، ابن تغري بردي، المؤسسة المصرية للتأليف والترجمة والطباعة والنشر.
- 122 - نصب الراية لأحاديث الهدایة، الزيلعي جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف ط 1 دار المأمون بشبرا القاهرة.
- 123 - النظر الفسيح عند مضائق الأنظار في الجامع الصحيح - ابن عاشور محمد الطاهر، الدار العربية للمكتاب، تونس 1979
- 124 - نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، المقرئ أحمد التلمساني تحقيق إحسان عباس دار صادر، بيروت 1388 هـ / 1968 م
- 125 - النهاية في غريب الحديث ابن الأثير محمد بن الجوزي تحقيق طاهر أحمد الزاوي ومحمد الطناجي دار إحياء التراث العربي، بيروت المكتبة الإسلامية

- 126 - نوازل ابن بشتغیر، مخطوط الخزانة الحسنية، الرباط (المغرب)
- 127 - النوازل العلمي، عيسى بن الحسيني (1 - 2) تحقيق المجلس العلمي  
بفاس وزارة الأوقاف بالمغرب.
- 128 - النوازل، الفاسي عبد القادر مخطوط بمكتبتنا صورة منه.
- 129 - نوازل فقهاء غرناطة، ابن طركاط أبو الفضل القاضي مخطوط
- 130 - نور البصر، الهلالي أبو العباس - ط حجرية بفاس
- 131 - نيل الابتهاج بتطريز الدبياج، التنبكتي أحمد بابا مطبوع بهامش  
الدبياج، ط 1 مطبعة السعادة 1329 \_ و ط كلية الدعوة الإسلامية  
بطرابلس

- هـ -

- 132 - الهدایة في تخریج أحادیث البدایة، ابن الصدیق أحمد بن محمد  
الغماری (1 - 8) مط مع بدایة المجتهد، عالم الكتب، بیروت  
1987

- 133 - هدیة العارفین، البغدادی اسماعیل باشا (1 - 2) دار الفکر 1982

- و -

- 134 - وفيات الرؤشي، ضمن كتاب ألف سنة من الوفيات - تحقيق  
محمد حجي دار المغرب للتأليف والترجمة والنشر - الرباط 1976
- 135 - الوفيات، ابن قنفل أحمد بن المخطيب، تحقيق عادل نويهض ط 4،  
دار الآفاق الجديدة 1403 هـ / 1983 م
- 136 - وفيات الأعيان وأنباء الزمان، ابن خلكان تحقيق إحسان عباس، دار  
صادر للطباعة والنشر، بیروت 1972

# **فهرس الموضوعات**

5 .....	- تصدرير
14 .....	- الرموز والإشارات

## **قسم الدراسة**

### **ابن سراج وفتاويه**

#### **الفصل الأول: سيرة ابن سراج**

19 .....	- المترجمون لابن سراج
20 .....	- ولادته وعصره
21 .....	- موطنها
24 .....	- شيوخه
26 .....	- تلاميذه
31 .....	- رحلاته
33 .....	- توليه القضاء
35 .....	- وفاته
36 .....	- مؤلفاته
36 .....	- حواره مع بعض العلماء
38 .....	- مكانته العلمية
39 .....	- استشهاد بعض تلاميذه بآرائه وسلوكه

## **الفصل الثاني: فتاوى ابن سراج**

47	.....	- تمهيد .....
51	.....	- صفات المفتى وشروطه .....
52	.....	- التدرب على الفتوى .....
54	.....	- أهمية منصب الإفتاء .....
56	.....	- فتاوى علماء غرناطة .....
58	.....	- ابن سراج المفتى .....
59	.....	- ملامح شخصية ابن سراج في نوازله .....
60	.....	- رأي ابن سراج في المتضدي للفتوى .....
61	.....	- موقف ابن سراج من المذاهب وأقوال علمائها .....
64	.....	- منهج ابن سراج في فتاويه .....
69	.....	- ملامح من الواقع الأندلسي في فتاوى ابن سراج .....
73	.....	- المصادر التي احتفظت بفتاوى ابن سراج .....
75	.....	- نسبة الفتاوى لابن سراج .....
76	.....	- النسخ المعتمدة لجمع فتاوى ابن سراج .....
78	.....	- الصفحتان الأولى والثانية من مخطوط فتاوى ابن طركاط نسخة المكتبة العامة بمدريد (اسبانيا) .....
79	.....	- صفحتان من مخطوط فتاوى ابن طركاط بخط الشيخ محمد أبي خبزة ..
80	.....	- الصفحة الأولى والثانية من مخطوط «الحديقة المستقلة الناصرة في الفتوى الصادرة عن علماء الحضرمة بالاسكوريا» (اسبانيا) 1096 ..

## **قسم التحقيق**

# فتاوي ابن سراج

- الطهارة	
83 .....	1 - طهارة ما تخلل من الخمر .....
84 .....	2 - طهارة آنية الخمر .....
84 .....	3 - الانتفاع بآنية الخمر .....
85 .....	4 - الزيت تقع فيه الفارة .....
86 .....	5 - التقاء الختانين في النوم .....
- الصلاة	
87 .....	6 - الانحراف عن القبلة .....
90 .....	7 - رد ابن سراج على معارضته القرضاوي لفتواه .....
102 .....	8 - هيئة الأصابع عند الشهاد .....
104 .....	9 - تكرار قراءة الإخلاص في الركعة .....
104 .....	10 - من أقيمت عليه الصلاة وهو يصلبي وحده .....
105 .....	11 - ذكر منسية في الصلاة .....
106 .....	12 - سهو في صلاة الظهر .....
106 .....	13 - قراءة المأمور مع الإمام .....
106 .....	14 - صلاة المقيمين خلف المسافر .....
107 .....	15 - صلاة المسافر خلف المقيم .....
107 .....	16 - سجود سهو قبلي .....

17 - صلاة الإمام الشفع والوتر بمنزله	107
18 - القدح في إماماً ضارب الخط	108
19 - صلاة الفوات حجامة	108
20 - الصلاة خلف من يشهد في الأمور المخزنة	109
21 - حضور خطبة الجمعة	109
22 - الجماعة التي تُشترط لإقامة الجمعة	110
23 - وجوب الجمعة على المقيمين	110
24 - القرية التي تجب على أهلها الجمعة	110
25 - المنع من العمل وقت الجمعة	112
26 - صلاة الأشفاع بين العشرين	112
27 - القراءة من المصحف في الأشفاع	113
28 - جمع الصلاتين بسبب الثلوج	113
29 - الصلاة على من مات سكرانا	114
30 - قصر الصلاة في أثناء السفر	114
- الصوم	
31 - ثبوت هلال شوال	115
32 - الرسم الوارد برقية هلال شوال	116
33 - عدالة المخبر برقية الهلال	118
34 - إضرام النار للإعلام بالبرقية	119
- الزكاة	
35 - دفع القيمة في الزكاة	120

120	.....	36 - دفع زكاة الماشية لمستحقها
121	.....	37 - توزيع دراهم الزكاة
122	.....	38 - شورة اليتيمة من الزكاة
		- الأيمان
124	.....	39 - يمين الرجل أن لا يسكن إلا بداره
124	.....	40 - كفارة من حلف أن تذهب زوجته إلى أولادها
125	.....	41 - الحالف بالأيمان كلها أن لا يزوج أخته
125	.....	42 - الحالف بالأيمان كلها أن لا يفعل شيئاً
126	.....	43 - من حلف باللازمة أن يقتل شخصاً
126	.....	44 - من حلف باللازمة أن لا يزوج ولاته
126	.....	45 - من حلف باللازمة ثم ماتت زوجته
127	.....	46 - 47 - الحلف بصيام العام
128	.....	- الذكرة
129	.....	50 - ذكرة مقطوعة الحلقوم
129	.....	51 - 52 - أكل مقطوعة أحد الودجين
130	.....	53 - اضطراب الذبيحة
130	.....	54 - الغلصمة في الذبيحة
131	.....	55 - ذبح فروج دون قطع الحلقوم الذي فيه الغلصمة
131	.....	56 - الذبيحة المغلصمة

132	.....	57
132	.....	58
133	.....	59
134	.....	61
134	.....	63
	- النكاح وما شاكله	
137	.....	66
137	.....	67
138	.....	68
138	.....	69
139	.....	70
139	.....	71
140	.....	72
140	.....	73
141	.....	74
142	.....	75
144	.....	77
144	.....	78
145	.....	79
145	.....	80
146	.....	81

146	.....	82 - الطلاق والمراجعة في يوم واحد
146	.....	83 - مراجعة المطلقة
147	.....	84 - مراجعة الزوجة الحامل
147	.....	85 - خلع المرأة التي أضر بها زوجها
148	.....	86 - من أوقف طلاق زوجته على تنازلها عن صداقها
149	.....	87 - سقوط النفقة على الناشر
149	.....	88 - نفقة زوجة المفقود
149	.....	89 - نفقة الزوجة قبل الدخول
150	.....	90 - حضانة جدتين ليتيم
152	.....	91 - إلحاد بنت بسبب أبيها للشبهة
152	.....	92 - اتهام زوج زوجته بالزنى
152	.....	93 - من أفترت أن رجلاً جامعها غلبة ثم أنكرت
153	.....	94 - شرب الرجل لبين زوجته
153	.....	95 - تزوج زوجة المفقود وقسمة ماله
		- الميراث والوصية
155	.....	96 - مطالبة الأولاد والدتهم بميراث أمهم
155	.....	97 - 98 - ميراث المفقود
156	.....	99 - وصية صبي لحاضنته
		- الهبة والحبس
158	.....	100 - الهبة بشاهد واحد
158	.....	101 - نحلة الأب بتبيه في مرضه

102 - نحلة الأب ابنه قبل عقد نكاحه	159 .....
103 - المحبس بشاهد واحد	159 .....
104 - المحبس على مدرس العلم والحديث	160 .....
105 - الكتب المحبسة على جامع غرناطة	160 .....
106 - صرف أحباس المساجد	160 .....
107 - ما يستحق الإمام من غلة أحباس المسجد	161 .....
108 - خروج الإمام بعد دفع الأرض المحبسة على المسجد مزارعة	162 .....
109 - زرع الإمام الأرض المحبسة على المسجد	162 .....
110 - المعاملة في فرن محبس على المسجد	163 .....
111 - ما يناله الإمام من الفرن المحبس على المسجد	163 .....
112 - الرجوع في التحبيس	163 .....
113 - صرف أحباس المساجد المعطلة في مساجد أخرى	164 .....
114 - بيع الأنقاض التي ي الأرض المحبس	164 .....
115 - بيع حبس لا منفعة فيه	165 .....
116 - الانتفاع بأنقاض المسجد المهدوم	165 .....
117 - متى يجوز هدم المسجد - البيع والمبادلة والسلف والإقالة	165 .....
118 - البيع بثمن منجم مع شرط فاسد	167 .....
119 - بيع ورق التوت	168 .....
120 - بيع القصيل بالطعام	169 .....

121	- دفع سلعة عوضاً عن سلعة أخرى في الذمة .....	169
122	- من أسلم طعاماً في عروض .....	169
123	- 124 - مبادلة الطعام وزناً .....	170
125	- 126 - سلف الدقيق وزناً .....	170
127	- رد ابن سراج على تعقيب القرباقي على هذه الفتوى .....	176
128	- تراجع في إقالة .....	181
	- الصرف والسكة	
129	- 130 - 131 - 132 - 133 - الرد في النقود الجارية	183
	وصرفها .....	
134	- تغير السكة الجارية .....	187
	- الشفعة	
135	- الشفعة في أصل توت .....	188
136	- سقوط الشفعة .....	188
137	- لاحق في الشفعة في الماء .....	189
	- الشركة والمزارعة	
138	- الشركة في عقد اللبن جينا .....	190
139	- الشركة في غلة الزيتون .....	190
140	- 141 - 142 - الشركة في دودة الحرير .....	191
143	- من صور المزارعة .....	195
	- الإجارة والكراء	
144	- إجارة نساج بالقمح .....	196

197	.....	145
146	.....	أكل الرجل من أجرة رضاع امرأة
197	.....	147
147	.....	حيازة أجير ما صيرته له مؤجرته
198	.....	148
148	.....	إجارة السفينة بجزء مما تحمله
201	.....	149
149	.....	إجارة على خدمة العجائب بجزء من غلتها
201	.....	150
150	.....	كراء المناسج
206	.....	151
151	.....	كراء مسكن مع بيع ثمار لم يهد صلاحها
		- الرهن
208	.....	152
152	.....	بيع المرتهن الرهن
208	.....	153
153	.....	اشتراط منفعة الشجر في الرهن
		- الضرر والضمان
210	.....	154
154	.....	شجرة توت قائمة على ملك الغير
210	.....	155
155	.....	إحداث برج الحمام
211	.....	156
156	.....	تبديل الطعام في الرحم والفرن
212	.....	157
157	.....	أخذ قيمة التاليف من الأضحية
212	.....	158
158	.....	من شك هل بقي عليه حق لغيره
213	.....	159
159	.....	غرم الظالم ما تسبب في إتلافه
213	.....	160
160	.....	عدم ضمان جائحة البرد
		- الأقضية والشهادات
214	.....	161
161	.....	دعوى في إجارة وكراء
214	.....	162
162	.....	من دفع لغريم حريم في دراهم

214 .....	163
215 .....	164
215 .....	165
215 .....	166
216 .....	167
217 .....	168
217 .....	169
218 .....	170
219 .....	171
	- مسائل مختلفة
221 .....	172
221 .....	173
222 .....	174
222 .....	175
223 .....	176
223 .....	177
224 .....	178
224 .....	179
224 .....	180
225 .....	181
225 .....	182

226 .....	تصدى الرجال للبيع من النساء .....
230 .....	المشروع في الاستئفاء .....

## **فهرس الفئارات**

---

.....	- الآيات القرآنية
.....	- الأحاديث النبوية
.....	- القواعد الفقهية والأصولية
.....	- الشعر
.....	- الأماكن
.....	- الأعلام
.....	- الجماعات
.....	- الكتب والرسائل
.....	- المصادر والمراجع
.....	- الموضوعات

## **للمحقق**

**تحقيق تراث:**

- 1 - رحلة القلصادي، لأبي الحسن علي القلصادي الأندلسي - الشركة التونسية للتوزيع ط 1 تونس 1978 ط 2 تونس 1985 (جائزة التشجيع على التحقيق سنة 1979).
- 2 - انتصار الفقير السالك لترجمة مذهب الإمام مالك، للشمس الراعي الأندلسي - دار الغرب الإسلامي، بيروت 1981 وصدرت منه طبعة على نفقة الشيخ خليفة بن زايد بن سلطان ولد العهد بأبو ظبي (جائزة التشجيع على التحقيق سنة 1981).
- 3 - برنامج المخاري، لأبي عبد الله محمد المخاري الأندلسي - دار الغرب الإسلامي، بيروت 1982.
- 4 - الإفادات والإنسادات، للشاطبي أبي إسحاق إبراهيم الأندلسي، ط 1، مؤسسة الرسالة بيروت 1983 (جائزة التشجيع على التحقيق سنة 1983). ط 2 سنة 1986 - ط 3 سنة 1988.
- 5 - الفتاوي للإمام أبي إسحاق الشاطبي الأندلسي، ط 1 تونس 1984، ط 2 تونس 1985، ط 3 تونس 1987، نشر خاص، مطبعة الكواكب ونشرها مجھول بالجزائر بالتصوير.
- 6 - فصول الأحكام وبيان ما مضى عليه العمل عند الفقهاء والحكام، للقاضي أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي - الدار العربية للكتاب تونس، والمؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر، 1985.
- 7 - بلاغات النساء، لأبي طاهر البغدادي (تقديم وفهارس)، المكتبة العتيقة، تونس 1985.

- 8 - الجراب الجامع لأشتات العلوم والأداب، لعبد الصمد كنون المغربي ط 2 - تونس 1985.
- 9 - كشف القناع عن تضمين الصناع، لأبي علي الحسن بن رحال المعداني، سلسلة إحياء التراث الإسلامي 1 - المؤسسة الوطنية للترجمة والتحقيق والدراسات (بيت الحكم) والدار التونسية للنشر، تونس 1986 ط 2 دار البشائر الإسلامية بيروت 1996.
- 10 - إرشاد السالك إلى أفعال المناسب، لبرهان الدين إبراهيم بن فرحون، المؤسسة الوطنية للترجمة والتحقيق والدراسات (بيت الحكم) تونس 1989 (جزآن)
- 11 - المسائل الفقهية، لأبي علي عمر بن قداح - مرکو الدراسات الإسلامية بالقيروان - ط 1 سنة 1991 ط 2 منشورات الفاما مالطة سنة 1996.
- 12 - مختصر أحكام النظر، لأبي العباس أحمد القبابي الفاسي - مكتبة التربية، الرياض ومؤسسة الريان بيروت 1997.
- 13 - الكليات الفقهية، لأبي عبد الله المقرى التلمساني - الدار العربية للكتاب، تونس 1997.
- 14 - المذهب في مسائل المذهب لابن راشد القفصي (جاهز للطبع).
- 15 - فتاوى قاضي الجماعة ابن سراج الأندلسى ط 1 المجمع الثقافي، أبو ظبي 1999.
- 16 - الكليات الفقهية، لابن غازي المكتناسي (جاهز للطبع).

#### تأليف:

- 17 - الحياة الاجتماعية من خلال كتب الحسبة - منشورات مجلة الرسالة الإسلامية - وزارة الأوقاف بالعراق - 1983.
- 18 - الإمام أبو عبد الله محمد المقرى التلمساني - الدار العربية للكتاب،

تونس 1988.

- 19 - برهان الدين ابراهيم بن فرحون اليعمرى المدنى . ط 1 منشورات  
إغا مالطه سنة 1997.

تحقيق بالاشتراك:

- 20 - أحكام في الطهارة والصلوة، لابن لب الأندلسى - تونس 1980.
- 21 - فهرس ابن عطية عبد الحق الأندلسى - ط 1 بيروت 1980 - ط 2  
بيروت 1982 - دار الغرب الإسلامي - (جائزة التشجيع على التحقيق  
سنة 1980).
- 22 - درة الغواص في محاضرة الخواص (الغاز فقهية) للبرهان بن فرحون  
ـ ط 1 - المكتبة العتيقة - ودار التراث مصر 1980 - ط 2، مؤسسة  
الرسالة، بيروت 1983.
- 23 - تحفة المصلي، لأبي الحسن الشاذلي المنوفى - تونس 1984.
- 24 - الجامع في السنن والأداب والمعازى والتاريخ، لأبي محمد عبد الله  
ابن أبي زيد القيرواني ط 3 - مؤسسة الرسالة - بيروت والمكتبة  
العتيقة، تونس 1985.
- 25 - أصول الفتيا في مذهب الإمام مالك، لابن حارث الخشنى - ط 1  
الدار العربية للكتاب، تونس 1985.
- 26 - الفروق الفقهية، لأبي الفضل الدمشقي - ط 1 - دار الغرب الإسلامي ،  
بيروت 1992 .
- 27 - الرسالة الفقهية، لابن أبي زيد القيرواني، مع غرر المقالة في شرح  
غريب الرسالة، لأبي عبد الله محمد بن منصور بن حمامة المغراوى  
ط 1 دار الغرب الإسلامي - بيروت 1986، ونشرته إدارة إحياء  
تراث الإسلامي بقطر - ط 2 دار الغرب الإسلامي بيروت 1997

بيروت 1991.

- 28 - شرح حدود ابن عرفة (الهداية الكافية الشافية لحقائق الإمام ابن عرفة الواقفية) لأبي عبد الله محمد الأنصاري الرصاع ط 1 دار الغرب الإسلامي، بيروت 1993 (جزآن).
- 29 - التعريف بالرجال المذكورين في جامع الأمهات لابن الحاجب، تأليف محمد ابن عبد السلام الأموي - دار الحكمة للطباعة والنشر والتوزيع، طرابلس، ليبيا 1994.
- 30 - عقد الجوادر الشميّة في مذهب عالم المدينة، لنجم الدين بن شاس، مجمع الفقه الإسلامي بجدة ط 1 على نفقة خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز، سنة 1995 (ثلاثة أجزاء).

تأليف بالاشتراك:

- 31 - التربية من الكتاب والسنة (كتاب مدرسي للثانية ثانوي).







## هذا الكتاب

يضم بين دفتيه فتاوى فقهية في موضوعات مختلفة، سُئل عنها قاضي الجماعة (أبو القاسم بن سراج) الذي يُعد واحداً من طبقية تلاميذ (أبي اسحاق إبراهيم الشاطبى) رافعاً مشعل العلم بعد استناده داعماً العدل في قضائه، مثرياً المكتبة الأندلسية بمصنفاته معروفاً بالأحكام الشرعية تدريساً وإفتاءً، محاوراً بعض معاصريه الأندلسين في مسائل الخلاف.

إنَّ هذه الفتوى متنوعة الموضوعات، يتصل بعضها بالعبادات، وبعضها بتنظيم الأسرة وأخرى بالقضاء والدعوى أخذة بالظروف المحيطة بالأندلسيين ومراعية لصالحهم بناءً على المقاصد الشرعية والقواعد الكلية، إضافة إلى الفائدة التي يجنيها القارئ من الإحاطة بأحوال المجتمع الشرنطي الأندلسي ، فيظفر بلمحات عن واقعه وإشارات إلى بعض معاملاته وعلاقات أهله.



### منشورات المجتمع الثقافي

Cultural Foundation Publications

الإمارات العربية المتحدة - من. ب: ٢٣٨٠ - هـ: ١٤٣٠ - ٢٠٠٣  
Abu Dhabi - U.A.E. - P.O. Box: 2380 - Tel: 215300  
Email: library@nsl.cultural.org.ae  
<http://www.cultural.org.ae>



**To: www.al-mostafa.com**